حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي وأحكام القضاء الشرعي البحريني

(الجزء النظري)

المؤلفون :

د. بدرية العوضي

الشيخ حميد المبارك

د. أحمد العطاوي

حقوق الطبع © 2009 لمؤسسة فريدم هاوس.

جميع الحقوق محفوظة. ولا يجوز طبع أي جزء من هذا التقرير وخزنه بأي وسيلة لخزن المعلومات أو استرجاعها أو نقله على أية هيئة أو بأية وسيلة سواء كان إلكترونية أو ميكانيكية أو عن طريق النسخ الضوئي أو بأي وسيلة أخرى إلا بإذن مسبق من مؤسسة فريدم هاوس.

جرى تمويل هذا المشروع من خلال مكتب مبادرة الشراكة الشرق أوسطية بمكتب شؤون الشرق الأدنى بوزارة الخارجية الأمريكية، بموجب اتفاقية تعاون رقم S-NEAPI-05-CA 157 للتعاون والآراء أو النتائج أو الاستنتاجات أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن المؤلفين، ولا تعكس بالضرورة آراء مبادرة الشراكة الشرق أوسطية لدى الخارجية الأمريكية. وتدعم مبادرة الشراكة الشرق أوسطية الجهود من أجل زيادة المشاركة السياسية، تقوية المجتمع المدني وحكم القانون، تمكين المرأة والشباب، خلق فرص تعليمية، وتشجيع الإصلاح الاقتصادي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ولدعم هذه الأهداف، تعمل مبادرة الشراكة الشرق أوسطية مع مؤسسات المجتمع المدني، القطاع الخاص، مؤسسات أكاديمية بالإضافة إلى المؤسسات الحكومية. ويمكن الإطلاع على مزيد من المعلومات عن مبادرة الشراكة الشرق أوسطية من خلال زيارة الموقع التالي: www.mepi.state.gov

تنفيذ وطباعة : مطبعة أوال ص.ب 744، المنامة، مملكة البحرين – البريد الإلكتروني : info@awalpress.com

الفـهـرس

شكر وتقدير ... 9

استهلال ... 11

المقدمة ... 15

الجزء الأول: حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، دراسة مقارنة مع التشريعات العربية بقلم الدكتورة بدرية عبد الله العوضي

مقدمة ... 25

القسم الأول: حقوق المرأة أثناء الحياة الزوجية ... 28

أهلية الزواج ... 28

حق المرأة في الزواج ... 29

تعدد الزوجات ... 30

النفقة الزوجية ... 31

القسم الثاني: حقوق المرأة في انهاء العلاقة الزوجية ... 34

فسخ عقد الزواج للعيب ... 35

التطليق لعدم الانفاق ... 37

التفريق للضرر ... 39

طلاق الخلع ... 42

القسم الثالث: الحقوق المترتبة للمرأة في انهاء العلاقة الزوجية ... 45

الحق في نفقة المتعة ... 45

الحق في الحضانة ... 49

الحق في الرؤية ... 53

الخلاصة ... 55

القسم الرابع: أثر الأحكام القضائية في المحاكم الكويتية على النهوض بحقوق المرأة بقلم المحامي وسمي خالد الوسمي ... 57

الجزء الثاني: حقوق المرأة في أحكام الأسرة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في مملكة البحرين (الدائرة الجعفرية) بقلم الشيخ حميد المبارك

مقدمة... 63

القسم الأول: حقوق المرأة أثناء الحياة الزوجية ... 64
حقوق الزوجة في الخطبة ... 64
حق المرأة في أهلية الزواج ... 65
حق المراة في حالة عضل الأب ... 66
حقوق المراة في الكفاءة في الزواج ... 67
حقوق الزوجة أثناء الزوجية ... 67
حق الزوجة في تعدد الزوجات ... 76
حق المرأة في القوامة ... 76

القسم الثاني: حقوق المرأة في انفصال العلاقة الزوجية ... 77
حق الزوجة في تطليق نفسها ... 77
حق الزوجة في عدد الطلقات ... 79
حق الزوجة في الخلع ... 79
حق الزوجة في الحكم بالتفريق ... 80

القسم الثالث: حقوق المرأة بعد انفصال العلاقة الزوجية ... 86
حق الزوجة في العدة ... 84
حق الزوجة في التعويض بسبب الفرقة (المتعة) ... 87
حق الأم في الحضانة ... 88
حق الأم في الرؤية ... 92

قائمة المصادر والمراجع ... 93

الجزء الثالث: حقوق المرأة في أحكام الأسرة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في مملكة البحرين (الدائرة السنية) بقلم الدكتور أحمد العطاوي

مقدمة ... 97

القسم الأول: حقوق المرأة أثناء الحياة الزوجية ... 104
الخطبة ... 104
أهلية الزواج ... 105
عضل ولي الأمر في التزويج ... 106
الكفاءة في الزواج ... 107
حقوق الزوجة المالية ... 109
أولا: المهر ... 109
ثانيا: النفقة الزوجية ... 111
الحق في العدل خصوصا عند تعدد الزوجات ... 113
الطاعة الزوجية ... 115

القسم الثاني: حقوق المرأة في انفصال العلاقة الزوجية ... 118
صور وأحكام الطلاق ... 118
عدد الطلقات ... 122
فسخ الزواج للعيب ولاختلاف في الدين ... 123
التطليق لعدم الإنفاق ... 124
الفصل الخامس: التفريق للضرر ... 125
التطليق للغيبة أو الحبس ... 127
أولا: التطليق لغيبة الزوج ... 127
ثانيا: التطليق لحبس الزوج ... 128
التطليق لفقدان الزوج (مع عدم العلم بحاله) ... 128
الخلع ... 128

القسم الثالث: حقوق المرأة بعد انفصال العلاقة الزوجية ... 131
العدّة ... 131
التعويض بسبب الفرقة (المتعة) ... 131
الحق في الحضانة ... 132
حق الرؤية ... 134

قائمة المصادر والمراجع ... 135

الخلاصة ... 139

المرفقات و الملاحق ... 145

الملحق رقم (١): قانون الأحوال الشخصية الكويتي لعام ١٩٨٤ وتعديلاته 145
الملحق رقم (٢): المباديء العامة في أحكام محكمة التمييز الكويتية ... 212
الملحق رقم (٣): جداول تبين اجمالي حالات طلاق الخلع الموثقة في دولة الكويت خلال الأعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٢ ... 221

شكر وتقدير

يود برنامج قانون الأسرة في مؤسسة فريدم هاوس أن ينوه بمساهمات العديد من الخبراء والشركاء في منطقة الخليج الذين شاركوا في البحث وبتقديم المشورة لهذا التقرير. *حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي وفي أحكام القضاء الشرعي البحريني*. ونود أن نتوجه بشكل خاص بالشكر للمؤلفين- الدكتورة بدرية العوضي، والشيخ حميد المبارك، والدكتور أحمد العطاوي والمحامي وسمي الوسمي، - لتفانيهم وتعاونهم وخبرتهم في إعداد هذا التقرير. كما نتوجه بالشكر لكل من فاطمة أحمد وصادق جعفر لدورهما الاستشاري في مراحل المشروع . وكذلك للدكتورة ديما ملحس، مدير برنامج قانون الأسرة في الفترة من عام 2006 وحتى عام 2008، لجهودها المتواصلة في التنسيق لإعداد هذه المطبوعة المهمة.

كما يود برنامج قانون الأسرة أن يعبر عن الشكر والامتنان لشركائنا في البرنامج، الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية الكويتية والاتحاد النسائي البحريني والدعم الذي تلقاه من مبادرة الشراكة الشرق أوسطية وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة.

استهلال

كشف تقرير مؤسسة فريدم هاوس بعنوان *حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: المواطنة والعدالة* (2005) أن المرأة في دول الخليج العربية تعاني من أدنى وضع قانوني في المنطقة.[1] وفي هذه البلدان فإن قوانين الأسرة وقوانين الأحوال الشخصية – التي تحكم موضوعات تشمل الزواج والطلاق والميراث وحضانة الأبناء – مستمدة من الشريعة الإسلامية، التي كثيرا ما تفسر وتطبق على نحو يميز ضد المرأة ويمنعها من المشاركة بشكل كامل في العديد من الجوانب في المجتمع. وبينما تأخرت حقوق المرأة في دول الخليج وراء حقوق المرأة في بقية دول المنطقة، وأسس النشطون في هذه البلدان في السنوات الأخيرة حركة للإصلاح نابضة بالحياة بدأت بالفعل تؤتي ثمارها.

ومع حصول المرأة في الخليج على الحق في المشاركة في الانتخابات التشريعية، كناخبة وفي بعض الحالات كمرشحة، تزايد أيضا صوتها وتأثيرها في قضايا الأحوال الشخصية وحقوق المرأة، مما أدى إلى فتح الباب لمزيد من الجهود الإصلاحية. ومع هذا، لا تزال بعض الحكومات رافضة لتنفيذ هذه الإصلاحات من الناحيتين القانونية والعملية، وكافح نشطون من أجل إقامة جسور بين التفسيرات الدينية والقانونية الوضعية المختلفة.

وللمساعدة في التصدي لهذه التحديات، يعمل برنامج قانون الأسرة بمؤسسة فريدم هاوس مع جمعيات نسائية ونشطين مدافعين عن المرأة ورجال دين من السنة والشيعة وخبراء قانون في الكويت والبحرين وبلدان أخرى في منطقة الخليج للمساعدة في مراجعة قوانين الأسرة القائمة ومقارنتها بالمعايير الدولية وإجراء تحليلات قانونية للممارسات الحالية استنادا إلى كل من القانون المدني والنظام القانوني الإسلامي (الشرعي). والتقرير الحالي، *حقوق المرأة في ظل قانون الأحوال الشخصية الكويتي وفي ظل أحكام محاكم القضاء الشرعي للأحوال الشخصية في البحرين*، هو ثمرة لهذه الجهود.

واستخدم الباحثون المشاركون، الذين يمثلون مدارس مختلفة في التفكير والرأي، منهجا وطريقة في البحث لتقديم تحليل نظري دقيق لوضع حقوق المرأة في ظل قانون الأسرة وأحكام المحاكم الشرعية في الكويت والبحرين على الترتيب. وتقدم مؤسسة فريدم هاوس، إلى جانب المؤلفين والشركاء المشاركين، هذا المورد كأداة لفهم وإصلاح حقوق المرأة في إطار قانوني وبهدف تعزيز التعاون بين الجهود الإصلاحية المختلفة في المنطقة.

---

1 للإطلاع على نسخة كاملة من تقرير عام 2005، أنظر: http://freedomhouse.org/template.cfm?page=383&report=56.
وللإطلاع على تحديث لحقوق المرأة في دول الخليج العربية في عام 2009،
أنظر: http://freedomhouse.org/template.cfm?page=383&report=76.

مقدمة

د. ديمه ملحس
مديرة المشروع (٢٠٠٦ - ٢٠٠٨)
برنامج قانون الأسرة
منظمة فريدم هاوس

مقدمة

خلفية تاريخية:

يمثل دليل حقوق المرأة في **قانون الأحوال الشخصية الكويتي واحكام القضاء الشرعي البحريني** تتويجا لجهود مشروع مستمر في دول الخليج العربي حول حقوق المرأة وقانون الأسرة، الذي يحمل عنوان "برنامج قانون الأسرة"[1]، والذي أطلقته منظمة "فريدم هاوس"[2] بدعم من مكتب مبادرة الشراكة الشرق أوسطية بمكتب شؤون الشرق الأدنى بوزارة الخارجية الأمريكية وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة (اليونيفيم)[3].

يهدف هذا البرنامج إلى مساعدة دعاة الإصلاح في كفاحهم من أجل حقوق المرأة، حيث تم اختيار دولتين هما دولة الكويت ومملكة البحرين[4]، إذ تشكل هاتين الدولتين حالتي دراسة متباينتين في منطقة الخليج. فأحدهما تتقيد بقانون مقنن للأسرة والآخر بقانون غير مدون. لقد تم سن قانون الأسرة الكويتي (قانون الأحوال الشخصية الكويتي) في عام 1984[5]، فيما بقي قانون الأسرة البحريني غير مقنن، تاركاً الفصل في القضايا لقرارات المحاكم.

يتألف الدليل من جزأين: الجزء الأول ("الجزء النظري")، وقد تم تأليفه من قبل ثلاثة من اساتذة الفقه والقانون، حيث يركز هذا الجزء على حقوق المرأة طبقاً لقانون الأحوال الشخصية الكويتي والأحكام القضائية الشرعية البحرينية المبنية على المرجعيات السنية والشيعية وأحكام الفقه الإسلامي. أما الجزء الثاني ("الجزء العملي")، فهو يوثق حملتين وطنيتين تناولتا حقوق المرأة وقوانين الأسرة وقامت بهما منظمات المجتمع المدني في كل من دولة الكويت ومملكة البحرين.

ويعتبر "الجزء النظري" دراسة تاريخية مشتركة صدرت من ثلاثة اساتذة في الشريعة والقانون حول حقوق المرأة وقانون الأسرة في الفقه السني والشيعي في منطقة الخليج العربي مع التأكيد بشكل خاص على كل من دولة الكويت ومملكة البحرين.

---

1 تم وضع مشروع قانون الأسرة بناء على ما توصلت إليه مؤسسة "بيت الحرية" (Freedom House) في المسح الأول الذي قامت به حول حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. أنظر: مسح مؤسسة بيت الحرية (2004). "حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: المواطنة والعدالة" على الموقع: http://www.freedomhouse.org/template.cfm?page=148. هذا، ومن المتوقع أن تصدر النسخة المحدثة من حقوق المرأة في الخليج العربي والشرق الأوسط وشمال إفريقيا خلال 2009-2008.

2 مؤسسة بيت الحرية Freedom House هي مؤسسة غير ربحية وغير حزبية تم تفويضها بدعم توسيع الحريات في كافة أرجاء العالم. وقد تم تأسيسها في عام 1941 من قبل إليانور روزفلت ووندل ولكي وغيرهما ومن زعماء حقوق الإنسان الداعين للسلام والحريات. وتتمتع مؤسسة بيت الحرية بوضع استشاري خاص أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC) منذ عام 1995 أنظر - www.freedo house.org

3 المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة في الدول العربية، الذي تأسس في عمان عام 1994، هو أحد 15 من المكاتب الإقليمية للصندوق في أرجاء العالم حيث يغطي 17 دولة عربية وهو مكلف بتعزيز حقوق المرأة من أجل إلقضاء جميع أشكال العنف ضد المرأة وبتحويل التنمية إلى عملية أكثر سلمية وعدالة واستدامة أنظر http://www.unifem.org.jo

4 لمزيد من المعلومات حول الخلفية المتعلقة بالدول التي تم اختيارها أنظر تقرير بيت الحرية السنوي (2008)، "Freedom in the World"؛ التقارير السنوية لبيت الحرية هي تقييم مقارن للحريات المدنية العالمية وحقوق الإنسان وتغطي 193 بلداً و15 منطقة على امتداد العالم منذ عام 1972. للاطلاع على التقرير الخاص بمملكة البحرين أنظر
http://www.freedomhouse.org/template.cfm?page=22&year=2008&country=7348
ولدولة الكويت أنظر http://www.freedomhouse.org/template.cfm?page=363&year=2008&country=7426

5 أنظر قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 (1984)، الملحق - الصفحات -. أنظر أيضاً موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "Gender and Citizenship Initiative in the Arab Region"؛ قوانين الأسرة العربية http://www.pogar.org/publications/other/laws/family/kuwait-personalstatus1984-2.pdf.

تمهيد [6]

يتجذر قانون الأسرة داخل النسيج الثقافي والسياسي والاقتصادي لكل مجتمع. ويحكم قوانين الأسرة في دول الخليج العربي – شأنه في ذلك شأن جميع الدول الإسلامية – بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية أو ينبثق عنها. وتحميه الأحكام المطلقة الصادرة عن محاكم خاصة، وهي "المحاكم الشرعية". ولتمكين القارئ من الربط فيما بين مختلف المفاهيم وتطوير فهم أفضل للفصول اللاحقة، فإنه من الضروري فهم أصول الشريعة وتأثيرها على حقوق المرأة.

الشريعة والنظرية القانونية

على الرغم من ان الشريعة الاسلامية هي اقوى القوانين الدينية المطبقة الا انها تختلف عن القوانين الدينية الاخرى . فالشريعة هي نظام قانوني متكامل يستنبط العديد من قوانينه من الأحكام الفقهية السابقة التي توازي مبدأ الأخذ بالسوابق القانونية [7] والإدراك بالقياس والتشابه [8]، شأنها في ذلك شأن القانون العام [9]. وبناء على ذلك، فإن الشريعة والفقه يشكلان تطبيقاً مبكراً للمبدأ القانوني "حكم القانون" [10]. ويضم قانون الشريعة الوضعي تصنيفين عامين هما: العبادات، (التي تنظم الأوامر الإلهية)، مثل الوضوء والصلاة والصدقات، ثم المعاملات،(التي تنظم التعامل داخل المؤسسات) مثل الزواج والإرث والتبادل الاقتصادي . [11]

الشريعة ودور الفقهاء

تطورت المناهج والاحكام القانونية التي صدرت عن كبار الفقهاء [12] عبر الزمن إلى مدارس فكرية متميزة، حيث أصبحت مجموعة اجتهادات الفقهاء وما رافقها من منهجيات قانونية تسمى "مذاهب".وقد تميز كل مذهب باسلوب ومنهجية عمل خاصة في التفسير والاجتهاد

---

6 يتضمن التمهيد ملخصاً للمبادئ والنظريات القانونية للفقه والشريعة طبقاً للمذاهب السنية والشيعية القانونية مما يتعين معه قراءتها مع في ظل المعرفة بأنها تحتوي بالضرورة على تعميمات واسعة وأنها تستهدف فقط تنوير القارئ حول الموضوع

7 اصطلاح Stare decisis (لاتيني الأصل) يعني الالتزام والتمسك بما تم البت به من مسائل: معجم بلاك القانوني الطبعة السادسة

8 يتبنى الفقهاء السنة القياس في مجال الإدراك فيما يتبنى فقهاء الشيعة الإدراك المنطقي (العقل) أو (المنطق). أنظر جون مقدسي Cleveland State Law Review: in Formal Rationality in Islamic Law and the common Law 97–112 (يونيو حزيران 1985)

9 محمود أ الجمال Mahmoud A. El-Gamal, Islamic Finance Law, Economies and Practice, Cambridge University press, 16–7 (2006): See John Makdisi, the Islamic Origins of the Common Law, North Carolina Law Review 77 (5):1635–1739(June 1999). See also: Justice Gamal Moursi Badr, Islamic Law: Its Relation to other Legal Systems, The American Journal of Comparative Law 26(2) (Spring 1978)

10 أنظر Judge Christopher G. Weeramentry, Justice without Frontiers: Furthering Human Rights 132–5(1997)

11 أنظر Sherman A. Jackson, Islamic Law and the State: The Constitutional, 201–2 (1996)

12 تشير الأدلة إلى أنه كانت هناك نساء فقيهات في التاريخ الإسلامي أنظر: Wiebke Walther, Women in Islam: From Midieval to Modern Times 109–10 (1995)

في استنباط الاحكام[13]. وقد طور فقهاء السنة أربعة مذاهب رئيسية هي:المذهب الحنفي والحنبلي والمالكي والشافعي. فيما اتبع فقهاء الشيعة مذهب الجعفرية (الإثني عشرية).

باختصار، فإن الفقه الإسلامي يمثل مجموعة من القوانين والمبادئ القانونية الناجمة عن استنتاجات فقهاء المذاهب المختلفة، الذين سعوا إلى وضع الشريعة في خدمة المجتمع[14]. وبهذا أصبح مجموعة من الفقهاء يتولون القيام بتحليل النصوص الإلهية وتوفير الإجابات القانونية المذهبية للمجتمع[15].

الشريعة وقانون الأسرة "قانون الأحوال الشخصية"

أسهم الفقه في الشريعة في تطوير عدة نظريات قانونية حديثة تتعلق بقوانين الأسرة، مثل مبدأ "النية" في قانون الأحوال الشخصية. ففي الشريعة، يرتكز الزواج والطلاق على أفعالٍ لفظية يقوم بها الطرفان وعلى مسائل تتعلق بالنية أو القصد. إن مبدأ النية هو أيضاً جانب حاسم في قانون الطلاق . وفيما يتعلق بالإرث، تتضمن الشريعة أيضاً نصوصاً واسعة وملزمة لاحقية توزيع الممتلكات عند الوفاة[16].

الشريعة وحقوق المرأة

لتقييم تأثير الشريعة على حقوق المرأة، قام العديد من الباحثين بإجراء بحوث حول أحوال النساء خلال حقبة ما قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية (يعود تاريخ بزوغ الإسلام إلى أوائل القرن السابع الميلادي). وقد منحت الشريعة حقوقا جديدة للنساء فيما يتعلق بالتملك والإرث والتعليم والطلاق[17]. ويذهب بعض العلماء إلى القول بأن النساء بشكل عام كانت لديهن، حتى حلول القرن العشرين، قيود قانونية أقل في ظل الشريعة مما كان لديهن في ظل أنظمة قانونية غربية معينة. فعلى سبيل المثال، لم تتم إزالة القيود عن الأهلية القانونية للنساء المتزوجات وفقاً للقانون الفرنسي حتى عام 1965[18]. وقام علماء آخرون بدراسة الجوانب المعرفية بشأن مختلف النظريات القانونية المستنبطة من الشريعة والمذاهب الفقهية، مثل نظرية عقد الزواج التي نشأت من نظرية العقود وفقاً للشريعة[19].

---

13 أنظر Asifa Quraishi, Interpreting the Quran and the Constitution: Similarities in the Use of text, Tradition and Reason (in Islamic and American Jurisprudence, 28 Cordozo L Rev 67 (2006

14 أنظر خالد أبو الفضل (التحدث باسم الله) Khaled Abu El-Fadel, Speaking in God›s Name: Islamic Law, Authority and (Women 39 (2001

15 أنظر – Frank E. Vogel, Islamic Law and Legal System: Studies of Saudi Arabia (2000) (Chapter 5 "King›s Law as Compl ("ment and Competitor to Fiqh

16 أنظر Paul R. Powers, Intent in Islamic Law: Motive and Meaning in Midieval Sunni Fiqh, Studies in Islamic Law and (Society, 123-158 (2005

17 أنظر Yvone Yazbek Haddad, John L. Esposito, Islam, Gender and Social Change, Oxford University Press US 163 ((2004

18 (Gamal M. Badr, Islamic Criminal Justice, The American Journal of Comparative Law, 32 (1) 167-9 (Winter 1984

19 أنظر – John Witt, John Witte, Jr., Eliza Ellison, covenant Marriage in Comparative Perspective, 182-216 (2005). See Cha ter 7: The Nature of the Islamic Marriage: Sacramental, Conventional or Contractual by Azizah Y. Al-Hibri

الشريعة والقانون الدولي

دولة الكويت ومملكة البحرين

يضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تم تبنيه في عام 1948، الحقوق المتساوية للرجل والمرأة ويعالج قضايا المساواة والعدالة. وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، التي تعتبر الشرعة الدولية لحقوق المرأة، والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1981.

صادقت دولة الكويت على اتفاقية سيداو في عام 1994 بعد أن تحفظت [20] على المادة (16) المتعلقة "بالزواج والعلاقات الأسرية" [21]. وعلى الرغم من وجود الضمان الدستوري بإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أن التحفظ ما زال قائماً. وطبقاً للدستور الكويتي [22]، فقد نصت المادة (29) (1) على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

* وكذلك الأمر، فقد صادقت مملكة البحرين على اتفاقية سيداو[23] في عام 2002 مع التحفظ على المادة (16) المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية [24]. وعلى الرغم من أن الدستور البحريني [25] يحظر التمييز بين الجنسين، إلا أن التحفظ ما زال قائماً. وتنص المادة (18) من الدستور على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية . ويتساوى المواطنون لدي القانون في الحقوق والواجبات العامة . لا تميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

دليل حقوق المرأة - الجزء النظري

يوفر هذا الجزء خلاصة عن حقوق المرأة في قانون الأسرة في دراستي حالة لدولتي من دول الخليج العربي. ويتضمن **الفصل الأول** قائمة مذيلة بشروحات لقانون الأحوال الشخصية

---

20 أنظر الأمم المتحدة لتقدم المرأة (DAW)، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (ECOSOC)، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) والدول الأطراف في الموقع: http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/states.htm

21 في هذا التحفظ قالت دولة الكويت "إنها تعلن بأنها لا تعتبر نفسها ملزمة من خلال النص الذي تضمنته المادة (16) الفقرة (1) (و) بما يتعارض فيها مع نصوص الشريعة الإسلامية حيث أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة. أنظر أيضاً DAW/ECOSOC/CEDAW الصادرة عن الأمم المتحدة ـــ فيما ورد ذكره ـــ في ـــ البلد ـــ التقارير. وقد دمجت دولة الكويت التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني. الجلسة الثلاثون (2004)

22 أنظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)؛ برنامج حول الحوكمة في المنطقة العربية وحكم القانون والدساتير العربية ودستور دولة الكويت (1962) http://www.pogar.org/publications/other/constitutions/kw-constitution-62-e.pdf

23 أنظر DAW/ECOSOC/CEDAW للأمم المتحدة/الدول الأعضاء على: http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/states/htm

24 في تحفظها قالت دولة البحرين أنها "تتحفظ فيما يتعلق بالمادة 16 وما هو غير ملائم لنصوص الشريعة الإسلامية والمادة (2) لتحقيق تنفيذها في حدود ما تنص عليه الشريعة الإسلامية" أنظر أيضاً DAW/ECOSOC/CEDAW ـــ الوارد ذكرها ـــ في ـــ البلد ـــ التقارير ـــ الموجودة ـــ على الموقع http://www.un.org/womanwatch/daw/reports.htm#b وقد دمجت دولة البحرين التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني (نوفمبر/تشرين الثاني 2007) والتقرير التكميلي (يونيو/حزيران 2008)

25 وضعت دولة البحرين دستورين في تاريخها الحديث الأولى عام 1973 والثاني عام 2002؛ أنظر UNDP برنامج حول الحوكمة في المنطقة العربية وما ورد ذكره حول دستور مملكة البحرين (2002) على الموقع: http://www.pogar.org/publications/other/constitutions/bahrain-o2e.pdf

في دولة الكويت، بما في ذلك تحليل إقليمي مقارن يؤكد حقوق المرأة من وجهة النظر القانونية والفقهية. **ويتألف الفصلان الثاني والثالث** من أحكام قضائية شرعية مذيلة بشروح تتعلق بالمذهبين السني والشيعي كما هما مطبقان في مملكة البحرين، بما في ذلك تحليل فقهي مقارن يتعلق بحقوق المرأة. كما و يعتبر مشاركة ثلاث اساتذة في الفقه والقانون في كتابة فصوله دليلاً على أن العمل هو بمثابة دليل مرجعي زاخر يلخص الحجج القانونية والفقهية الداعمة لحقوق المرأة.

ملخص الفصول

تم اعداد هذه الدراسة البحثية من قبل علماء مرموقين في مجال قوانين الأسرة من الجانبين القانوني والديني. وقد تم تأليف **الفصل الأول** من جانب الاستاذة الدكتورة بدرية العوضي، أستاذة القانون الدولي والعميدة السابقة لكلية الحقوق في جامعة الكويت. وهي أيضاً محاضرة ومؤلفة للعديد من الدراسات والمقالات التي تتناول القوانين والتشريعات المقارنة. كما وأنها مستشارة وخبيرة في صياغة القوانين الاقليمية والاتفاقيات الدولية. كما قام بتأليف **الفصل الثاني** سماحة الشيخ حميد المبارك، قاضي القضاة في محكمة الاستئناف الشرعية العليا (وهي أعلى هيئة قضائية) للمذهب الجعفري وهو من ابرز علماء الفقه الشيعي وخطباء المنبر الحسيني ومدرس في الحوزات العلمية . والشيخ المبارك عضو في المجلس القضائي الأعلى، ولجنة صياغة مسودة قانون الأسرة البحريني عام 2005. وقد قام بتأليف عدد من الكتب ونشر العديد من المقالات حول الفقه الشيعي. كما ألف **الفصل الثالث** الدكتور أحمد العطوي، وهو أستاذ قانون الأسرة في قسم آداب اللغة العربية والدراسات الإسلامية في جامعة البحرين، وقد تم تعيينه كمستشار ديني لدى وزارة الشؤون الإسلامية في البحرين. كما أنه إمام وواعظ حول قانون الأسرة والنظام القضائي البحريني ويكتب عموداً أسبوعياً حول قانون الأسرة.[26]

هذا وتفرد عملية التأليف المشتركة المبتكرة في هذا الدليل حول حقوق المرأة وقانون الأسرة دراسة موحدة لفصول بارزة من القوانين المقارنة الإقليمية: فقه السنة في ظل المذاهب الأربعة (الحنفية والحنبلية والمالكية والشافعية) والفقه الشيعي طبقاً للمذهب الجعفري (الاثنا عشرية). ويعتمد كل فصل على دراسة حالة، لكل من دولة الكويت ومملكة البحرين.

وتعتمد عمليات عرض ومعالجة القضايا على أسلوب معلوماتي وأكاديمي تدعمها ثروة من المراجع والاقتباسات من النصوص القرآنية والحديث الشريف والقوانين ومسودات القوانين والآراء الفقهية والقانونية والمسوحات والقوانين السابقة. وتوفر هذه المراجع مصدراً قيماً لهذا الدليل فيما يتعلق بحقوق المرأة في ظل مختلف النظريات الدينية والقانونية.

26 أنظر السير الذاتية للمؤلفين

تم كتابة الفصول الثلاثة باللغة العربية الحديثة المتعارف عليها والمستمدة من اللغة العربية الكلاسيكية [27]. كما تم التعريف بالاصطلاحات ومشتقات الكلمات القانونية والدينية والمفاهيم التي استخدمها المؤلفون ضمن نص كل فصل بالإضافة إلى جدول تفسيرات وشروح تجعل من هذا الدليل مرجعاً مفيداً للغاية تستفيد منه المرأة والمجتمعات المدنية والمؤسسات الأكاديمية والمشرعين داخل المنطقة وخارجها.

يقدم المؤلفون عرضاً موحداً ومنظماً لمشاكل قانون الأسرة الأساسي والمعقد في ظل المذاهب السنية والشيعية. ويتضمن منهاج البحث هذا وضع جدول محتويات مفصل يعالج حقوق المرأة في ظل مواضيع تتعلق بقانون الأسرة وما يرتبط به من موضوعات فرعية. وتغطي الموضوعات التي تناولها المؤلفون جميع المسائل الخاصة بقانون الأسرة وفقاً للنظريات القانونية والدينية التي تتفق مع الشريعة. وتتم معالجة حقوق المرأة في ظل الشريعة في كل مرحلة من مراحل عمل المرأة بدءاً من مرحلة الطفولة حتى مرحلة الإرث. ويتألف هذا من دائرة من الحقوق وهي: حقوق ما قبل الزواج وخلاله وبعده. فعلى أساس السوابق القانونية قام المؤلفون بتصنيف الموضوعات كما يلي:

الجزء الأول: حقوق المرأة اثناء الحياة الزوجية ويتضمن: الخطوبة: اهلية الزواج ؛ عضل ولي الأمر في التزويج: الكفاءة في الزواج ؛ النفقة الزوجية: تعدد الزوجات: الطاعة الزوجية: مسائل اخرى أخرى.

الجزء الثاني: حقوق المرأة في انفصال العلاقة الزوجية ويتضمن :صور واحكام الطلاق ؛ عدد الطلقات ؛ فسخ الزواج للعيب ؛ التطليق لعدم الانفاق ؛ التفريق للضرر: التطليق للغيبة او الحبس: التطليق لفقدان الزوج: والخلع .

الجزء الثالث: حقوق المرأة بعدانفصال العلاقة الزوجية ويتضمن: العدة: التعويض بسبب الفرقة(المتعة): الحق في الحضانة ؛ حق الرؤية: حق المرأة في الولاية والوصاية .

الفصل الأول: يبحث حقوق المرأة وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الكويتي. حيث أجرت الدكتورة بدرية العوضي تحليلاً تشريعياً مقارناً معمقاً حول حقوق المرأة وقوانين الأسرة في المنطقة العربية ومنطقة الخليج. وقد كان لقانون الأحوال الشخصية الكويتي منذ صدوره في عام 1984 تأثيراً قوياً على قوانين الأسرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي جاءت عقب ذلك. وقد تفحصت الدكتورة العوضي قوانين الأحوال العربية الحديثة أو التي أدخلت تعديلات جذرية على قوانينها في المنطقة، بما في ذلك قانون الأسرة العماني الذي تم تقنينه عام 1997 وقانون الأسرة الإماراتي الذي قنن عام 2005 وقانون الأسرة القطري وهو التقنين الأحدث الذي جاء عام 2006. حيث أكدت الدكتورة العوضي على الحقوق القانونية للمرأة وتأتى فى مقدمتها حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية لكونه من أكثر القوانين

27 اللغة العربية الكلاسيكية هي اللغة الأدبية والمراسم الدينية للقرآن وللنظريات القانونية الإسلامية منذ القرن السابع الميلادي

تأثيرا على حقوق المرأة . ، وأهمية استقلال السلطة التشريعية ودور السلطة القضائية في تطبيق قانون الشريعة. وأهمية الوعي العام تجاه قانون الشريعة ضمن نظام مقنن. ويوفر الفصل الأول من الدليل جزئياً أطروحة استكشافية حول مبدأ الشريعة كما يؤيد توحيد قوانين الأسرة في منطقة الخليج وفقاً للشريعة وبناء على مبادرة من مجلس التعاون لدول الخليج العربي لتوحيد قانون الأسرة لدى دولة الكويت وعمان ودولة الإمارات العربية المتحدة بالإضافة إلى وثيقة مسقط التي دعت الى قانون موحد إرشادي للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي. وتؤكد الدكتورة العوضي أن العدالة والمساواة في العلاقات الأسرية طبقاً لقوانين الشريعة ونظام قانوني مقنن يتطلب مشاركة نشطة من جانب المرأة وجهود منسقة لخلق وعي عام لحقوق المرأة في قانون الأسرة ونظام قانون أسرة موحد يكون مبسطاً وشاملاً ومرناً. وهي تدعم حقوق المرأة خلال الفصل من خلال توفير مراجع موثوقة لكلا المذاهب الدينية المعنية.

الفصل الثاني: ويتم من خلاله تفحص حقوق المرأة وفقاً لأحكام المحاكم الشرعية البحرينية الخاصة بالمرجعية الشيعية. ويسبر قاضي القضاة الشيخ حميد المبارك صلة الوصل بين القاعدة والتشريع ونظرا لان المعايير السائدة تعمل على صياغة التشريعات (أو تقنينها) بما يماثل الاثر التشريعي على اصلاح المعايير. ويعرف القاضي الشيخ المبارك الشريعة ، (مهما كان مصدر التشريع فيها) هي مجموعة القواعد الحقوقية التي تسعى الى تنظيم الحياة الاجتماعية للإنسان، متناسبة مع الظروف البيئية، والعوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية.

ويشرح القاضي الشيخ المبارك أيضاً بأن الغاية من العمل التشريعي تحقيق العدالة وتقدم الإنسان فلايمكن أن ينفصل عن الواقع الاجتماعي وذلك لكي يكون مقبولا من الناس فيذعنون له، ثم يرتفع به تدريجيا نحو واقع أفضل. مردداً الفلسفة القانونية القائلة بأن "القانون وليد الثقافة". ففي الوقت الذي يقصر فيه بعض العلماء أنفسهم على مهمة شرح التفاسير المختلفة للشريعة، يقول الشيخ المبارك بأن تكييف الشريعة لتتناسب مع الأوضاع الاجتماعية السائدة ضروري لتحقيق الإصلاح القانوني سعياً وراء تحقيق العدالة والمساواة. ويواصل الشيخ المبارك شرحه بالقول بأن القانون الفعال هو قانون عملي لا يحده زمان ويعكس التطور الاجتماعي. ويسلط القاضي الشيخ المبارك الضوء على حقوق المرأة وذلك من خلال الإشارة إلى الممارسات القضائية القائمة والاستشهاد بالمذهب الجعفري التقدمي دعماً لحقوق المرأة.

الفصل الثالث: ويتفحص حقوق المرأة من خلال الأحكام الصادرة عن محكمة البحرين الشرعية التابعة للمذهب السني. ويسبر الدكتور أحمد العطوي غور موضوع حماية حقوق المرأة في ظل الشريعة منذ بزوغ فجر الإسلام. ويشرح الدكتور العطوي كيف تؤمن الشريعة حقوق المرأة من خلال توفير تلك الحقوق طبقاً لمختلف التصنيفات القانونية مثل الأم والزوجة والأبنة والأخت والقريبة. ويستشهد الدكتور العطوي بالمراجع القانونية والدينية التي تمنح المرأة الحماية في حالات مختلفة طبقاً لنصوص القرآن الكريم والحديث الشريف .ويسبر أيضاً غور النظام القانوني لقانون الأسرة في مملكة البحرين في ظل القانون غير المقنن الذي يقدم الإجراء

القانوني القضائي لقانون الأسرة في الأوساط السنية والشيعية.[28] كما يوجز اختصاصيات وإجراءات ومستويات محاكم قانون الأسرة. وهو يقدم أيضاً قانون الأسرة وإجراءاته بالنسبة لغير المسلمين في مملكة البحرين. ويعرض الدكتور العطوي النظرية القانونية ومنهجية مضمونها طبقاً للقانون المقنن كما يقدم خلفية تاريخية موجزة لمبادرة تقنين قانون الأسرة في مملكة البحرين منذ عام 1992 مسلطاً الضوء على حقوق المرأة طبقاً لمسائل مختلفة وذلك من خلال الإشارة إلى ممارسات قضائية قائمة والاستشهاد بالمذاهب الأخرى السنية المتقدمة التي تدعم حقوق المرأة.

الخاتمة والتوصيات

أحرز المجتمع الدولي تقدماً كبيراً في مساعيه للتوصل إلى فكرة عامة عالمية واحدة لحقوق المرأة والإصلاح القانوني. ويتأتى الإصلاح العالمي من تجمّع مختلف الأفكار والأيدلوجيات المتجذرة عبر القرون الماضية. فهذا التناقض هو نفسه الذي يخلق ثروات الشعوب التي تؤدي بدورها إلى حكمة الإصلاح. وكجزء من السعي العالمي لتحقيق حقوق المرأة، ويؤخذ المؤلفون هذه المهمة المفعمة بالتحدي للتنقيب عن حقوق المرأة لدى مختلف المذاهب الدينية في الخليج العربي بهدف زيادة الوعي وتحقيق الفهم الأفضل لحقوق المرأة على المستويين الإقليمي والعالمي.

إن الحجة القانونية الأكثر أهمية من غيرها، وكذلك الخاتمة في الجزء النظري هذا، تبين أن "حقوق المرأة" هي حقوق أصيلة طبقاً للشريعة بالرغم من مظاهرها التشريعية والفقهية المختلفة. إن هذه الحجة المسلم بها تتطلب جهوداً قانونية ودينية منسقة بالإضافة إلى التقريب بين فقهاء دينيين وعلمانيين بارزين ليقوموا بدفع حقوق المرأة نحو المقدمة وصولاً إلى وعي قانوني وإصلاح يتسمان بالنوايا الحسنة. وتعرض الفصول التالية جهداً علمياً مبشراً بالنجاح ووجهة نظر موحدة حول حقوق المرأة إقليميا وعالمياً مستفيدة من ثروة من المنظورات التي جاءت بها مختلف المذاهب.

وتلخيصاً لما تقدم، فإن الحكمة من وراء هذه الدراسة المتكاملة هي الخروج ببحث حاسم من مختلف المذاهب يعرض دليلاً لدفاع لا يقدر بثمن عن حقوق المرأة. وتحدد هذه الدراسة أربعة مكونات جوهرية ضرورية للوصول إلى حقوق المرأة والإصلاح التشريعي وعلى الأخص: الوعي الاجتماعي (القانوني والشرعي)، والصياغة التشريعية البعيدة عن الغموض (المرونة، البساطة، والوضوح فيما يتعلق بتبني الفتاوى التي تعزز حقوق المرأة) والمشاركة الدولية (المشاركة الفعالة من جانب المجتمع المدني تطبيقاً للمعاهدات الدولية) وأخيراً التطبيق القضائي (التطبيق الصحيح للشريعة والفقه دعماً لحقوق المرأة).

د.ديما ملحس
مديرة المشروع (2006-2008)
برنامج قانون الأسرة
منظمة فريدم هاوس

28 مرسوم صلاحية وإجراءات محكمة قانون الأسرة في مملكة البحرين رقم 13 لعام 1971 كما هو معدل بالمرسوم رقم 4 لعام 1999.

دليل حقوق المرأة
في قانون الأحوال الشخصية الكويتي
دراسة مقارنة مع التشريعات العربية

بقلم: د. بدرية عبدالله العوضي
أستاذ القانون الدولي - جامعة الكويت
دولة الكويت

مقدمة عامة

تعد دولة الكويت من أوائل دول الخليج العربي التي أصدرت قانون متكامل للأحوال الشخصية في عام 1984. ويرجع فكرة إصدار هذا القانون إلى بداية عام 1977. حيث تم تشكيل لجنة تحضيرية من الخبراء القانونين ومن القضاة قامت على مدى سبع سنوات دراسة وتحليل مشروع هذا القانون وانتهى العمل فيه مع بداية عام 1984 وصدر رسميا بعد نشره في الجريدة في الأول من أكتوبر 1984.

يتكون القانون من (347) مادة ويشمل أيضا على أحكام الوصية والميراث. يضع الإطار القانوني العام للعلاقات الأسرية في دولة الكويت استنادا على أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية. بغرض تعزيز وحماية حقوق المرأة في العلاقات الزوجية. وتفعليها من قبل القضاء الوطني إضافة إلي ذلك ساهم القانون في تنظيم المسائل المتعلقة بحقوق الأبناء أثناء الحياة الزوجية وبعد انتهاء الرابطة الزوجية وفي الحد من المنازعات الأسرية.[1]

من جانب آخر. ساهم إصدار القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية في كل من دولة الكويت عام 1984 وفي سلطنة عمان عام 1997. وفي دولة الإمارات العربية المتحدة عام 2005 وفي دولة قطر عام 2006. تدوين وتطوير الأحكام الشرعية بصورة مبسطة وفي متناول الجميع . إضافة إلى نشر التوعية الشرعية والقانونية في المجتمع الكويتي والخليجي إلي جانب إرساء النظام القانوني للدولة وفرض سيادتها.

والأهم من ذلك توحيد الأحكام والمبادئ الشرعية المتعلقة بالأهلية والولاية والكفاءة في الزواج والطلاق والميراث والوصية وفي المسائل الأخرى ذات العلاقة باستقرار العلاقات الأسرية على أسس قانونية ثابتة بعيدا عن التضارب في الآراء الفقهية التي قد لا تكون في صالح المرأة الزوجة أو المطلقة.

ينطبق ذلك أيضا على قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان لعام 1997 والذي يعد أكثر تطورا في تمكين المرأة من حقوقها الأسرية على قدم المساواة مع الرجل من قانون الأحوال الشخصية الكويتي. لأن المشرع العماني استفاد من القانون الكويتي والقوانين العربية التي صدرت بعد ذلك عند وضع هذا القانون في 1997.[2]

صادق وزراء العدل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. في عام 1996. في اجتماعهم الثامن في مسقط في أكتوبر عام 1996. على وثيقة مسقط كقانون موحد إرشادي للأحوال

1 القانون رقم 51 لسنة 1984. في شأن الأحوال الشخصية الكويتي. أصبح ساري المفعول ابتداء من 1 اكتوبر 1984 بعد نشره بالجريدة الرسمية "الكويت اليوم" رقم 276. لنص القانون الكويتي. راجع الملحق رقم (1) .

2 المرسوم السلطاني رقم 33/ 97 بإصدار قانون الأحوال الشخصية.

الشخصية لمدة أربع سنوات ووافق عليها فيما بعد المجلس الأعلى وتم تمديد العمل بالوثيقة أربع سنوات أخرى بقرار المجلس الأعلى عام 2000، حتى تتمكن الدول الأعضاء في المجلس من التنسيق والتقريب بين أنظمتها بهدف تحقيق الأهداف التي نص عليها النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. يشكل القانون الموحد للأحوال الشخصية الإطار القانوني العام للموقف الرسمي لهذه الدول من المسائل المختلف عليها أو المتفق عليها في قوانين الأحوال الشخصية لدول الخليج العربية .[3]

تتضمن قوانين الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (الكويت، سلطنة عمان، ودولة الإمارات المتحدة ودولة قطر) أضافه إلى وثيقة مسقط للقانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي العديد من المبادئ الشرعية والقانونية التي من شانها رفع الظلم والحيف عن المرأة والعمل على اتخاذ خطوات جادة من اجل تحقيق المساواة مع الرجل في العلاقات الأسرية، كما يتبين من استعراض أهم مواد هذه القوانين ووثيقة مسقط للنظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون ، لأن قانون الأحوال الشخصية أو قانون الأسرة كما أطلق عليه المشرع القطري، يعد من أكثر القوانين الوطنية تأثيرا على حقوق المرأة وواجباتها إيجابا أو سلبا سواء أكانت زوجة أو أم أو مطلقة أو أرملة .

تتناول هذه الدراسة، حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، مع مقارنتها كلما أمكن بقوانين الأحوال الشخصية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وقوانين الدول العربية الحديثة والتي تتضمن مزيد من الحقوق الشرعية والإنسانية للمرأة لتحقيق المساواة في العلاقات الأسرية في إطار التفسير المرن والعادل والإنساني لمبادئ الشريعة الإسلامية في المذاهب الأربعة وفي الفقه الإسلامي.[4]

تبين المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي لعام 1984، أن الهدف العام من إصدار هذا القانون، وضع تنظيم قانوني موحد للأحوال الشخصية يستند على الأسس العامة للعلاقات الأسرية المنصوص عليها في القران الكريم للزواج بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾.[5]

---

3 تعد وثيقة مسقط النظام أو القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 2001، أحد مشروعات تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بالأمانة العامة للمجلس. يتكون النظام من (282) مادة .

4 تنص المادة(2) من القانون الإماراتي على ما يلي: 1 – يرجع في فهم النصوص التشريعية في هذا القانون، وتفسيرها، وتأويلها، إلى أصول الفقه الإسلامي وقواعده.

2 – تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو فحواها، ويرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها إلى المذهب الفقهي الذي أخذت منه. –3 وإذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك ثم مذهب أحمد ثم مذهب الشافعي ثم مذهب أبي حنيفة.

5 سورة الروم / الآية رقم 21 .

إضافة إلي ذلك استند المشرع الكويتي على ما ورد في السنة النبوية والفقه الإسلامي الذي يؤكد على أن "الزواج سبيل العفاف والإحصان ومقاصد سامية في بناء المجتمع الصالح، وتأسيس حياة قوامها السكينة والمودة والرحمة ..... ". [6]

يتكون القانون الكويتي، من (347) مادة مقسمة إلي سبعة أقسام، تضمنت المواضيع التالية: إنشاء الزواج، أركان الزواج، شرائط عقد الزواج، الأهلية والولاية في الزواج، الكفاءة، اقتران العقد بالشروط، أنواع الزواج وأحكامها، آثار الزواج، نفقة الزوجية، إحكام المسكن والطاعة، فرق الزواج، الفرقة بالإرادة المنفردة، الطلاق، الخلع، الفرقة بواسطة القضاء، التطليق لعدم الإنفاق، التفريق للضرر، التطليق للغيبة او الحبس، الفسخ للعيب، أثار الزواج، العدة وأحكامها العامة، التعويض بسبب الفرقة. [7]

من المعروف أن للقانون دور جوهري في النهوض بحقوق المرأة الكويتية في المجتمع من خلال مشاركتها فى الحياة العامة، وفي توفير الأمن الأسري من خلال التأكيد على الحقوق القانونية للمرأة وتأتى فى مقدمتها حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية لكونه من أكثر القوانين ذات العلاقة بحقوق المرأة المسلمة، ومع ذلك يلاحظ المرء تباين قوانين الأحوال الشخصية فى الدول العربية نتيجة الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة فى كل دولة، وتأثيره على المركز القانوني للمرأة وحقوقها والتى لا تزال دون تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في العلاقات الأسرية ولا تتماشى مع تطور وطموحات المرأة العربية وأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء .

نخصص البنود التالية لدراسة أهم الحقوق الأسرية للمرأة المدونة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي ومدى تأثيرها على المركز القانوني للمرأة في المجتمع الكويتي وذلك على النحو التالي: [8]

---

6 أعدت على هذه القاعدة المادة الثانية /2، من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، لعام 2005، والتي تلزم المشرع أن: "يرجع في فهم النصوص التشريعية في هذا القانون، وتفسيرها، وتأويلها، إلى أصول الفقه الإسلامي وقواعده".

7 تضمن القانون الكويتي، مواضيع اخرى ذات الصلة بالحالة المدنية، مثال ذلك، الأحكام العامة في ثبوت النسب، الإقرار بالنسب، الحضانة،الوصية تعريف الوصية وركنها وشرائطها، بطلان الوصية والرجوع عنها أحكام الوصية، المواريث، أسباب الإرث وأنواعه، ميراث ذوي الأرحام، أحكام متنوعة، الحمل، الخنثى، المفقود، ولد الزنا وولد اللعان ، التخارج .

8 نستخدم في هذه الدراسة مصطلح (القانون الكويتي) بدلا من تكرار قانون الاحوال الشخصية الكويتي .

القسم الأول: حقوق المرأة أثناء الحياة الزوجية

أهلية الزواج

تشترط المادة (24 /أ) من القانون الكويتي كقاعدة عامة في أهلية الزواج العقل والبلوغ ومع ذلك نصت المادة (26) من هذا القانون على انه: "لا يجوز توثيق عقد الزواج ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة ويتم الفتى سبعة عشر عاما وقت التوثيق." بموجب هذه المادة أصبحت المحاكم الشرعية ملزمة مراعاة القاعدة العامة للتزويج عند توثيق عقد الزواج من الناحية القانونية. وتأخذ بهذه القاعدة المادة (17) من قانون الأسرة القطري لعام 2005، بشأن تحديد سن المرأة للزواج والتي تنص على ما يلي: لا يوثق زواج الفتى قبل تمام ثماني عشرة سنة، والفتاة قبل تمام ست عشرة سنة، إلا بعد موافقة الولي، والتأكد من رضاء طرفي العقد، وبإذن من القاضي المختص .[9]

أن تحديد سن الزوجة بخمسة عشر عاما في القانون الكويتي، قد يؤدى إلى استمرار الزواج غير المتكافئ من ناحية الفارق فى السن بين الزوجين، في ضوء ما جاء في المادة (29) من القانون والتي جعلت للولي على النفس ولاية مطلقة فى زواج البنت البكر حتى سن الخامسة والعشرين. وتركت المادة (36) من القانون للزوجة وحدها دون تدخل الولي في تقرير التناسب فى السن. باعتبار التناسب فى السن حقا للزوجة وحدها تنفرد هي بالرأى فيه.

لتفادي هذه الأوضاع الضارة بحق المرأة البالغة والرشيد في اختيار شريك حياتها بالإرادة المنفردة، منع المشرع العماني في المادة (7) من قانون الأحوال الشخصية العماني لعام 1997 إبرام عقد الزواج للرجل والمرأة قبل إتمام سن الثامنة عشرة، وبموجب المادة السابقة: " تكتمل أهلية الزواج بالعقل وإتمام الثامنة عشرة من العمر". ولتفعيل هذه القاعدة خول المشرع العماني القاضي في المادة (10 / ج) من القانون، الحق في أن لا يزوج من لم يكمل الثامنة عشرة من عمرة إلا بإذنه وبعد التحقق من المصلحة.

أخذت بهذه القاعدة المادة (30) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لعام 2005، التي تنص على ما يلي: " تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ وسن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعا قبل ذلك ولا يتزوج من بلغ ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي بعد التحقق من المصلحة". وتنص المادة (21 /2) من القانون الإماراتي، على أنه: "إذا كان الخاطبان غير متناسبين سنا بأن كانت سن الخاطب ضعف سن المخطوبة أو أكثر، فلا

9 تنظم المواد (1 إلى 7) من الكويتي، ما يعرف باسم مقدمات الزواج، مثل بيان مفهوم الزواج بكونه عقد بين رجل وأمراة، خل له شرعا، غايته السكن ، والإحصان وقوة الأمة، مع بيان شروط الخطبة وحقوق كل من طرفي الخطبة أثناء فترة الخطبة أو في حالة فسخ الخطوبة، وتناولت المواد (8 إلى 11) من القانون، الشروط الواجب توافرها في عقد الزواج، من أهمها الإيجاب والقبول صراحة أو ضمنا، ولصحة الزواج يجب حضور شاهدين مسلمين بالغين، عاقلين، رجلين، .... مع صحة شهادة كتابيين في زواج المسلم بالكتابية.

يعقد الزواج إلا بموافقة الخاطبين وعلمهما وبعد إذن القاضي. وللقاضي أن لا يأذن به ما لم تكن مصلحة في هذا الزواج".[10]

حق المرأة في الزواج .

تمشيا مع الاتجاه المحافظ في تنظيم العلاقات الزوجية في المجتمع الخليجي. قيد القانون الكويتي وكذلك غالبية قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية (سلطنة عمان. الإمارات العربية المتحدة. ودولة قطر. الأردني. المغربي. السوري. السوداني. العراقي) حق المرأة في اختيار الزوج من خلال اشتراط موافقة الولي الكاملة أو المشاركة معها في مباشرة العقد (الأب. الابن. الأخ الشقيق والعم الشقيق ثم لأب وغيرهم من العصبة). مع الحق في فسخ عقد الزواج لعدم الكفاءة.

هذا ما تؤكده المادتين (29. 30) من القانون الكويتي. في حين أكدت المادة (31) من القانون الكويتي. على حق الفتاة فى الزواج فى حالة تعسف الولى فى إبرام عقد الزواج. حيث أجاز لها القانون في هذه الحالة رفع الأمر إلى القاضى ليأمر أولا بالتزويج. وقد ساهمت هذه القاعدة في الحد من حالات زواج الفتاة بغير رضائها خاصة من خلال اللجوء إلي القضاء لإبرام عقد الزواج بمن هو كفء لها في حالة رفض أو تعنت الأب أو الأخ. إذا كانت الفتاة قد تجاوزت الخامسة والعشرين من العمر. اخذ بهذا الاتجاه قانون الأسرة القطري لعام 2006 وقانون الأحوال الشخصية العماني لعام 1997 في المادتين (19. 20) من القانون.[11]

من ناحية أخرى. تتفق الأحكام العامة في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية لعام 2005. مع قانون الكويتي في تقييد حق المرأة اختيار الزوج مع إيراد بعض التعديلات من شأنها التخفيف من السلطة المطلقة للولي عند إبرام عقد الزواج. حيث تشترط المادتين (21. 23). القانون الإماراتي. كما هو الحال في المادتين (34.38) من القانون الكويتي. في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة وقت العقد فقط. ولكل من المرأة ووليها الحق في طلب الفسخ عند فوات الكفاءة. ولا يؤثر في العقد زوال الكفاءة بعد إبرام عقد الزواج .

وأجازت المادة (24) من القانون الإماراتي للولي فسخ عقد الزواج. في حالة. ادعاء الرجل الكفاءة أو اصطنع ما يوهم بها أو اشترطت الكفاءة في العقد. ثم ظهر بعد ذلك انه غير كفء كان

---

10 وضع كل من قانون الأسرة اليمنى لعام 1974 وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976. قاعدة عامة لسن الزواج وذلك لتفادى فارق السن بين الزوجين. حيث منع إبرام عقد الزواج إذا كان فارق السن بين الزوجين يتجاوز عشرين عاما. وبموجب المادة التاسعة من قانون الأسرة اليمنى: "لا يجوز إجراء عقد زواج فيه تفاوت في السن يتجاوز عشرون عاما إلا إذا كانت المرأة قد بلغت من العمر خمسة وثلاثين عاما"

11 يأخذ بهذا الاتجاه. قانون الاسرة القطري لعام 2005. الولاية في الزواج (المواد 26. 27. 28. 29) الكفاءة في الزواج. المواد (32. 34) تبين حق الولي والمرأة طلب فسخ عقد الزواج لعدم الكفاءة.

لكل من الزوجة ووليها حق طلب الفسخ.[12]

وتمشيا مع الاتجاهات الحديثة في بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية وعملا بأحكام الشريعة الإسلامية، نرى ضرورة إقرار حق المرأة العاقلة والرشيدة الحق في تزويج نفسها إذا تجاوزت سن الواحد والعشرين مع حضور الولي، لقوله سبحانه وتعالى سورة البقرة في الآية (234) : ﴿فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾ تؤكد هذه الآية الكريمة على أن المرأة ولية نفسها عند إبرام عقد الزواج في حين يقتصر دور الولي على توضيح وجهة نظره في الزوج لأنه أكثر منها خبرة ودراية.[13]

هذا الاتجاه العادل والموضوعي في تفسير الأحكام الشرعية نص عليه الفصل (12 / 1) من مدونة الأحوال الشخصية المغربي المعدل عام 2004، كما يلي: "الولاية حق المرأة، فلا يعقد عليها الولي إلا بتفويض من المرأة على ذلك". وأكدته المادة (11) من قانون الأسرة الجزائري المعدل عام 2005، على النحو التالي: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو احد أقاربها أو أي شخص تختاره".

تعدد الزوجات

رغم أن القانون الكويتي، يجيز حق المرأة في أن تشترط عند إبرام عقد الزواج بأن لا يتجوز عليها زوجها، إلا أن المادة (21) من القانون الكويتي أباحت التعدد دون أية ضوابط شرعية أو قانونية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية أو المعمول بها في العديد من قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية عندما قررت: " لا يجوز أن يتزوج الرجل بخامسة قبل أن ينحل زواجه بإحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها ." في حين استطاعت غالبية قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية وضع تنظيم قانوني وفقا للشريعة الإسلامية للحد من إساءة رخصة تعدد الزوجات ، نذكر على سبيل المثال، المادة (30) من مدونة الأحوال الشخصية المغربي المعدل عام 2005 ، التي تنص على ما يلي :- " يجب إشعار الزوجة الأولى برغبة الزوج بالزواج عليها ، والثانية أنه متزوج بغيرها، للزوجة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها وإذا تزوج فأمرها بيدها".

---

12 تنص المادة (23 / 2) من القانون الإماراتي: "ليس للأبعد من الأولياء حق الاعتراض على عدم الكفاءة إلا عند عدم وجود الأقرب أو نقص أهليته. وتماثل المادتين (25، 35) من القانونين الإماراتي والقطري مع المادة (39) من القانون الكويتي، والتي تنص على ما يلي: " يسقط الحق في طلب الفسخ لعدم الكفاءة إذا حملت الزوجة أو انقضت سنة بعد العلم بالزواج، أو بسبق الرضا ممن له طلب الفسخ.

13 جعل الإسلام موافقة المرأة شرط في زواجها، ولا يكفي في ذلك موافقة وليها وحده، فقد قال عليه السلام :" لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن" راجع حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، محمود عبد الحميد محمد (1985) ص 223).

يؤكد قانون الأحوال الشخصية المغربي في هذا النص القاعدة الشريعة العامة في مسألة التعدد وهي إقامة العدل بين الزوجات، وفي جميع الحالات إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لا يأذن القاضي بالتعدد.

ونرى أن المادة (111) من قانون الأحوال الشخصية المصرى المعدل فى عام 1985، تشكل ضمانة قانونية وعادلة للمرأة في تنظيم موضوع تعدد الزوجات، حيث أجاز للزوجة التى تزوج عليها زوجها الحق فى طلب الطلاق منه إذا لحق بها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها ونصت الفقرة (3) من المادة السابقة من القانون المصري، على سقوط حق الزوجة فى طلب التطليق بسبب الزواج من أخرى بعد مضى سنة من تاريخ علمها بالزواج، إلا إذا كانت رضيت بذلك صراحة أو ضمنا ويتجدد حقها فى طلب التطليق كلما تزوج بأخرى.[14]

كذلك استطاع المشرع الجزائري في المادة (8) من قانون الأسرة الجزائري المعدل عام 2005، وضع الضوابط الشرعية لحماية حقوق الزوجة الأولى والأسرة والأبناء لتنظيم مسالة التعدد، عندما قرر ما يلي: " يسمح بالزواج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ويجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وان يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية".

وأجاز القانون الجزائري المعدل، لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية. وفي حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق[15]

النفقة الزوجية

تضع المواد (74 إلى 83) من القانون الكويتي، الإحكام والضوابط المتعلقة بالنفقة الزوجية وكيفية تقديرها من قبل القاضي المختص وتاريخ استحقاقها وأولويتها بالنسبة لمال الزوج، وتبين المادة (74) من القانون، القاعدة العامة في هذا الصدد، وهي وجوب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح، ولو كانت موسرة، أو مختلفة معه في الدين، إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما، وتقدر النفقة بحسب حال الزوج يسرا أو عسرا، مهما كانت حالة الزوجة، على

14 تحرم مجلة الأحوال الشخصية التونسي المعدل عام 1988، تعدد الزوجات قانونا، وتنص المادة (18) من المجلة على ما يلي: " تعدد الزوجات ممنوع فكل من تزوج وهو فى حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون".

15 تنص المادة (8) من القانون الجزائري، مكرر 1 المعدلة عام 2005، على ما يلي: " يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، اذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة (8)".

ألا تقل عن الحد الأدنى لكفاية الزوجة، وتجوز زيادة النفقة وننقصها بتغير حال الزوج أو أسعار البلد، ولا تسمع دعوى الزيادة أو النقص قبل مضي سنه على فرض النفقة إلا في الحالات الاستثنائية الطارئة، وتكون الزيادة أو النقص من تاريخ الحكم، وهذا ما أكدت علية أحكام محكمة التمييز الكويتية.[16]

وأجازت المادة (79) من القانون الكويتي، للقاضي أثناء نظر دعوى النفقة أن يأمر الزوج بأداء نفقة مؤقتة إلى الزوجة إذا طلبت ذلك، وتتجدد شهريا حتى يفصل نهائيا في الدعوى وتكون واجبة التنفيذ فورا.

من جانب أخر، تبين المادة (87) من القانون الكويتي، حالات سقوط حق المرأة في النفقة الزوجية بحكم المحكمة في الحالات التالية: -

1 - إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى منزل الزوجية بغير مسوغ، أو منعت الزوج أن يساكنها في منزلها، ولم يكن أبى نقلها، سقط حقها في النفقة مدة الامتناع الثابت قضاء.

2 - ولا يثبت نشوز الزوجة إلا بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بالطاعة.

3- ويكون امتناعها بمسوغ إذا كان الزوج غير أمين عليها، أو لم يدفع معجل المهر، أو لم يعد المسكن الشرعي، أو امتنع عن الإنفاق عليها، ولم تستطع تنفيذ حكم نفقتها، لعدم وجود مال ظاهر له.[17]

وحرصا من المشرع في عدم إساءة الزوج لحقوقه الزوجية وتقييد حرية الزوجة، نصت المادة (89) من القانون الكويتي، على انه: " لا يكون نشوزا خروج الزوجة لما هو مشروع، أو لعمل مباح ما لم يكن عملها منافيا لمصلحة الأسرة".

صيانة عقد الزواج باعتبارها وثيقة شرعية وقانونية في غاية الأهمية للزوجة بصورة خاصة في المجتمعات التي ترتفع فيها نسبة الأمية حيال ماهية حقوق المرأة الشرعية والقانونية، مما يستوجب وضع الضوابط القانونية لحماية هذه الوثيقة الشرعية من العبث من خلال الادعاء زورا بقيام الزوجية أو من خلال ورقة عرفية غير صحيحة في الواقع، وقد ينكر الزوج الزواج الصحيح وليس هناك إثبات رسمي على صحته.

---

16 عقد الزواج الذي احتبست معه لحق الزوج، فتجب نفقتها في ماله ولو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين ولا تسقط عنه إلا بالأداء أو بالإبراء. (الطعن 201/99 أحوال جلسة 24/6/200)، مجلة القضاء والقانون السنة الثامنة والعشرون، الجزء الثاني، يوليو 2003، ص 329

17 تنص المادة ((88) من القانون الكويتي، على ما يلي : " لايجوز تنفيذ حكم الطاعة جبرا على الزوجة".

هذه الأوضاع السائدة في المنطقة، أدت بالمشرع الكويتي النص في المادة (92) من القانون الكويتي، على ضرورة إثبات عقد الزواج بوثيقة رسمية، ويعتبر في حكم الوثيقة الرسمية الإقرار بالزواج الثابت في ورقة رسمية، ونصت الفقرة (أ) من المادة السابقة، على منع القضاء من سماع دعوى الزوجية، إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية.

واستثناء من هذه القاعدة، الدعوى الزوجية المقصود منها إثبات النسب، سواء أكانت دعوى نسب مستقل، أم نسب يقصد به ثبوت حق أخر، كالنفقة، أو الإرث. وإذا حكم بنسب الوليد في دعوى نسب سببها الزوجية الصحيحة، كان هذا الحكم حكما بالزوجية تبعا، ويترتب عليه جميع اثأر الزوجية الصحيحة.[18]

خصصت قوانين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مواد مماثلة للقانون الكويتي بشان النفقة الزوجية، مثال ذلك المادة (51) من القانون العماني والتي تنص على ما يلي: "للقاضي أن يقرر بناء على طلب الزوجة نفقة مؤقتة لها، ويكون قراره مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون. "

تتناول المواد (61 إلى 73) من قانون الأسرة القطري لعام 2006، النفقة الزوجية وكيفية تقديرها والمدة التي تستحقها في حالة رفع دعوى النفقة الزوجية على زوجها، وبموجب المادة (61) من القانون القطري: "تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا لم تمتنع عن تسليم نفسها إليه وتشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف. ولا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ قيد الدعوى، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وتحسب زيادة النفقة أو تخفيضها من تاريخ قيد الدعوى ".[19]

خصص المشرع الإماراتي المواد (66 إلى 73) من القانون، لبيان الأحكام الخاصة بالنفقة الزوجية وكيفية تقديرها من القاضي المختص تتطابق مع ما جاء في قانون الأسرة القطري، إضافة إلي ذلك، تبين المادة (71 / 1 إلي 5) من القانون الإماراتي، الحالات التي تسقط فيه حق الزوجة في النفقة الزوجية.[20]

---

18 المذكرة الإيضاحية في تفسير المادة (92) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي، ص 198 وما بعدها.

19 خول المشرع القطري القاضي المختص في المادتين (62، 63) من قانون الأسرة سلطة تقدير النفقة وتقرير نفقة مؤقتة للزوجة على النحو التالي: " يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق، وحال المنفق عليه، والأوضاع الاقتصادية زماناً ومكاناً". وأجاز له أثناء نظر الدعوى أن يقرر بناء على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها، ويكون قراره مشمولاً بالنفاذ المعجل.

20 تبين المادة (71) من القانون الإماراتي، حالات لحرمان الزوجة من النفقة الزوجية على النحو التالي:

1 – إذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية الشرعي دون عذر شرعي.

2 – إذا تركت بيت الزوجية دون عذر شرعي.

3 – إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي.

4 – إذا امتنعت عن السفر مع زوجها دون عذر شرعي.

5 – إذا صدر حكم أو قرار من المحكمة مقيد لحريتها في غير حق للزوج وجاري تنفيذه. هذا وقد أخذت بهذه القاعدة (المادة 51) من وثيقة مسقط للنظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 2001.

وتمشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية، تنص غالبية قوانين الأحوال الشخصية في دول الخليج العربية وفي الدول العربية، على أن لنفقة الزوجة الأولوية على سائر ديون الزوج في حالة تعدد المستحقون للنفقة من مال الزوج، مما يؤكد حرص الإسلام على حماية حقوق المرأة في هذه الحالة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة (82) من القانون الكويتي على تقدم نفقة الزوجة في التنفيذ على مال الزوج، وان لم يتسع لسواها، وأخذت بهذه القاعدة المادة (67) من القانون العماني وبشكل واضح بحيث تقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الأبوين، ثم نفقة الأقارب. [21]

ينطبق ذلك أيضا على نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لعام 2005، كما يتبين من المادة (65): "للنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون".

القسم الثاني: حق المرأة في إنهاء العلاقة الزوجية

من مظاهر الحماية القانونية لحقوق المرأة في العلاقات الأسرية، تنظيم أو إلغاء بعض المظاهر أو التلاعب بموضوع الطلاق لذلك نصت المادة (102) من القانون الكويتي، عدم الاعتداد بطلاق المجنون والمعتوه والمكره، والمخطئ والسكران والمدهوش والغضبان إذا غلب الخلل في أقواله وأفعاله. بهذا النص الصريح تفادى المشرع بعض قضايا الطلاق المختلف عليها إذا كان الزوج في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه حماية للأسرة من الطلاق بالإرادة المنفردة من قبل الزوج في الحالات السابقة.

أخذت بهذه القاعدة قانون الأسرة القطري في المادة (110)، التي تنص على ما يلي: " يشترط في المطلق العقل والاختيار، ولا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره، ومن كان فاقد الإدراك بسكر أو بغضب أو غيره". [22]

ينطبق ذلك أيضا على القانون الأردني للأحوال الشخصية المعدل عام 1976، وبموجب المادة (88)، من القانون:

أ). لا يقع طلاق السكران ولا المد هوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم، ب) المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب أو وله أو غيرهما فلا يدري ما يقول.

---

21 تنص وثيقة مسقط للقانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة 2001، على هذه القاعدة في المادة (67) على النحو التالي: " إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يستطع من وجبت عليه الإنفاق عليهم جميعا، تقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الأبوين، نفقة الأقارب".

22 المادة 90، من مدونة الأسرة المغربي المعدل عام 2004: " لا يقبل طلب الإذن بطلاق السكران الطافح والمكره وكذا الغضبان إذا كان مطبقا".

فسخ عقد الزواج للعيب

تتناول المواد (139، 140، 141، 142) من القانون الكويتي الحالات التي يحق فيه فسخ عقد الزواج بسبب العيوب وتضع المادة (139) من القانون القاعدة العامة لفسخ الزواج حيث يحق لكل من الزوجين أن يطلب فسخ الزواج إذا وجد في الآخر عيبا مستحكما من العيوب المنفرة أو المضرة، أو التي تحول دون الاستمتاع سواء أكان العيب موجودا قبل العقد أم حدث بعده ، ويسقط حق كل منهما إذا علم بالعيب قبل العقد، أو رضي به صراحة بعده. [23]

وحماية للحقوق الشرعية للزوجة وللحد من سيطرة الموروث الثقافي والاجتماعي، على المرأة في المجتمع الخليجي في التنازل عن حقوقها الزوجية طالما أنها رضيت بداية بالعيب الجنسي في الزوج، أكدت المادة (140) من القانون على أنه لا يسقط حق الزوجة في طلب الفسخ، بسبب عيوب الرجل التي تحول دون الاستمتاع، كالعنة، أصلية أو طارئة، ولو رضيت بها صراحة. "لان رضاء الزوجة قد يكون كما جاء في المذكرة الإيضاحية على أمل شفائه، أو أمل قدرتها على الصبر، ثم يخيب ظنها". هذا وقد أيدت أحكام محكمة التمييز الكويتية هذه القاعدة في العديد من قضايا التطليق لعيوب المستحكمة في احد الزوجين. [24]

وتضع المادة (141) من القانون الكويتي الشروط والقواعد الواجب أتباعها من القضاء في تعاملها مع العيوب المستحكمة أو العيوب القابلة للشفاء، حيث تنص على انه اذا كانت العيوب غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال وان كان زوالها ممكنا تؤجل القضية مدة مناسبة ، واذا انقضى الاجل، ولم تزل العلة، واصر طالب الفسخ حكمت به المحكمة وفرق بين الزوجين، وتسيرا على الطرف المتضرر قرر المشرع الكويتي أن يكون التفريق للعيب فسخا محضا لا طلاقا، فلا ينقص به عدد الطلقات، ولا يترتب عليه من الآثار المالية إلا ما يترتب على الفسخ .

رغم تشابه الأحكام العامة بالنسبة إلي التفريق للعيب أو المرض في قانون الأسرة القطري لعام 2006، بما جاء في القانون الكويتي، إلا أن المشرع القطري لم يأخذ بقاعدة فسخ الزواج وإنما التفريق بطلب إلي القاضي المختص. وأيدت في المادة (125) من القانون حق الزوجة في طلب

---

23 أخذت بهذه القاعدة المادة 112 من القانون الإماراتي والمواد (123 إلي 125) من قانون الأسرة القطري، تنص على ما يلي:
1 – إذا وجد أحد الزوجين في الآخر علة مستحكمة من العلل المنفرة أو المضرة كالجنون والبرص والجذام، أو التي تمنع حصول المتعة الجنسية كالعنة والقرن ونحوهما، جاز له أن يطلب فسخ الزواج سواء أكانت تلك العلة موجودة قبل العقد أم حدثت بعده.
2 – يسقط حقه في الفسخ إذا علم بالعلة قبل العقد أو رضي بها بعده صراحة أو دلالة.
3 – على أن حق الزوجة في طلب الفسخ للعلة المانعة من المتعة الجنسية لا يسقط بحال.

24 يبين حكم لمحكمة التمييز الكويتية، موقف القضاء من هذه المسالة، وهو أنه وإن كان " ... يسقط حق كلا من الزوجين في طلب فسخ عقد الزواج للعيب إذا أثبت الطرف الأخر أن طالب الفسخ كان على علم بوجود العيب قبل العقد ورغم ذلك أقدم عليه أو علم بوجوده بعد العقد أو عندما استجد وارتضي به هو الأصل،الاستثناء منه. حق الزوجة في طلب الفسخ بسبب عيوب الرجل الجنسية (العنة والجب والخصاء) التي تحول دون الاستمتاع لا تسقط و لو رضيت بها صراحة."

التفريق بسبب عيوب الرجل كالعنة أو الخلصاء، أصلية أو طارئة، ولو رضيت بها صراحة.

من جانب أخر، تناولت المواد (112الي 115) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 2005، بشي من التفصيل حالات التفريق بين الزوجين بسبب العلل واعتبر كما هو الحال في القانون الكويتي ذلك فسخا للزواج وليس طلاقا كما أكدته الفقرة الثانية من المادة (115) من القانون عندما نصت أن: "التفريق في هذا الفصل فسخ".

وأكدت الفقرة (112 / 3) من القانون الإماراتي: "على أن حق الزوجة في طلب الفسخ للعلة المانعة من المتعة الجنسية لا يسقط بحال". وتنظر المحكمة دعوى فسخ الزواج للعلل الجنسية في جلسة سرية. وتماثلها المادة (114) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976، التي تنص على أن: "الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول أو التي ترضى بالزوج بعد الزواج مع العيب الموجود يسقط حق اختيارها، ما عدا العنة فان الاطلاع عليها قبل الزواج لا يسقط حق الخيار".

وبموجب المادة (113) من القانون الإماراتي: "إذا كانت العلل المذكورة في المادة (112) من هذا القانون غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال دون إمهال. وإن كان زوالها ممكناً تؤجل المحكمة القضية مدة مناسبة لا تتجاوز سنة، فإذا لم تزل العلة خلالها وأصر طالب الفسخ فسخت المحكمة الزواج".

أضافت الفقرات (1، 4) من المادة (114) من القانون الإماراتي حالات جديدة للعلل والأمراض لم يتناوله القانون الكويتي، يحق فيه لكل من الزوجين حق طلب التفريق من أهمها ما يلي:-

1- إذا ثبت بتقرير طبي عقم الآخر، بعد زواج دام خمس سنوات، وبعد العلاج الطبي، وبشرط عدم وجود أولاد لطالب الفسخ، وأن لا يجاوز عمره أربعين سنة.

4- إذا ثبت إصابة الآخر بمرض معد يخشى منه الهلاك كالايدز وما في حكمه، فإن خشي انتقاله للزوج الآخر أو نسلهما وجب على القاضي التفريق بينهما. [25]

25 أقرت المادة (98)، من مدونة الأسرة المغربي المعدل عام 2004، التطليق للعيب كأحد اسباب التطليق، إلا أن المادة (108)، تنص على انه: يشترط لقبول طلب أحد الزوجين إنهاء علاقة الزوجية للعيب:
1 - ألا يكون الطالب عالما بالعيب حين العقد.
2 - ألا يصدر من طالب الفسخ ما يدل على الرضى بالعيب بعد العلم بتعذر الشفاء.

التطليق لعدم الإنفاق

خصص القانون الكويتي المواد (120 إلي 122) لبيان حالات وشروط التفريق بواسطة القضاء، ونص على حق المرأة اللجوء إلي القضاء لتطليقها من زوجها لأسباب عديدة، نذكر من بينها، التطليق لعدم الأنفاق، أو التفريق للضرر، أو التفريق للغيبة أو الحبس، والأصل العام أن التطليق لعدم الإنفاق يقع رجعيا، إلا أن المادة (122) من القانون قررت بأنه "إذا تكرر رفع الدعوى لعدم الإنفاق أكثر من مرتين وطلبت الزوجة التطليق، طلقها القاضي عليه بائنا".[26]

هذا ويميز القانون الكويتي بين حالة الزوج غير المعسر والزوج الغائب والمفقود، وأعطى القاضي الصلاحية التامة للتطليق فورا بالنسبة للحالة الأولى والثالثة دون الأخذ بالمدة المحددة فى المادة (120 / ب) من القانون والتي تجيز للقاضي أن يمهل الزوج بمدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر ليؤدي النفقة إلا إذا أثبت الزوج إعساره أو كان غائبا فى مكان مجهول أو مفقودا وليس له مال ظاهر.

تأخذ بهذا الاتجاه غالبية قوانين الأحوال الشخصية العربية، نذكر على سبيل المثال، قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الصادر عام 2005، وبموجب المادة (124) من القانون:

1- إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، ولم يكن له مال ظاهر يمكن التنفيذ فيه بالنفقة الواجبة في مدة قريبة جاز لزوجته طلب التفريق.

2- فإذا ادعى أنه معسر ولم يثبت إعساره طلق عليه القاضي في الحال وكذلك إن لم يدع أنه موسر أو معسر أو ادعى أنه موسر وأصر على عدم الإنفاق، وإن ثبت إعساره أمهله القاضي مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه القاضي.[27]

وحرصا من المشرع الإماراتي في حماية حقوق الزوجة في النفقة الزوجية ورغبة في استمرار الرابطة الزوجية، تضع المادة (125) من القانون الإماراتي آلية مرنة لتفادي تطليق الزوجة

---

26 المادة (120) من القانون الكويتي :

أ- إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، وليس له مال ظاهر، ولم يثبت إعساره، فلزوجته طلب التطليق، ويطلق القاضي عليه في الحال وله أن يتوقى التطليق بدفع نفقتها الواجبة من تاريخ رفع الدعوى.

- إذا اثبت الزوج إعساره، أو كان غائبا في مكان معلوم أو محبوسا، وليس له مال ظاهر، أمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر، مضافا إليها المواعيد المقررة للمسافة، ليؤدي النفقة المذكورة، فان لم ينفق طلقها عليه.

- إذا كان الزوج غائبا في مكان مجهول، او مفقودا، وليس له مال ظاهر، طلق عليه القاضي بلا إمهال.

27 المادة (125) من القانون الإماراتي . "1) إذا كان الزوج غائباً في مكان معلوم، فإن كان له مال ظاهر نفذ عليه الحكم بالنفقة في ماله. وإن لم يكن له مال ظاهر أعذره القاضي وأمهله مدة لا تزيد على شهر مضافاً إليها مواعيد المسافة المقررة فإن لم ينفق ولم يحضر النفقة طلق عليه القاضي بعد مضي المدة.

2) إن كان غائباً في مكان مجهول أو لا يسهل الوصول إليه، أو كان مفقوداً وثبت أيضاً أنه لا مال له يمكن أخذ النفقة منه، طلق عليه القاضي."

لعدم الإنفاق وذلك من خلال، إمهال الزوج مدة ثلاثة أشهر لإثبات يسره وقدرته على الإنفاق على زوجته، وفقا للمادة (126) من القانون والتي تنص على ما يلي: "للزوج أن يتوقى التطليق بتقديم ما يثبت يساره وقدرته على النفقة، وفي هذه الحالة يمهله القاضي المدة المقررة في المادة (126) من هذا القانون".

تماثل المادة (128) من القانون الإماراتي، المادة (122) من القانون الكويتي بشأن الاستجابة لطلب بالتطليق إذا تكرر رفع الدعوى لعدم الإنفاق أكثر من مرتين، استنادا على رفض الزوج وعدم جدته في الالتزام بواجبة الشرعي في الإنفاق على زوجته، وعلية تنص المادة (128) على ما يلي: " إذا تكرر رفع الدعوى لعدم الإنفاق أكثر من مرتين وثبت للمحكمة في كل منهما عدم الإنفاق وطلبت الزوجة التطليق لعدم الإنفاق طلقها القاضي عليه بائناً".[28]

من جانب آخر، ينظم قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل عام 1976، حق الزوجة في التطليق لعجز الزوج عن دفع النفقة الزوجية بشئ من التفصيل وخصص المواد (127 إلي 129) من القانون لذلك والتي تماثل القانون الكويتي في الأحكام العامة، إلا أنها تناولت حالات لم يتطرق إليها القانون الكويتي من شأنه تعزيز حقوق المرأة في النفقة الزوجية، فعلي سبيل المثال، تنص المادة (127) من القانون على ما يلي: "إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها، فان كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وان لم يكن له مال ولم يقل انه معسر أو موسر أو قال انه موسر ولكنه أصر على عدم الإنفاق، طلق عليه القاضي في الحال وإذا ادعى العجز فان لم يثبته، طلق عليه حالاً وان أثبته أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك".[29]

تناولت المادة (102) من مدونة الأحوال الشخصية المغربي المعدل عام 2004، حالات التطليق لعدم الإنفاق مع تقصير الأجل المعطاة للزوج للوفاء بالتزامه بالنفقة الزوجية، بحيث لا تتجاوز ثلاثون يوما، وإلا طلقت عليه، وبموجب المادة السابقة:-

"للزوجة طلب التطليق بسبب إخلال الزوج بالنفقة الحالة الواجبة عليه، وفق الحالات والأحكام الآتية:

1 - إذا كان للزوج مال يمكن أخذ النفقة منه، قررت المحكمة طريقة تنفيذ نفقة الزوجة عليه

28 لم يتضمن قانون الاسرة القطري لعام 2006، في المواد (61 الي 73)، التنظيم القانوني الخاص بنفقة الزوجة والمنصوص عليه في القانونين الكويتي والإماراتي في المواد (122، 128) على التوالي .

29 تعتبر المادة (78) من القانون الأردني من نفقة الزوجة ما يلي : " أجرة القابلة والطبيب وثمن العلاج على الزوج : أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمن العلاج والنفقات التي تستلزم الولادة على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة".

ولا تستجيب لطلب التطليق.

2 – في حالة ثبوت العجز، تحدد المحكمة حسب الظروف، أجلا للـــزوج لا يتعدى ثلاثين يوما لينفق خلاله وإلا طلقت عليه، إلا في حالة ظرف قاهر أو استثنائي.

3 – تطلق المحكمة الزوجة حالا، إذا امتنع الزوج عن الإنفاق ولم يثبت العجز".

وتنص المادة (103) من المدونة المغربي، على تطبيق الأحكام الواردة في المادة السابقة على الزوج الغائب في مكان معلوم ووصلت إليه الدعوى ولم ينفذها، أو كان مكانه مجهولا وتأكدت النيابة من صحة دعوى الزوجة .

وتجيز المادة (53) من مدونة الأسرة الجزائري المعدل عام 2005، للزوجة أن تطلب التطليق بسبب عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، وتنص المادة (79) من المدونة، أن على القاضي، أن يراعي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم. [30]

التفريق للضرر

أقر المشرع الكويتي الحق للزوجة طلب التفريق إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يعرف باسم التطليق أو التفريق القضائي بين الزوجين عن طريق القضاء بغرض حماية الزوجين من الضرر الواقع عليهما سواء أكان الضرر قولا أو فعلا، وبما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، وبموجب المادة (126) من القانون الكويتي: "لكل من الزوجين قبل الدخول أو بعده، أن يطلب التفريق بسبب إضرار الآخر به قولا أو فعلا بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما". ويمكن القول أن معظم حالات التطليق القضائي في المجتمع الكويتي تستند فيه الزوجة على الضرر الجسدي والمعنوي من قبل الزوج نتيجة تعرضها للضرب أو بسبب إدمان الزوج على الكحول أو المخدرات أو بسبب الإساءة القولية غير اللائقة الذي تتعرض لها أو الإساءة إلي أسرتها.

---

30 تنص المادة (110) من قانون الأحوال السوري لعام 1953:

1 – " للزوجة طلب التفريق إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته ولم يكن له مال ظاهر ولم يثبت عجزه عن النفقة

2 – إن أثبت عجزه أو كان غائباً أمهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فإن لم ينفق فرق القاضي بينهما" .

وبموجب المادة (111) من القانون السوري، – تفريق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً وللزوج أن يراجع زوجته في العدة بشرط أن يثبت يساره ويستعد للإنفاق.

ويستدل من أحكام محكمة التمييز الكويتي، أهمية الأخذ بالاتجاه المرن والموضوعي لمفهوم الضرر المادي والمعنوي، عندما قررت أن التفريق للضرر: "يكون عندما يتضرر أحد الزوجين من البقاء على الزوجية سواء رجع ذلك لسبب مادي يستدل منه على إيذاء الزوج الأخر بالقول أو الفعل متى ثبت هذا الأذى أو كان راجعا لغير ذلك من أسباب الشقاق كالنفور أو البغض الشديد وإن لم يثبت الأذى من الزوج الأخر متى كانت الزوجة هي طالبة التفريق ما دام أنه في الحالتين لا يستطيع دوام العشرة بين الزوجين، وذلك باعتبار أن الشقاق خلل في مقصود النجاح من الألفة وحسن العشرة."[31]

وبموجب المادة (134) من القانون الكويتي، يكفى فى إثبات الضرر بالتسامع المبنى على الشهرة فى نطاق حياة الزوجين، ولا تقبل هذه الشهادة على نفى الضرر.[32]

هذا الأسلوب فى رفع الظلم أو الضرر عن الزوجة يكمن فى أنه من الصعوبة إثبات الضرر فى كثير من الأحيان في العلاقات الزوجية بسبب خصوصية العلاقة لذلك، أجاز القانون الكويتي في المادة (135) من القانون قبول شهادة القريب أو من له صلة بالمشهود له عند توافرها، وعليه فان درجة القرابة أو صلة بين الشاهد والمشهود له أيا كانت، لا تمنع وحدها من قبول الشهادة لإثبات الضرر على أحد الزوجين قولا أو فعلا. وزيادة في توفير الحماية القانونية للمرأة تجاه مراوغة الزوج في كثير من الأحيان نتيجة لجوء الزوجة إلي التطليق بواسطة القضاء، تنص المادة (130 / هـ) من القانون أن: "التفريق للضرر يقع طلقة بائنة".

نود الإشارة إلي أن حق الزوجة في إنهاء الرابطة الزوجية من خلال التطليق بواسطة القضاء في القانون الكويتي يستوجب عرض النزاع على حكمين من أهل الزوجين للاطلاع على أسباب الخلاف ومعرفة المسئ من الطرفين وذلك تمشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية بشان التفريق القضائي بين الزوجين عن طريق التحكيم، لقوله تعالي: ﴿وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا.﴾[33]

تبين المادتين (129، 130) من القانون الكويتي مهمة الحكمين في تسوية المنازعات الأسرية، حيث تلزم الحكمين من أقارب الزوجين في العمل على بذل جهدهما في الإصلاح بين الزوجين بأي

---

31 (الطعن 64/2000 أحوال جلسة 2/12/2000) مجلة القضاء والقانون السنة الثامنة والعشرون، الجزء الثاني، يوليو 2003، ص 453. وفي حكم آخر، قررت محكمة التمييز أن: " المناط في التطليق بسبب الضرر هو تحقق وقوعه ولا يمنع من التطليق زوال الضرر أو محاولة محوه ما دام قد ثبت وقوعه فعلا .) (الطعن -36/85جلسة 27/1/86، ص269) .

32 اخذت بهذا الاتجاه المادة (122) من االقانون الإماراتي التي تنص: "في دعوى التطليق للإضرار يثبت الضرر بطرق لإثبات الشرعية وبالأحكام القضائية الصادرة على أحد الزوجين. وتقبل الشهادة بالتسامع إذا فسر الشاهد أو فهم من كلامه اشتهار الضرر في محيط حياة الزوجين

حسبما تقرره المحكمة. ولا تقبل الشهادة بالتسامع على نفي الضرر." وتماثلها المادة (129) من قانون الأسرة القطري لعام 2006.

33 سورة النساء، الآية (35).

طريقة ممكنة، وما يجب إتباعه عند العجز عن الإصلاح، من التفريق ونتائجه المالية، أو اقتراحها رفض الدعوى، حسب الإساءة، ومصدرها، بالنسبة إلي طالب التفريق من الزوجين.

وتنص المادة (131 / ب) من القانون الكويتي على أنه: "وإذا اختلف الحكمان، ضمت المحكمة إليهما حكما ثالثا مرجحا من غير أهل الزوجين، يكون في الغالب احد المحامين المشهود لهم بالنزاهة والموضوعية والخبرة في قضايا الأحوال الشخصية لكي يقوم بالإصلاح بين الزوجين". وتحدد المادة (132) من القانون الكويتي مهمة المحكمين الثلاثة كما يلي: " يرفع المحكمون الثلاثة تقريرهم بالاتفاق، أو بالأكثرية إلى المحكمة، لتفصل في الدعوى، وفق المادة (130)، وإذا تفرقت آراؤهم، أو لم يقدموا تقريرا، سارت المحكمة في الدعوى بالإجرات العادية".[34]

وتنظم المواد (117 – 123) من القانون الإماراتي هذا الموضوع تحت مسمى التفريق للضرر والشقاق، حيث أجازت كقاعدة عامة في المادة (117):

1. لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف بينهما ولا يسقط حق أي منهما في ذلك، ما لم يثبت تصالحهما.
2. تتولى لجنة التوجيه الأسري وفقاً للمادة (16) من هذا القانون الإصلاح بين الزوجين، فإن عجزت عنه عرض القاضي الصلح عليهما، فإن تعذرت وثبت الضرر حكم بالتطليق.[35]

من ناحية أخرى، استطاع المشرع المغربي تطوير قاعدة التطليق للضرر لتشمل جميع أشكال الأضرار التي تصيب الزوجة بسبب إساءة استعمال الزوج لحقوقه الزوجية، وتناولت المواد (99 إلي 101) المعدلة لمدونة الأسرة المغربي عام 2004، تلك الحالات مع تنظيم مسالة التطليق للضرر بصورة تفوق ما جاء في القانون الكويتي وفي قوانين الأحوال الشخصية في دول مجلس التعاون الخليجي وبعض الدول العربية، فعلى سبيل المثال، اعتبرت المادة (99) من مدونة الأسرة، أن أي إخلال بشروط عقد الزواج يعتبر بمثابة ضرر لحق الزوجة مما يجيز لها طلب التطليق وكل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية.

أجازت المادة (100) من مدونة الأسرة المغربي للزوجة إثبات الضرر بجميع الوسائل المتاحة لها لإثبات الضرر الذي لحق بها، عندما نصت على ما يلي: " تثبت وقائع الضرر بكل وسائل الإثبات

34 المواد (127 إلى 132) من القانون الكويتي، تأخذ غالبية قوانين الأحوال الشخصية فى الدول العربية بنظام التحكيم لتسوية المنازعات الاسرية بين الزوجين مثال ذلك، قانون الأحوال الشخصية الأردنى لعام 1976، وقانون الأحوال الشخصية السورى لعام 1953 ومدونة الأحوال الشخصية المغربية المعدل عام 2004، وقانون الاسرة الجزائري المعدل عام 2005، والمادة (56) من قانون الأحوال الشخصية المصرى المعدل فى عام 1985 .

35 راجع المواد (118 الي 122) من القانون الاماراتي بشأن شروط واحكام التحكيم للتطليق للضرر والشقاق والمواد (130 الي 136) من قانون الاسرة القطري، كذلك المادة (53 / 8) من قانون الاسرة الجزائري المعدل عام 2005، واجازت المادة (53) مكرر، للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.

بما فيها شهادة الشهود، الذين تستمع إليهم المحكمة في غرفة المشورة.» إذا لم تثبت الزوجة الضرر، وأصرت على طلب التطليق، يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق.

وزيادة في حماية الحقوق المادية للزوجة تنص المادة (101) من المدونة على أنه: « في حالة الحكم بالتطليق للضرر، للمحكمة أن تحدد في نفس الحكم مبلغ التعويض المستحق عن الضرر». أن المواد الثلاثة السابقة في مدونة الأسرة المغربي المعدل، تشكل ضمانة هامة لصيانة حق المرأة في التطليق بواسطة القضاء، بسبب الضرر الذي أصابها أثناء الحياة الزوجية مما يعزز من حقوقها الأسرية.

طلاق الخلع

طلاق الخلع حق من الحقوق الأساسية للمرأة المسلمة للتخلص بالإدارة المنفردة من العلاقة الزوجية دون رضاء الزوج، طالما أنها على استعداد لإرجاع المهر المقدم لها والتنازل عن نفقة العدة ونفقة المتعة لزوجها. هذا الحق الشرعي تم إدراجه في القانون الكويتي وخصص له تسعة مواد تبين أحكامه وشروط استخدامه إذا اختلف الزوجان ، وظن كل منهما بنفسه انه لا يقيم لصاحبه ما تقتضيه الزوجية من حقوق والتزامات مادية وأدبية، فقد شرع للزوجة أن تفتدي نفسها من عصمة زوجها بعوض تبذله له ويخلعها به.[36]

يستند طلاق الخلع إلي أحكام الشريعة الإسلامية التي تجيز للزوجة أن تفتدي نفسها من عصمة زوجها حتى وان كان بدون موافقته طالما أنها ترد له المهر أو التنازل عن حقوها الشرعية، استنادا لقوله سبحانه وتعالي : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا إلا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾. [37]

رغم إقرار الآية القرآنية الكريمة والسنة النبوية حق الزوجة المطلقة في اللجوء إلي طلاق الخلع ، إلا أن المشرع الكويتي اتخذ موقفا محايدا حيال موضوع طلاق الخلع ووضع تنظيم مطاط وغير عادل لاستخدام هذا الحق الشرعي من قبل الزوجة ولم يحدد آجلا للزوج لقبول

36 تنظم المواد (111 إلي 119) من القانون الكويتي أحكام الخلع وشروطها وحقوق وواجبات كل من الزوجين عند اللجوء الي طلاق الخلع لإنهاء الرباطة الزوجية بينهما. وتبين المذكرة الايضاحية من القانون. أن المادة (119). « تنص على صحة خلع المريضة مرض الموت ويقع به الطلاق البائن. ويثبت به العوض. إلا أنه لا ينفذ إلا من ثلث مالها عند عدم اجازة الورثة. لأنه تبرع. والتبرع في مرض الموت وصيه. ».

37 سورة البقرة / الآية رقم (229).

38 تنص الفقرة الثانية من المادة (18) من قانون الخلع المصري. على ما يلي: « ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر. والحكم الصادر بالتطليق للخلع يكون بتطليق الزوجة من زوجها طلقة بائنة بينونة صغرى ما لم تكن مكملة للثلاث. »

المقابل المالي الذي تعرضه الزوجة كما فعل المشرع القطري في المادة (122) من قانون الأسرة لعام 2006 والمشرع المصري في القانون رقم (1) لسنة 2000، الذي ينظم فيه أحكام وشروط طلاق الخلع، إذ نصت المادة (20) على ما يلي : " للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فان لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخلعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه." [38]

من ناحية أخرى، اعترف المشرع الإماراتي حق الزوجة في اللجوء إلي طلاق الخلع وحمايتها من الاستغلال المالي والمعنوي من قبل الزوج، وذلك من خلال وضع ضوابط قانونية في المادة (110 / 5) من القانون والتي تنص على: "– استثناء من أحكام البند (1) من هذه المادة، إذا كان الرفض من جانب الزوج تعنتا، وخيف ألا يقيما حدود الله، حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب. "

وبموجب المادة (54) من قانون الأسرة الجزائري المعدل عام 2005، وضع المشرع الجزائري قاعدة أكثر تطورا تتفق مع مبادئ العدالة والإنصاف ويحد من استغلال الزوج ماديا لزوجته وتدون السنة النبوية وتحترم الكرامة الإنسانية للمرأة، عندما قررت: " يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي، وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم". [39]

وتبين المواد (111 إلى 119) من القانون الكويتي أحكام وشروط طلاق الخلع من أهمها حماية حقوق الزوجة المخالعة في الحق في حضانة الأبناء، لذلك نصت المادة (118) من القانون، على بطلان اشتراط الأب إمساك الولد عنده مدة الحضانة كشرط للمخالعة، وفى حالة التجاء الأب لذلك يقع طلاق الخلع ويبطل الشرط ويحق للحاضنة الاحتفاظ بالولد ويلزم والده بنفقته وأجرة حضانته. أكدت محكمة التمييز الكويتية على هذه القاعدة، وقررت ما يلي: "تصح المخالعة ويبطل الشرط، إذا تخالعت الأم مع زوجها مقابل إسقاط حقها وتنازلها عن حضانة ولدها منه تغليبا لحق الصغير الذي يغلب حقه حق كلا من الأب والحاضنة، وان طلاق الخلع طلاق بائن". [40]

تبين المذكرة الإيضاحية من القانون الكويتي مفهوم إمساك الولد بأنه: " المراد بالإمساك في المادة (188)، هو مجرد حق ضم الولد والاحتفاظ به، لا الإنفاق عليه، لأن شرط الإنفاق يعمل

39 تنص المادة (57) من قانون الاسرة الجزائري المعدل بالامر رقم 2/ 5 بتاريخ 27 فبراير 2005 على ما يلي: " تكون الأحكام الصادرة في دعاوي الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للإستئناف فيما عدا جوانبها المادية".

40 الطعن رقم 9/1989، جلسة 26/6/1989، ص 358)، مجلة القضاء والقانون، وزارة العدل محكمة التمييز، المكتب الفني، دولة الكويت.

فيه باتفاق الأبوين المخالعين، فهو مسألة مالية محضة، لا ما نع من تنفيذ اتفاقيهما فيها، لأنها لا تمس حقوق الولد ومصلحته. "

دونت هذه القاعدة في غالبية قوانين الأحوال الشخصية العربية، نذكر منها، المادة (111) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 والتي تنص على ما يلي": إذا اشترط الرجل في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة صحت المخالعة وبطل الشرط وكان لحاضنته الشرعية أخذه منه ويلزم أبوه بنفقته فقط أن كان الولد فقيرا ". وتماثلها المادة (119) من مدونة الأسرة المغربي المعدل عام 2004، التي تنص على انه: "لا يجوز الخلع بشيء تعلق به حق الأطفال أو بنفقتهم إذا كانت الأم معسرة. إذا أعسرت الأم المختلعة بنفقة أطفالها، وجبت النفقة على أبيهم، دون مساس بحقه في الرجوع عليها ".

وتأخذ بهذه القاعدة المادة (120) من قانون الأسرة القطري لعام 2006، التي تنص على ما يلي: " لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلي عن حضانة الأولاد، ولا عن أي حق من حقوقهم ". [41] وكذلك المادة (110 / 2) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 2005، التي تقرر: " يصح من مسمى بدل الخلع ما تصح تسميته في المهر، ولا يصح التراضي على إسقاط نفقة الأولاد أو حضانتهم ". [42]

من جانب أخر، لم يتضمن القانون الكويتي أية ضوابط للحد من استغلال الزوج لحقوق الزوجة الشرعية والمالية عند استخدام حقها الشرعي في اللجوء إلي طلاق الخلع للتخلص من حياة زوجية تعيسة وضمان عدم إكراهها أو إلحاق الضرر بها بسبب اللجوء إلي طلاق الخلع، فيما عدا المادة (116) من القانون التي تشترط لاستحقاق الزوج ما خولع عليه، أن يكون خلع الزوجة اختيارا منها دون أكراه أو ضرر وفقا للقاعدة الشرعية. [43]

رغم أن المذكرة الايضاحية للقانون الكويتي، حددت للزوجة المختلعة كيفية اثبات الضرر في المادة (116) من القانون وقررت أنه: "لتيسير اثبات الضرر الذي يحول دون استحقاق الزوج لطلاق الخلع، قبول شهادة السماع من الثقات أو غيرهم ممن لا تقبل شهادتهم، كالخدم ونحوهم ، كما يكفي فيه شاهد واحد ويمينها، أو شهادة امرأتين ويمينها، وان بينتها تقبل

41 اخذت بهذه القاعدة المادة (95) من وثيقة مسقط لقانون الأحوال الشخصية الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 2001، " لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلي عن حضانة الأولاد ولا عن أي حق من حقوقهم فإن وقع صح الخلع وبطل الشرط."

42 اكد على هذه القاعدة المواد (96 إلى 99) من مشروع القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية التي اعتمدت من قبل مجلس وزارة العدل العرب فى دورته السادسة فى 4/4/1988، عند وضع أحكام وشروط طلاق الخلع وبموجب المادة (98) من المشروع العربي " لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلى عن حضانة الأولاد ولا عن أي حق من حقوقهم . فان وقع صح الخلع وبطل الشرط"

43 تنص المادة (122) من قانون الأسرة في دولة قطر لعام 2006، إذا لم يتراضى الزوجان على الخلع فعلى المحكمة القيام بمحاولة الصلح بين الزوجين وتندب لذلك حكمين لمباشرة مساعي الصلح خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر، وإذا لم يتوصل الحكمان للصلح، وطلبت الزوجة المخالعة مقابل تنازلها عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بالتفريق بينهما.

ولوكان الزوج اشهد أنها خالعته لا عن ضرر، واسقطت هي البينة الشاهدة لها بالضرر، فإنه لا يلزمها ذلك الاشهاد والاسقاط، وتقوم بينتها". إلا أن القانون لم يضع الآلية التي بموجبها تسترد الزوجة ما دفعته نظير المخالعة، كما فعل المشرع المغربي من خلال النص في مدونة الاسرة المعدل لعام 2004، حيث استطاعت المادة (117) من المدونة، توفير ضمانة قانونية هامة للمرأة في هذه الحالة، من خلال النص على انه: "للزوجة استرجاع ما خالعت به، إذا أثبتت أن خلعها كان نتيجة إكراه أو إضرار الزوج بها، وينفذ الطلاق في جميع الأحوال ".

يستدل من الإحصائيات الرسمية الصادرة من وزارة العدل في دولة الكويت، أن معظم الأحكام الخاصة بطلاق الخلع، يكون الاتفاق على المخالعة بين الزوجين بمقابل في صورة مبلغ محدد متفق عليه ابتداء أو من خلال تنازل الزوجة عن حقوقها الشرعية أو نفقتها بأنواعها المختلفة أو التنازل عن مؤخر الزواج أو حتى التنازل عن حضانة الأطفال كما هو الحال في المذهب الجعفري. [44]

القسم الثالث: الحقوق المترتبة للمرأة في إنهاء العلاقة الزوجية

الحق في نفقة المتعة

رتب المشرع الإسلامي على عقد الزواج حقوق مشتركة للزوجين وألزمهما بمراعاة تلك الحقوق لكي تسير الحياة الزوجية على المودة والرحمة، لقوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة / 228: ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ ولان عقد الزواج في الإسلام ليس من اللازم أن يكون أبديا، أصبح من الأهمية معرفة حقوق الزوجين بعد إنهاء عقد الزواج وعلى الأخص الحقوق المترتبة للمرأة على الطلاق والتي حددتها الشريعة الإسلامية بوضوح، ورغم ذلك اختلفت قوانين الأحوال الشخصية العربية حيال تلك الحقوق. ويظهر ذلك بشكل خاص بالنسبة لحق المطلقة في التعويض أو (نفقة المتعة) والتي تعد من الحقوق الأساسية للمرأة بسبب إنهاء عقد الزواج بشكل تعسفي وبالإرادة المنفردة من الزوج، أو الطلاق من جانب الزوج لتخفيف نتائجها على المرأة من الناحية المادية.

تجدر الإشارة، أن حق المرأة في المتعة يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ وقوله تعالى: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره﴾. [45]

44 لحالات طلاق الخلع الموثقة بدولة الكويت للأعوام (2000، 2001، 2002)، راجع الملحق رقم (3) من الدراسة.
45 سورة البقرة / الآية رقم 241 والآية 236.

وعملا بأحكام الشريعة الإسلامية بشأن حق المرأة المطلقة في نفقة المتعة ووجوبها بشكل مطلق، اقر القانون الكويتي هذا الحق الأساسي من حقوق المرأة الشرعية، ونقصد بذلك حق المرأة المطلقة في نفقة المتعة أو التعويض المادي فى حالة الطلاق بالإرادة المنفردة من الزوج وذلك كأداة للحد من الحالات الطلاق دون مبرر كما هو الوضع عليه في كثير من الحالات الطلاق في المجتمع الكويتي بسبب الطفرة المادية وتأثيرها على النمط الاجتماعي للعلاقات الأسرية.

تضع المادة (165) من القانون الكويتي شروط وأحكام تعويض الزوجة المطلقة طلاقا تعسفيا على النحو التالي:" إذا انحل الزواج الصحيح بعد الدخول، تستحق الزوجة سوي نفقة عدتها، متعه تقدر بما لا يتجاوز نفقة سنة حسب حال الزوج، تؤدى إليها على أقساط شهرية، أثر انتهاء عدتها ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك فى المقدار أو الأداء ". [46]

تؤكد المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي الأهمية الكبيرة لنفقة المتعة للمرأة المطلقة عند بيان أسباب ومبررات إدراج هذا الحق الشرعي في القانون لأنه: "في هذا الزمان تراخت عرى المرؤات، وأصبحت المطلقة في حاجة إلي معونة أكثر من نفقة المتعة، تساعدها على تخفيف نتائج الطلاق من الناحية المادية، وفي المتعة ما يحقق المعونة وهو في الوقت نفسه يمنع كثيرا من التسرع في الطلاق." ومع ذلك أورد المشرع الكويتي، على هذه القاعدة العديد من القيود تحول دون تمتع المرأة المطلقة بحقها الشرعي المنصوص عليه في الفقرة(ب) من المادة (165)، ابتداء من تقصير مدة الاستحقاق لفترة لا تجاوز سنة، إضافة إلي حرمانها من نفقة المتعة، إذا كان التطليق لعدم الأنفاق بسبب إعسار الزوج والتفريق للضرر أو إذا كان لسبب من الزوجة والطلاق برضا الزوجة وفسخ الزواج بطلب من الزوجة وأخيرا وفاة أحد الزوجين، في حين نرى أن إقرار (نفقة المتعة) يساهم في تحقيق جزء يسير من الأمن الإنساني والاجتماعي للمرأة المطلقة. [47]

يحق للمرأة المطلقة بموجب (المادة 165)، من القانون الكويتي، كقاعدة عامة الحصول نفقة المتعة التي لا تتجاوز نفقة سنه بمجرد وقوع الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج ودون اشتراط حصول التعسف من جانب الزوج في إيقاع الطلاق، وهو ما جرى عليه في قضاء محكمة

---

46 تنص المادة 117 من قانون الأحوال الشخصية السوري المعدل عام 1975، على حق المطلقة في نفقة متعة في حالة الطلاق التعسفي وأعطى للقاضي السلطة التقديرية في تقدير التعسف على ألا يتجاوز التعويض نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة، وتماثلها المادة (115) من قانون الأسرة القطري لسنة 2006، والتي تنص على ما يلي: " تستحق كل مطلقة المتعة إذا كان الطلاق بسبب من جهة الزوج، ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة التطليق لعدم الإنفاق بسبب إعسار الزوج، وتقدر المتعة حسب يسر المطلق وحال المطلقة بما لا يجاوز نفقة ثلاث سنوات.

47 حرم المشرع الكويتي فى الفقرة(أ) من المادة(199) من القانون المرأة المطلقة من أجرة الحضانة أثناء مدة المتعة المحكوم بالحاضنة على أبى الصغير .

التمييز الكويتية، في أن: " – استحقاق الزوجة نفقة المتعة، مناطه حصول الطلاق دون رضاء الزوجة أو لغير سبب منها.. وان إيقاع الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج دون رضاء الزوجة يوجب لها نفقة متعة لها ولو كان الطلاق بسببها... وان – تقدير نفقة المتعة وأدائها، المعيار فيه، احتسابه على أساس قيمة النفقة الشهرية التي تسمح بها حالة الزوج وقت الاستحقاق على ألا يتجاوز نفقة السنة. [48]

نود التذكير أن غالبية قوانين الأحوال الشخصية العربية أخذت بهذه القاعدة الشرعية، إلا أن التباين يكمن في مقدار نفقة المتعة ومدتها، فقد تركت بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية للقاضي المختص سلطة تقدير مقدار المتعة بحسب الحالة المالية للمطلق مثال ذلك المادة (84) من مدونة الأسرة المغربي المعدل عام 2004، التي تنص: "تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه".

وحددت المادة (117) من قانون الأحوال الشخصية السوري مقدار التعويض على أساس نفقة ثلاث سنوات، تماثلها المادة (18) مكرر في قانون الأحوال الشخصية المصري لعام 1985، التي تقر حق الزوجة في استحقاقها فوق نفقة عدتها، فقد تقدر بنفقة سنتين على الأقل مع مراعاة حال المطلق يسرا أو عسرا. وتأخذ بهذا الاتجاه المادة (134) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل عام 2001، وذلك في حالة: "إذا طلق الزوج زوجته تعسفا كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات ويراعى في فرضها حال الزوج عسرا ويسرا ويدفع جملة إذا كان الزوج موسرا وإقساطا إذا كان معسرا، ولا يؤثر ذلك على حقوقها الزوجية الأخرى".

وينطبق ذلك أيضا على قانون الأسرة القطري وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي كما هو الحال في القانون الكويتي سقف زمني لنفقة المتعة تتراوح ما بين سنة إلى ثلاث سنوات فقط دون الأخذ بالآراء الأكثر رعاية لمصلحة المرأة المطلقة وتحقيق الأمن الأسرى لها ولأبنائها عند تنظيم هذه المسألة. [49]

من جانب آخر أجازت قوانين الأحوال الشخصية في دول عربية أخرى، للقاضي حرية تقدير فترة استحقاق المطلقة لنفقة المتعة، دون تقيدها بفترة معينه أو توافر شروط في الطلاق من

48 (الطعن 96/86 أحوال جلسة 96/6/8)، مجلة القضاء والقانون، السنة الرابعة والعشرون، الجزء الثاني مارس 2000.

49 تنص المادة (53) من قانون الأسرة الجزائري المعدل عام 2005، على ما يلي: "يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق ان يحكم بالتعويض عن الضرر اللاحق بها. "

جانب الزوج. مثال ذلك المادة (91) من قانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان. التي لم تضع مدة لنفقة المتعة ولم تشترط أن يكون الطلاق تعسفي وإنما نصت على استحقاق المطلقة المدخول بها نفقة المتعة حسب يسر المطلق. وبهذا النص يؤكد المشرع العماني أن نفقة المتعة واجبة على كل مطلق عملا بأحكام الشريعة الإسلامية: ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا للمتقين ﴾. ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره بالمعروف حقا على المتقين. ﴾. [50]

تماثل المادة (84) من مدونة الأسرة المغربي المعدل عام 2004. المادة (91) من القانون العماني. مع اشتراط مدى تعسف الزوج في طلاق زوجته وإعطاء القاضي السلطة التقديرية في التحري عن أسباب الطلاق وتقدير يسره وحالته المالية وفترة الزواج. وبموجب المادة (51) من القانون الليبي بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما لعام 1984. يحكم للزوجة بمتعة حسب يسر المطلق أو عسره إذا كان الطلاق من جانب الزوج. وتحيل إلى المادة (39) من القانون بشأن الحكم بالتعويض ومؤخر الصداق للمطلقة إذا كان المتسبب في الضرر هو الزوج.

في حين لم تحدد مجلة الأحوال الشخصية التونسي لعام 1956. والمعدل عام 1981. مدة نفقة المتعة المقررة للزوجة المطلقة كما هو الحال في قانون الأحوال الشخصية الكويتي وغالبية قوانين الأسرة في الدول العربية . حيث قام المشرع التونسي بوضع نظام من شانه تحقيق ضمانة فعلية للمرأة المطلقة لحين تصبح في غنى عن التعويض المقرر لها سواء بالزواج أو الحصول على مورد آخر للرزق . [51]

بناء على ما سبق. يتضح أن إقرار القانون الكويتي كما هو الحال في قوانين الأحوال الشخصية في دول الخليج العربية والدول العربية حق المرأة المطلقة بنفقة المتعة في حالة الطلاق بالإرادة المنفردة من الزوج . وإن كان يعزز الحقوق المترتبة للمرأة على إنهاء عقد الزواج . إلا أن التنظيم القانوني لنفقة المتعة لا تؤدي إلي تقييد الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج ولا يحقق الأمن الأسري والإنساني المنشود للمرأة المطلقة. بسبب ما شابه من غموض في صياغة أحكامه. بالإضافة إلى تقييدها بشروط غير موضوعية وغير عادلة. مما يجعل من حق المرأة المطلقة في غالبية قوانين الأحوال الشخصية في التعويض المادي (نفقة المتعة). يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الصدد.

---

50 لموقف فقهاء المذاهب الأربعة بالنسبة إلى وجوب المتعة للمطلقة وفقا للآيات القرآنية. راجع. عبالنبي ميكو. الوسيط في شرح مدونة الأحوال لشخصية. الجزء الأول. الزواج والطلاق. 1971 .

51 تنص الفقرة الثالثة من المادة (31) من مجلة الأحوال الشخصية التونسي المعدل عام 1980. على حق المرأة في التعويض الضرر المادي بجراية تدفع لها بعد انقضاء العدة مشاهرة وبالحلول على قدر ما اعتادته في ظل الحياة الزوجية بما فى ذلك المسكن.
هذه الجراية (نفقة المتعة) قابلة للمراجعة ارتفاعا وانخفاضا بسبب ما يطرأ من متغيرات وتستمر إلى أن تتوفى بالمفارقة أو يتغير وضعها الاجتماعي بزواج جديد أو بحصولها على ما تكون معه في غنى عن الجراية وتصبح دينا على التركة فى حالة وفاة المفارق وتصفى عندئذ بالتراضي مع الورثة أو على طريق القضاء بتسديد مبلغها دفعة واحدة يراعى فيها سنها في ذلك التاريخ . كل ذلك ما تخير التعويض لها عن الضرر المادي في شكل رأس مال يسند لها دفعة واحدة. (التعديل فى 18 فبراير لعام 1981 ونشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد (11) بتاريخ 20/2/1981) صفحة 358 .

الحق في الحضانة

تحرص غالبية قوانين الأحوال الشخصية العربية على ضمان حق المرأة أثناء الحياة الزوجية وبعد الطلاق في حضانة أولادها تختلف باختلاف جنس المحضون ، ينطبق ذلك على قانون الأحوال الشخصية الكويتي، حيث خصص القانون احدى عشرة مادة لتنظيم موضوع الحضانة وشروط استحقاقها والتى من شأنها إرساء القواعد الشرعية الأكثر ملائمة للمرأة الحاضنة والمحضون وأكدته أحكام محكمة التمييز الكويتية في العديد من أحكامها حيث رفضت حضانة الأم الطاعنة ، لأنه حكم عليها بحكم حاز قوة الأمر المقضي في جريمة مخلة بالشرف والاعتبار، وأن الحضانة حق للحاضن والمحضون وليست حقا خالصا لواحد منهما وأن حق المحضون أقوى من حق الحاضن .[52]

تبين المادة (191) من القانون الكويتي حالات سقوط الحق فى الحضانة من بينها حالة زواج الحاضنة بغير محرم للمحضون، وتنص الفقرة (ب) من المادة السابقة، أن إهمال من له الحق فى الحضانة مدة سنة بعد علمه بالزواج يؤدى إلى إسقاط حقه فى الحضانة لأن مرور سنة على زواج الأم دون مطالبته بحضانة الطفل دليل على تهاون الأب أو من له الحق فى الحضانة فى المطالبة بحقه الشرعى فى الحضانة، ودليل على أن الرضاء الضمني في استمرار حضانة المطلقة رغم زواجها بغير محرم فى صالح المحضون.[53]

وتنص المادة (197) من القانون الكويتي، على حق الحاضنة في نفقة الحضانة سواء كانت أما أو غير أم، والتي تشمل الكسوة والأكل والسكن، ولأن أجرة المسكن من النفقة الواجبة للصغير إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكنا فيه أو مخصص لها فلا تستحق أجرة سكن للمحضون.[54]

من المعروف أن القرآن الكريم والسنة النبوية لم تحدد بشكل مفصل الوقت الذى تنتهى فيه حضانة الأم للأبناء، لذلك اختلفت المذاهب الفقهية بالنسبة إلي الوقت الذى تنتهى

---

52 المواد (189 الي 199) من القانون الكويتي، راجع، (الطعن رقم 348 / 2004 ، أحوال شخصية) محكمة التمييز، دائرة الأحوال الشخصية، جلسة 31 / 3 / 2005، مجلة القضاء والقانون، السنة الثالثة والثلاثون، الجزء الأول، وزارة العدل محكمة التمييز، المكتب الفني، ص 296 .

53 الشروط الأخرى الواجب توافرها فى الحاضنة، البلوغ، العقل، الأمانة والقدرة على تربية المحضون صحيا وخلقيا، وبموجب مذهب الاثنى عشرية، (الجعفرية) تستمر حضانة الأم بالنسبة للذكر إلي سنتين والأنثى إلى سبع سنوات، وبعدها تكون الأب إلي أن تتم تسعا فيكون لها أن تختار الانضمام إلي أي من الأبوين، كما أن من المقرر شرعا أنه متى بلغ الولد ذكرا أو أنثى عاقلا زالت عنه الولاية عن النفس فيخاصم ويخاصم بشخصه فيما يتعلق بشئون نفسه ، وأن البلوغ يكون أما بظهور علامات البلوغ او بلوغ سن الخامسة عشر فيكون له وحده الصفة في إقامة الدعاوي القضائية على الغير أو رفع الغير عليه الدعاوي فيما يتعلق بشئون نفسه . (الطعن رقم 238 / 2004) محكمة التمييز / دائرة الأحوال الشخصية، جلسة 10 / 4 / 2005، مجلة القضاء والقانون، وزارة العدل محكمة التمييز / المكتب الفني، السنة الثالثة والثلاثون، الجزء الثاني / أغسطس 2007، ص 224. .

54 المادة (198) من القانون الكويتي، : " يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حضانته، إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكنا تقيم فيه، أو مخصصا لسكناها." .

فيه حضانة الأنثى أو الذكر، حيث أخذ القانون الكويتي في المادة (194)، بمذهب المالكية، التي تنص على ما يلي: " تنتهي حضانة النساء للغلام بالبلوغ، والأنثى بزواجها ودخول الزوج بها" حيث لم يحدد القانون الكويتي انتهاء سن البلوغ ومع ذلك تبين المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي انه إذا بلغ الغلام أمد حضانته، وانتهاء حضانته يكون له أن يذهب حيث يشاء، ولا يجوز أجبارة على الانضمام لأحد أبوية أو من يحل محلهما بتخيير الولد في الإقامة مع أي من والديه ولم تلزم المادة (194) من القانون الكويتي محكمة الموضوع بتخيير الولد في الإقامة مع أي من والديه، وهذا أكدته محكمة التمييز (دائرة الأحوال الشخصية عام 1999)، عند تفسير المادة السابقة من القانون.[55]

وبموجب المادة (156) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لعام 2005، 1 – تنتهي صلاحية حضانة النساء ببلوغ الذكر أحدى عشرة سنة والأنثى ثلاث عشرة سنة، ما لم تر المحكمة مد هذه السن لمصلحة المحضون وذلك إلى أن يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى. 2 – تستمر حضانة النساء إذا كان المحضون معتوهاً أو مريضاً مرضاً مقعداً، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.[56]

من جانب آخر، تناولت المادة (166) من قانون الأسرة القطري لعام 2006، الأحكام العامة بشأن الحضانة على النحو التالي: " الحضانة من واجبات الأبوين ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا ولو بغير طلاق، فالأم أولى بحضانة الصغير، ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون. ويقوم القاضي بمحاولة الصلح بين الطرفين، على أن لا يتعارض هذا الصلح مع مصلحة المحضون. والحضانة حق متجدد، فإن سقطت لمانع، أو حكم بإسقاطها، وزال المانع أو سبب الإسقاط عاد حق الحضانة من جديد. والحضانة حق مشترك بين الحاضن والصغير، وحق الصغير أقوى".[57]

وتبين المادة (173) من قانون الأسرة القطري ، انتهاء سن الحضانة وما يترتب عليها من آثار على حقوق الوالدين والمحضون وبموجب المادة السابقة : " تنتهي حضانة النساء بإتمام الذكر ثلاث عشرة سنة وبإتمام الأنثى خمس عشرة سنة، إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك بعد التحقيق في مصلحة المحضون فتأذن باستمرار حضانة الذكر إلى إتمام خمس عشرة سنة، والأنثى إلى الدخول، أو تخيّر المحضون بعد التحقق من صلاحية المتنازعين، وفي جميع الأحوال يجب ذكر الأسباب التي اعتمدتها في قرارها".

55 محكمة التمييز، دائرة الأحوال الشخصية، جلسة 9 / 1 م 1999 (الطعن رقم 93 / 89 أحوال شخصية) مجلة القضاء والقانون السنة السابعة والعشرون، الجزء الأول ، وزارة العدل محكمة التمييز ، المكتب الفني ، أبريل 2002 ، ص 280.

56 محكمة التمييز، دائرة الأحوال الشخصية، جلسة 9 / 1 م 1999 (الطعن رقم 93 / 89 أحوال شخصية) مجلة القضاء والقانون السنة السابعة والعشرون، الجزء الأول ، وزارة العدل محكمة التمييز ، المكتب الفني ، أبريل 2002 ، ص 280.

57 خصص المشرع القطري عدد من المواد لموضوع الحضانة .

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز استمرار حضانة النساء إذا كان المحضون مريضاً مرضاً عقلياً، أو مرضاً معقداً، ولا يجوز للولي أو العاصب ضم المحضون، عند انتهاء مدة حضانة النساء إلا رضاءً أو قضاءً.

وإذا لم يوجد حكم قضائي بالحضانة، وضم الولي أو العاصب الصغير الذي مازال في سن حضانة النساء إليه جبراً، فيجوز للقاضي بناءً على طلب من لها حق الحضانة إعادة الصغير إليها مؤقتاً بكفالة شخصية أو بدونها، وتوجيه الولي أو العاصب لرفع دعوى بالحضانة أمام محكمة الموضوع.[58]

وتبين المادة (183) من قانون الأسرة القطري حالات سقوط الحضانة عن الحاضن في الحالات الآتية:

1- إذا تخلف في شأن الحاضن أحد الشروط المنصوص عليها في المادتين (167، 168) من القانون والتي تتناول مفهوم الحضانة وشروط استحقاقها، مثل البلوغ، العقل، الأمانة، والقدرة على تربية المحضون ورعايته بما يحقق مصلحة المحضون والسلامة من الأمراض المعدية الخطيرة .

2 - سكنى الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها، بسبب سوء سلوكها، أو كفرها، أو إصابتها بمرض معدٍ خطير.

3- تعذر قيام الأب أو ولي المحضون بواجبات المحضون، من إشراف وتأديب وتعليم، بسبب إقامة الحاضنة بالمحضون، بغير إذن ولي المحضون، في بلد يصعب الوصول إليه، إلا إذا رأت المحكمة أن مصلحة المحضون تقتضي خلاف ذلك.

رغم ثبوت الحالات السابقة بحق الحاضن مما تستدعي إسقاط الحضانة، إلا أن المادة (184) من هذا القانون تنص بأنه: " إذا سكت من له الحق في الحضانة عن المطالبة بها لمدة سنة بلا عذر، بعد علمه بالدخول بالحاضنة، فيسقط حقه في المطالبة بالحضانة لحين انتهاء مدتها، إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون".

من جانب آخر، تنص المادة (65) من قانون الأسرة الجزائري المعدل عام المادة (186) 2005، على ما يلي: "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج.

58 تنص المادة (168) من قانون الأسرة القطري على ما يلي: " مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (167) الخاصة بشروط استحقاق الحضانة ة يشترط في الحاضن:

1 - إذا كان امرأة: إلا تكون متزوجة من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها، إلا إذا قدّرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

2 - إذا كان رجلا: أن يكون متحداً مع المحضون في الدين، وأن تكون معه امرأة من أهله تصلح للقيام بواجب الحضانة".

وللقاضي أن يمدد حضانة الذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون". وتنص المادة (67) من هذا القانون: "تسقط الحضانة باختلال احد الشروط المنصوص عليها في المادة (62) من القانون والتي تحدد مفهوم الحضانة على أنها رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك".

وتناولت المادة (67) من القانون الجزائري، مدى تأثير عمل الحاضنة، على حقها في الحضانة، حيث أكدت الفقرة الثانية من المادة السابقة على ما يلي: "ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة".

خصص المشرع المغربي من خلال مدونة الأسرة المغربي المعدل عام 2004، (23) مادة، تتناول جميع المسائل المتعلقة بالحضانة ابتداء من سن انتهاء الحضانة ومن يستحق الحضانة بعد انتهاء العلاقة الزوجية وبموجب المادة (166)؛ "تستمر الحضانة إلى بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأنثى على حد سواء.وبعد انتهاء العلاقة الزوجية، يحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة، أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه. وفي حالة عدم وجودهما، يمكنه اختيار أحد أقاربه المنصوص عليهم في المادة 171 بعده، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع مصلحته، وأن يوافق نائبه الشرعي وفي حالة عدم الموافقة، يرفع الأمر إلى القاضي ليبت وفق مصلحة القاصر".

وتبين المادة (173) من مدونة الأسرة، الشروط الواجب توافرها في الحاضن، على النحو التالي:

1 – الرشد القانوني لغير الأبوين؛

2 – الاستقامة والأمانة؛

3 – القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا وعلى مراقبة تمدرسه

4 – عدم زواج طالبة الحضانة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين174 و175 بعده. إذا وقع تغيير في وضعية الحاضن خيف منه إلحاق الضرر بالمحضون، سقطت حضانته وانتقلت إلى من يليه.

تجدر الإشارة إلي أن المادة (175) من مدونة الأسرة المغربي، أكثر شمولية من معظم التشريعات العربية عامة والكويتي بصورة خاصة عند تناوله حالات سقوط حضانة الأم، وكقاعدة عامة نصت على أن زواج الحاضنة الأم، لا يسقط حضانتها في الأحوال الآتية:

1 – إذا كان المحضون صغيرا لم يتجاوز سبع سنوات، أو يلحقه ضرر من فراقها؛

2 – إذا كانت بالمحضون علة أو عاهة تجعل حضانته مستعصية على غير الأم؛

3 – إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون؛

4 – إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون.

وأضافت المادة السابقة أن زواج الأم الحاضنة يعفي الأب من تكاليف سكن المحضون وأجرة الحضانة، وتبقى نفقة المحضون واجبة على الأب.

الحق في الرؤية

تناول القانون الكويتي في مادة واحدة فقط تنظيم أحكام الرؤية وبشكل موجز، رغم أن قضايا رؤية المحضون بعد انتهاء العلاقة الزوجية تعد من القضايا المعقدة التي تثير المنازعات الأسرية في المجتمع الكويتي، وبموجب المادة (196/ أ) من القانون، يكون حق الرؤية للأبوين والأجداد فقط، وليس للحاضن أن يمنع أحد هؤلاء من رؤية المحضون، مع مراعاة مكان الرؤية والمدة وترك المشرع الكويتي للقاضي المختص السلطة التقديرية في تنظيم هذه المسألة بسبب غياب التنظيم القانوني الواضح لهذه المسألة كما هو الحال في قوانين الأحوال الشخصية العربية، بغرض التقليل من المنازعات الأسرية المتعلقة بهذه المسالة في حالة منع الحاضنة الطرف الآخر من رؤية الولد، حيث يقوم القانون القاضي المختص تحديد موعدا دوريا ، ومكانا مناسبا لرؤية الولد يتمكن فيه بقية أهل المحضون من رؤيته. [59]

من التشريعات المتطورة نذكر وعلى سبيل المثال، قانون الأسرة بدولة قطر لعام 2006، حيث تنظم المواد (186 إلي 188) ، بشكل مفصل جميع المسائل المتعلقة بحق الحاضن في رؤية المحضون، وبموجب المادة (186) من القانون،: "يجوز للأبوين أن يتراضيا على تبادل زيارة المحضون بأي وجه وقدر، ما لم تفض الزيارة إلى خلوة محرمة حال فرقتهما، وإذا لم يتفق الأبوان على تحديد مواعيد لزيارة المحضون، فللقاضي تحديدها، مع مراعاة تدرج مدة الزيارة حسب تقدم المحضون في العمر وحاجته إلى كل منهما".

وتضيف المادة السابقة أن الأصل في مكان الزيارة أن يكون في مكان إقامة المحضون، وفي

---

59 المادة (137) من قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان لسنة 1997، تعطي الحق لاقارب المحضون المحارم زيارته حسبما يقرره القاضي، اذا كان أحد أبوي المحضون متوفي أوغائبا. وتماثلها المادة (180). من مدونة الأسرة المغربي المعدل عام 2004، لغير الحاضن من الأبوين، حق زيارة واستزارة المحضون.

وتنص المادة (148 / 5) من قانون الأحوال الشخصية السوري لعام 1957 على أن: لكل من الأبوين رؤية أولاده الموجودين لدى الآخر دورياً في مكان وجود المحضون وعند المعارضة في ذلك فللقاضي أن يأمر بتأمين هذا الحق وتعيين طريقة تنفيذه فوراً دون حاجة إلى حكم من محاكم الأساس وعلى من يعارض في الآراء أو في طريقتها أن يراجع المحكمة ـ وتطبق على من يخالف أمر القاضي أحكام المادة 482 من قانون العقوبات.

حالة الاختلاف فللقاضي أن يحدد المكان المناسب للزيارة. ويجوز للقاضي إنذار الحاضن أو الوالي الذي يخالف مواعيد الزيارة أو أماكنها أو مقدارها. وفي حالة تكرار المخالفة فله منع الولي من الزيارة لفترة مؤقتة. فإن تكررت مخالفته يجوز للمحكمة إلغاء حق الزيارة. أما الحاضنة بعد إنذارها. فيجوز للقاضي نقل الحضانة للطرف الآخر بصفة مؤقتة. فإن تكررت المخالفة. يجوز للمحكمة إسقاط حضانتها. ولمن له حق الزيارة أخذ المحضون أيام الأعياد والمناسبات الاجتماعية. ويفصل القاضي في حالة الاختلاف.

وتتناول هذه المادة الأحكام الخاصة بحق الارقارب في زيارة المحضون . حيث تنص على ما يلي: " إذا كان أحد الأبوين. أو كلاهما. متوفياً أو غائباً. جازت الزيارة لأقارب المحضون المحارم. وفقاً لما تراه المحكمة مناسباً.وإذا صدر الحكم بالحق في الزيارة. فيجوز للطرفين اللجوء للقاضي لطلب تعديل قرار الزيارة. ويكون الحكم القضائي بزيارة المحضون مشمولاً بالنفاذ المعجل."

ورغبة من المشرع القطري في عدم التأخير في إنهاء المنازعات المتعلقة بزيارة المحضون من قبل الحاضن والفصل فيها بصفة عاجلة نصت المادة (187) من القانون القطري على ما يلي: "يبت بصفة مستعجلة في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية في المسائل المتعلقة بزيارة المحضون. أو السفر به. أو طلب إعادة الصغير إلى من له حق الحضانة. إلى حين الفصل في دعوى الحضانة".[60]

وتنظم المادة (154) من القانون الإماراتي للأحوال الشخصية لعام 2005. حق الرؤية على النحو التالي: -

1 - إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين فيحق للآخر زيارته واستزارته واستصحابه حسبما يقرر القاضي على أن يحدد المكان والزمان والمكلف بإحضار المحضون.

2 - إذا كان أحد أبوي المحضون متوفّى أو غائباً يحق لأقارب المحضون المحارم زيارته حسبما يقرر القاضي.

3 - إذا كان المحضون لدى غير أبويه يعين القاضي مستحق الزيارة من أقاربه المحارم.

4 - ينفذ الحكم جبراً إذا امتنع عن تنفيذه من عنده المحضون.

5 - يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف لائحة تحدد إجراءات رؤية المحضون

60 تنظم المادة (163) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل عام 2001. مسألة رؤية المحضون على النحو التالي: " أ) يتساوى حق ألام وحق الولي في مشاهدة الصغير عندما يكون في يد غيره من له حق حضانته. ب. عند الاختلاف في مشاهدة الصغير تحدد رؤيته للام والولي مرة كل أسبوع وللأجداد لام والجدات مرة في الشهر ولباقي من لهم حق الحضانة مرة في السنة. ج) للقاضي تحديد زمان المشاهدة ومكانها حسب مصلحة الصغير إذا لم يتفق الطرفان على ذلك."

وتسليمه وزيارته، على ألا تكون في مراكز الشرطة أو السجون.

تعتبر مدونة الأسرة المغربي المعدل من التشريعات المتطورة في هذا المجال، حيث المواد (108 إلي 186) لموضوع زيارة المحضون يؤخذ به في حالة عدم اتفاق الأبوين على كيفية زيارة المحضون لدى الطرف الآخر، كما جاء في المادة 181، التي تنص على ما يلي: "يمكن للأبوين تنظيم هذه الزيارة باتفاق بينهما، يبلغانه إلى المحكمة، الذي يسجل مضمونه في مقرر إسناد الحضانة". وتقرر المادة (182) من المدونة: "في حالة عدم اتفاق الأبوين، تحدد المحكمة في قرار إسناد الحضانة، فترات الزيارة وتضبط الوقت والمكان بما يمنع قدر الإمكان التحايل في التنفيذ. وتراعي المحكمة في كل ذلك، ظروف الأطراف والملابسات الخاصة بكل قضية، ويكون قرارها قابلا للطعن".

وتبين المادة (183) أنه: "إذا استجدت ظروف أصبح معها تنظيم الزيارة المقررة باتفاق الأبوين أو بالمقرر القضائي ضارا بأحد الطرفين أو بالمحضون، أمكن طلب مراجعته وتعديله بما يلاءم ما حدث من ظروف".

تضع المادة (184) من المدونة الإجراءات الواجب توافرها لعدم إخلال الحاضن بالأحكام المنصوص عليها في القانون، حيث تجيز للمحكمة المختصة أن: " تتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات، بما في ذلك تعديل نظام الزيارة، وإسقاط حق الحضانة في حالة الإخلال أو التحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة". [61]

وألزمت المادة (186) المحكمة أن: " تراعي مصلحة المحضون عند تطبيق المواد الخاصة بزيارة المحضون بما يضفي على مواد القانون المرونة اللازمة عند اتخاذ أية تدابير تخالف المنصوص عليه في القانون متى كان ذلك في مصلحة المحضون".

الخلاصة

تتناول الدراسة بصورة خاصة حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي مقارنة بقوانين الأحوال الشخصية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (قانون الأحوال الشخصية العماني لسنة 1997، وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة 2005 وقانون الأسرة القطري لسنة 2006). إضافة إلي قوانين الأحوال العربية الحديثة أو التي أدخلت تعديلات جذرية على قوانينها، بهدف تطوير وتعديل تلك القوانين لكي تتلاءم مع المستجدات

61 تنص المادة (185) من مدونة الأسرة المغربي على ما يلي: " إذا توفي أحد والدي المحضون، يحل محله أبواه في حق الزيارة المنظمة بالأحكام السابقة".

التي طرأت على مكانة المرأة في المجتمع العربي. ونخص بالذكر قانون الأسرة الجزائري المعدل عام 2005، ومدونة الأحوال الشخصية المغربي المعدل عام 2004 المتعلقة بحقوق المرأة فى قانون الأحوال الشخصية الصادر فى عام 1993. والتعديلات الحديثة على قانون الأحوال الشخصية المصري لعام 2000.

نود الإشارة في هذا الصدد أن قانون الأحوال الشخصية الكويتى الصادر عام 1984، يغلب عليه الطابع التقليدي في معظم النصوص المتعلقة بحقوق الزوجة أثناء الحياة الزوجية أو بعد انتهاء الحياة الزوجية سواء كان بالطلاق بالإرادة المنفردة أو بواسطة التفريق القضائي أو فيما يتعلق بحقوق أبناؤها بسبب تأثير المورث الثقافي المحافظ والمعارض لمساواة المرأة مع الرجل في العلاقات الأسرية مما انعكس سلبا على المشرع الكويتي عند وضع هذا القانون عام 1984، ولقد آن الأوان لإعادة النظر وتعديل بعض نصوص هذا القانون بغرض توفير الأمن الإنساني والاجتماعي للمرأة وتعزيز حقوقها الأسرية بشكل عادل ومنصف يتناسب مع التطور الذي طرأ على دور المرأة الكويتية في الحياة العامة وفي المشاركة في تنمية المجتمع الكويتي على قدم المساواة مع الرجل.

جدير بالذكر، أن الشريعة الإسلامية مرنة وإنسانية وبالإمكان تفسيرها وتطبيقها بصورة تتلاءم مع الأوضاع السائدة من خلال الاجتهاد والقياس بهدف تجديد الفقه الإسلامي لمواجهة جميع المستجدات الاجتماعية والاقتصادية في هذا العصر، وليس من المصلحة العامة الأخذ برأى أو تفسير لأحد المذاهب أو المدارس الفقهية ونتجاهل أراء الفقهاء الآخرين ممن كان رأيهم أكثر ملائمة وإنصافا للمرأة وحقوقها في إطار هذا القانون كما فعلت بعض قوانين الأحوال الشخصية فى الدول العربية دون الإخلال بالنصوص القرآنية التي تتناول المواضيع ذات العلاقة بحقوق المرأة في العلاقات الأسرية لأن الإسلام كرم بني الإنسان والمرأة إنسان وينبغي أن ينظر إليها ونتعامل معها على هذا الأساس دون أي تمييز على أساس الجنس أو المركز الاجتماعي، حتى تكون قوانين الأسرة قوانين عادلة ومسايرة لمقتضيات الحياة ومتطلبات القرن الواحد والعشرين .

القسم الرابع : أثر الأحكام القضائية في المحاكم الكويتية على النهوض بحقوق المرأة (بقلم المحامي وسمي خالد الوسمي)

لم يكن ذهن القاضي الكويتي بعيدا عن ضمانة توفير الحقوق التي كفلها قانون الأحوال الشخصية الكويتي، بل أن عقلية القاضي الكويتي منذ تطبيق هذا القانون أخذت تواكب متطلبات المرأة الكويتية لكونها الطرف الأضعف في معادلة الحياة الزوجية، ونجحت العديد من الدوائر القضائية بمختلف درجاتها من وضع عدة مبادئ قضائية من شأنها توفير أكبر عدد من الضمانات وإن كان لم ينص عليها قانون الأحوال الشخصية الحالي على نحو صريح، لذا يمكن القول أنة من دون قضاء ناجح لايمكن الاعتماد على نصوص مكتوبة وبعضها قابل للتأويل والتفسير.

مسيرة قضاء الأحوال الشخصية الكويتي بدأت بمعية القاضي الشرعي الذي كان يطبق حينها المبادئ كما باءت في الشريعة الإسلامية مع اجتهاداته الدينية في فترة الثلاثينات وما بعدها، لكون رجال الدين هم من كانوا يتولون أمر القضاء الشرعي،وتلك النظرة لم تغيب عن ذهن المشرع الكويتي عندما سن قانون الأحوال الشخصية، لضرورة النص على الأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية، لكن لا يشترط في قضاة اليوم أن يكونو من رجال الدين كقضاة الأمس وانما أصبح يشترط في القاضي أن يكون من رجال القانون والشريعة الاسلامية، وهو الأمر الذي إنعكس بالتأكيد على جودة الأحكام القضائية والتمكن من تفسير النصوص القانونية، والبحث في مقاصد التشريعات المنظمة للأحوال الشخصية مع استخلاص الأحكام المتناغمة مع نصوص القانون وربما روح القانون وجوهره.

ضمانة حقوق المرأة:

لعب قضاء الأحوال الشخصية الكويتي دورا أساسيا لضمان استمرار معيشة الأسرة الكويتية على نحو يمكنها من العيش مع الأسر الأخرى، فلم يكن الطلاق آخر السبل أمام المرأة الكويتية وحرمانها من تربيتها لأبنائها أو حرمانها من توفير مسكن لها أو نفقة لها، بل حرص المشرع الكويتي ومن بعده القضاء أن يوفر للمرأة المطلقة حياة كريمة والتأكيد على تعويضها من نفقات وحقوق مالية عقب الطلاق، وهو مايتمثل في الحكم لها عن نفقتي العدة والمتعة.

وإن كان لدى المطلقة أبناء فعلاوة على ماسبق سرده من حقوق، فلها حق الحضانة وأجرة كحاضنة وتوفير مسكن لها ولأبنائها ومقابل تأثيثة وأجرة خادمة ومصاريف استقدامها وتوفير مركبة لها وسائق ومصاريف إستقدامة، وفي ذلك أيدت محكمة الاستئناف الجعفرية

في القضية رقم 168 لسنة 2006 في ما انتهت إلية محكمة أول درجة بالزام الزوج بدفع نفقه مأكل وملبس للبنتين قدرها 100 دينار بينهما، ومبلغ 150 دينار شهريا كأجرة مسكن لحضانة البنتين من تاريخ الحكم وجعلها مستمرة، ومبلغ 1500 دينار قيمة تأثيث سكن حضانة على أقساط بواقع 100 دينار شهريا، ومبلغ 20 دينار شهريا كأجرة خادمة للبنتين من تاريخ الحكم تأسيسا على أن البنتين صغيرتين وعاجزتين عن الكسب ونفقتهما على والدهما، وإنهما بيد والدتهما وحاجتهما إلى سكن يؤثث، وحاجتهما إلى خادمة وسيارة وسائق.

ولم يقتصر قضاء الأحوال الشخصية على تقرير ما انتهى إلية قانون الأحوال الشخصية من حقوق للمرأة بل أنه منح المرأة مصاريف التعليم الخاص لأولادها، مع الاعتبار أن تحديد قيمة تلك النفقات مرتبطة بيسار الزوج، وما أكثر الأزواج يسارا في الكويت، وفي ذلك ألزمت محكمة الأحوال الشخصية في القضية رقم 1079 لسنة 2007 وأيدتها محكمة الاستئناف الأب بتعليم ابنته من طليقته في التعليم الخاص وقالت المحكمة في حيثيات حكمها (أن أحقية المدعية بالمطالبة بملحق نفقة البنت عن تعليمها وهي المصروفات الدراسية للعام 2006 – 2007 بقيمة 3456 دينار كويتي تتفق وصحيح الواقع و القانون).

إثبات الحقوق:

لم يكن أمر الإثبات لتوفير الحقوق المالية عائقا أمام القاضي الكويتي لإنصاف المرأة من ظلم وقع عليها، بل اعتبر القاضي الكويتي أي مستند رسمي أو عرفي يفيد أن للزوج دخلا أو ملكا لعقار أو منقول يدل على يساره سيكون كفيلا في إنصاف الزوجة ورد اعتبارها المالي، فقاضي الأحوال الشخصية بخلاف القاضي الجنائي الذي يحاول أن يجد منفذا ملائما لمن يرتكب الجريمة فأن لم يجد انتهى إلى إدانته معتمدا في حكمه إلى قناعاته وإطمئناناته، وليس كالقاضي المدني الذي يحكم وفق ظاهر الأوراق، وإنما هو قاضي مختلط في نظريته للقضايا ينظر لظاهر الأوراق وتدخل قناعاته وإطمئناناته في الحكم، لذا نجده في أغلب قضايا الأحوال الشخصية يحيل دعواه إلى التحقيق لسماع أقوال الشهود أو مستجوبا لطرفي العلاقة في شأن دعواهم.

واستعانت الأحكام الأخيرة التي أصدرها القضاء الكويتي لدى إقراره الحقوق الواردة في قانون الأحوال للمرأة، بكثير من الدلالات فمثلا إثبات أي مصدر رزق للزوج يفيد يساره، كسفره المتكرر لدولة تجارية، أو كشف حركة دخوله البلاد وخروجه منها، أو تملكه لأسهم في إحدى الشركات أو حصص ثابتة بإحدى الشركات أو عقارا أو منقولا أو محلا تجاريا أو أي حالة تثبت أن له مردود يدل على يساره، وبالتالي فإن قضاء الأحوال توسع في أمر الإثبات حرصا منه على ضرورة

إنصاف المرأة وحمايتها. وبالتالي فإن محاولة بعض الرجال التنصل من دفع الحقوق المالية الملقاة على عاتقهم لن تقف حائلا من ضرورة دفعهم لالتزاماتهم التي نص عليها القانون ومن قبله الشريعة الإسلامية. وفي ذلك أخذت محكمة الأحوال الشخصية في القضية رقم 28 لسنة 2006 وأيدتها بذلك محكمة الإستئناف بدفاع وأخذت المحكمة بتلك المستندات وألزمتها بنفقات للأبناء الثلاثة بقيمة 210 دينار شهريا وللمدعية بقيمة 120 دينار شهريا. ونفقة خادمة 40 دينار.

اختيار شريك الحياة:

لايمكن الالتفات عن الدور الذي قدمه قضاء الأحوال الشخصية للمرأة الكويتية في صيانة حقوقها التي قررها قانون الأحوال الشخصية لها بدءا في أمر اختيار شريك حياتها وانتهاء في تقرير مصير إنهاء حياتها الزوجية بالطلاق لاستحالة الحياة الزوجية بين طرفي العلاقة الزوجية.

وفي تأكيدها على ضرورة تقرير مصيرها للزواج أبطلت محكمة الأحوال الشخصية في القضية رقم 1651 لسنة 2004 عقد زواج فتاتين تم إبرامهما من قبل وليهما وهو والدهما. ولم تكتفي المحكمة بذلك بل إستجابت في دعوى أخرى لطلب الفتاتين إلى عزل ولاية والدهما لأنه ليس أهلا لها وقالت محكمة الإستئناف في الإستئناف رقم 2131 لسنة 2006 بحيثيات حكمها أن (المستأنف عليه اعتدى على حق ابنته المستأنفه الأولى المقرر لها بموجب نص المادة 29 | ب من القانون رقم 51 لسنة 1984 في شان الأحوال الشخصية وهو حقها في أن يكون لها رأي في زواجها. وكان الثابت بالأوراق أن المستأنف عليه انفرد وحده بإبرام عقد زواج ابنته دون علمها أو موافقتها وثبت ذلك بحكم قضائي نهائي رقم 1651 لسنة 2004 والذي قضى ببطلان عقد الزواج ومحوه من السجلات وعدم الاعتداد به وتأيد في الاستئناف رقم 1105 لسنة 2006).

وأضافت المحكمة في حيثيات حكمها (أنه ترتب على الإعتداء على حق المستأنفة الأولى أن تعرضت لضرر تمثل في أن تكون زوجة ثم مطلقة على خلاف القانون والواقع مما إضطرها إلى اللجوء إلى القضاء لإثبات بطلان عقد زواجها. ولما كان ماتقدم فأن المحكمة لاتطمئن إلى إستمرار ولاية المستأنف عليه الأول في تزويج إبنتيه المستأنفتين وذلك بما لها من حق الولاية العامة وفي مراقبة تصرفات أصحاب الولايات الخاصة. والقضاء بسلب ولاية المستأنف عليه الأول في تزويج إبنتيه المستأنفتين وذلك بما لها من حق الولاية العامة وفي مراقبة تصرفات أصحاب الولايات الخاصة. والقضاء بسلب ولاية المستأنف عليه الأول في تزويج المستنانفتين).

وفي الختام يتعين تطوير أداء قضاء الأحوال الشخصية الكويتي فيما يخص تقليل أمد التقاضي في قضايا الأحوال الشخصية مع وضع العين في الاعتبار توفير حقوق الدفاع لطرفي النزاع. وبالتالي يتعين تقليل مدد التأجيلات الطويلة في قضايا الأحوال الشخصية. فضلا عن ضرورة تطوير مهارات القضاة في التعامل مع الأدلة المطروحة أمامهم وهو ما سينعكس إيجابا على قضايا الأحوال المنظورة.

حقوق المرأة في أحكام الأسرة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في مملكة البحرين (الدائرة الجعفرية)

بقلم : الشيخ حميد المبارك
رئيس محكمة الاستئناف العليا
الشرعية الجعفرية - مملكة البحرين

مقدمة

التشريع والأعراف السائدة (علاقة تبادلية)

العلاقة بين التشريع والأعراف دائما هي علاقة تبادلية. فالعرف السائد ينعكس على التشريع (التقنين) كما إن للتشريع دورا هاما في تطوير العرف. ويتضح ذلك من خلال فهم المقصود بالشريعة وما هي الغاية منها. فالشريعة (مهما كان مصدر التشريع فيها) هي مجموعة القواعد الحقوقية التي تسعى الى تنظيم الحياة الاجتماعية للإنسان. متناسبة مع الظروف البيئية. والعوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية.

فإذا كانت الغاية من العمل التشريعي تحقيق العدالة وتقدم الإنسان فلايمكن أن ينفصل عن الواقع الاجتماعي وذلك لكي يكون مقبولا من الناس فيذعنون له. ثم يرتفع به تدريجيا نحو واقع أفضل.

ولذا قيل إن (القانون وليد الثقافة) بمعنى إنه نتاج لها في الغالب ويستحيل أن يتجاوزها بشكل مطلق فلكي يكون القانون عمليا وقابلا للتطبيق يلزم أن يراعي ظروف الزمان والمكان ويتقيد بها.

ولهذا السبب كان التشريع الإسلامي متدرجا. فجاءت الأوامر الشرعية الإسلامية في وسط عادات وأعراف لم تصادمها بالمطلق ولكنها سعت الى تطويرها تدريجيا فقيدت تعدد الزوجات بأربع بعد أن كان لا حدَّ له وجعلت العدل بينهن شرطا لإباحته. وفي الطلاق أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة حق التفريق من زوجها إذا أساء معاملتها. أو إذا كرهت العيش معه بعد أن كانت محرومة من هذا الحق. كما وحرمت على الرجل أن يسترجع شيئا من المال الذي أعطاه مهرا لها إن كان النشوز من جانبه.

وكذلك فقد أعطى الاسلام للمرأة حقا في الإرث مخالفا للعرف السائد يومذاك كما ذكر الطبري في تفسيره أنه لما نزلت آية المواريث ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ – (النساء 11) كرهها الناس وذهبوا إلى النبي يقولون له كيف تعطي المرأة الربع والثمن وتعطي البنت والأخت النصف وهي لا تركب فرسا ولا تقاتل العدو ولا تحوز غنيمة.

ومن هنا يمكن أن نفرق بين الأحكام العبادية المحضة وبين الأحكام التي تشرع لإدارة المجتمع. فالتشريعات الاجتماعية سواء كانت وضعية أم الهية يجب أن تقوم على أسس موضوعية تنظر الى الواقع الحالي للمجتمع وتحاول النهوض به. فليست مقاصد تلك الأحكام رموزا ولا طلاسم غيبية بل يجب أن تكون مفهومة للناظر في العلاقة بينها وبين الواقع. وعلى أساس

ذلك يمكن التفريق بين الأحكام العبادية الدائمة وبين القوانين المتغيرة بتغير الظروف، وهذه بالطبع مسؤولية كبرى تقع على عاتق المتخصصين في علوم الشريعة خصوصا في الوقت الحاضر الذي نشهد فيه تطورا سريعا للواقع بكل أبعاده، ومن ذلك واقع الأسرة وما طرأ عليه من تغيرات تتصل بدور المرأة في الأسرة والمجتمع ونمط العلاقة بينها وبين الرجل.

القسم الأول: حقوق المرأة أثناء الحياة الزوجية

حقوق الزوجة في الخطبة

1 – يحق للمرأة رد الخاطب مهما كانت صفات الخاطب ومواصفاته، وذلك لأنه لا يجب على المرأة أن تتزوج بل هي مخيرة فيه، مهما بلغت من العمر ومهما كانت مواصفات الرجل المتقدم لخطبتها.

وأما الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله، وهو قوله (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، والا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير [1])، فهو في ذلك الوقت خطاب للأولياء على زواج المرأة لأجل تحذيرهم من رد الكفؤ وتركهم المرأة عالقة بدون زواج وذلك جناية عليها من قبلهم، فلم تكن المرأة تتولى العقد بنفسها في ذلك الزمان، وليس الحديث خطابا للمرأة نفسها.

2 – يحق للمرأة رؤية خاطبها قبل اتمام العقد ، ومن أهداف ذلك التعرف المباشر والبحث عن مدى التوافق بينهما في الفكر والميول، فإذا تبين للمخطوبة وجود هذا التوافق مبدئياً أكدت رضاها بالاقتران به، وذلك تحاشياً عن حدوث الطلاق بسبب عدم الوفاق الناتج عن اختلاف الأفكار و تباعد الأمزجة الشخصية في حالة الاستعجال في إجراء مراسم الزواج.

3 – يحق للمرأة العدول عن الوعد بالزواج، فإنه إنما يتحقق الالتزام القانوني بحصول العقد الذي هو الميثاق في الآية الكريمة ﴿وأخذن منكم ميثاقاً غليظا﴾[2] وأما الوعد مجردا عن العقد فليس له أثر قانوني.

4 – يحق للمرأة الاحتفاظ بالهدايا التي تسلمتها من الرجل أثناء الخطبة إذا كان هو الذي عدل عن الخطبة بغير سبب وجيه.

---

1 الباب 28 من أبواب مقدمات النكاح حديث 2.
2 سورة النساء أية 21.

حق المرأة في أهلية الزواج

1 – يحق للمرأة البالغ الرشيد أن تباشر إجراء العقد بنفسها أو توكل غيرها ولو أجنبيا. فذلك هو مقتضى إطلاقات العقد الذي هي طرف فيه.

2 – لايجوز لأحد من أقارب المرأة – حتى أبيها– اجبارها على الزواج. ويؤيد ذلك الرواية عن عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: تستأمر البكر وغيرها ولا تزوج الا بأمرها. [3]

3 – السائد في المحكمة الشرعية الجعفرية بمملكة البحرين الى تاريخ هذا البحث أن البنت لا تزوج نفسها الا بإذن أبيها. ولكن يوجد قول قوي لدى عديد من علماء الشيعة الإمامية مفاده جواز استقلال البكر الرشيدة في تزويج نفسها فلا يجب عليها أن تستأذن أباها في ذلك. وتدل على ذلك بعض الروايات ففي وسائل الشيعة للشيخ الحر العاملي (أبواب أولياء العقد) عن الامام جعفر الصادق عليه السلام : لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت بغير إذن أبيها.

قال المرحوم العلامة الشيخ محمد جواد مغنية (توفي سنة 1979م): وقال أكثر الإمامية بأن البالغة الرشيدة تملك ببلوغها ورشدها جميع التصرفات من العقود وغيرها حتى الزواج بكراً كانت أو ثيباً. فيصح أن تعقد لنفسها ولغيرها مباشرة وتوكيلاً إيجاباً وقبولاً. سواء أكان لها أب أو جد أو غيرها من العصبيات أو لم يكن. وسواء رضي الأب أو كره. وسواء كانت رفيعة أو وضيعة. تزوجت بشريف أو وضيع. وليس لأحد كائناً من كان أن يعترض. فهي تماماً كالرجل دون أي فرق. واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم ﴿ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ وبالحديث عن ابن عباس عن النبي (ص): (الأيم أحق بنفسها من وليها) والأيم من لا زوج له رجلاً كان أو إمرأة بكراً كانت أو ثيباً. واستدلوا أيضاً بالعقل حيث يحكم بأن لكل إنسان الحرية التامة بتصرفاته. وليس لغيره أي سلطان عليه قريباً كان أو بعيداً) [4] و قال الفقيه المعاصر السيد محمد صادق الروحاني (من مواليد 1345هـ) في كتاب فقه الامام الصادق: يصح للرشيدة البالغة أن تزوج نفسها بدون إذن أبيها. وإن شئت قلت أنه لا ولاية لأحدٍ عليها في عقد الزواج سواء كان لها أب أم لم يكن.

وبناء على هذا الرأي القوي فالنصوص التي لاحظت إذن الأب محمولة على مراعاة التأدب أمامه بالمعروف مراعة للعرف السائد. [5]

---

3 الوسائل الباب 7 من أبواب عقد النكاح والأولياء.
4 كتاب الزواج والطلاق على المذاهب الخمسة – مغنية.
5 الوسائل الباب 9 من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد الحديث 4 – 6

حق المرأة في حالة عضل الأب

1 – يتحقق العضل بتعسف الأب في منع ابنته من الزواج بالكفؤ. وهو محرم شرعاً لما فيه من ظلم لها بتضييع مصلحتها في الزواج بالكفء. ففي ذلك الفرض يحق للمرأة رفع أمرها للقاضي لتمكينها من تزويج نفسها. ولقد ورد النهي عن العضل في قوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ وكذا صح عن النبي أنه قال (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) وفي الرواية عن الصادق – ع – قال (الجد أولى بذلك ما لم يكن مضارا)[6]. وبالتالي فلا يجوز للأب ولا الجد – فضلا عن غيرهما – أن يمنع المرأة من أن تتزوج الكفؤ من الرجال. الا أن يوجد مبرر شرعي أو عرفي يحدده القاضي.

2 – إذا ادعت البنت البكر الرشيدة عضل أبيها. فلها أن ترفع دعوى أمام القضاء لإثبات ذلك.

نموذج قضائي: الحكم الصادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية بمملكة البحرين بتاريخ 12–1 – 2004.

وحيث إن المقرر فقهاً وطبقاً للمنهج الشرعي وعلى ضوء أحكام الفقه الجعفري القانون المنطبق على موضوع الدعوى إنه إذا عضل الولي ابنته ومانع من تزويجها لأمر غير عقلاني وانحرف عن المقصد الشرعي بأن أكرهها على الزواج من غير الكفؤ أو منعها من الزواج بكفء. ففي هذه الحالة يسقط اعتبار إذنه باتفاق الفقهاء. قال تعالى ﴿فلا تعضلوهن أن ينكِحنَ أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾[7].

وحيث إنه لما كان ذلك وعلى ضوء ما تقدم وبتأمل ما سبق من الدعوى وكان المدعى عليه الأب يمانع من زواج ابنته المدعية من المدعى عليه المدخل الذي تقدم لخطبتها والزواج منها. والذي وافقت هي على الزواج به. ولم يظهر منه أي تجاوب في موضوع تسهيل زواج ابنته المدعية في التفاهم لحل المشكلة العالقة في موضوع الزواج. كما أن المدعية في منتصف العقد الثالث من العمر. وهو يقارب العمر الذي تنتهي معه رغبة الأزواج في الزواج من مثلها. مما يعني تضررها من تأخير زواجها بسبب الخلافات العائلية التي قد يطول أمدها بدون حل. وإذ كان ذلك وكان المدعى عليه الأب لا يمتلك حجة شرعية أو سببا يبرر رفضه لهذا الزواج. رغم أنه لم يعترض على المدعى عليه المدخل ـ الخاطب ـ الذي تقدم للزواج بالمدعية سواء من ناحية الدين أوالأخلاق أو التعليم. وحيث إن المحكمة لا ترى أي مبرر شرعي أو قانوني يمنع من استقلالية

6 الوسائل. الباب 11 من أبواب النكاح الحديث 2.
7 سورة البقرة. الآية 232.

المدعية في تزويج نفسها من خاطبها المدعى عليه المدخل فلان بن فلان بعد عضل المدعى عليه لها وامتناعه عن تسهيل أمور الزواج. ومن ثمَّ فإن المحكمة لا ترى مانعاً من القضاء باستقلال المدعية في تزويج نفسها من كفئها. وبالنحو الوارد بالمنطوق.

حقوق المرأة في الكفاءة في الزواج

1 – الكفاءة التي تكون شرطا في صحة العقد هي اتحاد الدين فحسب. فيشترط في زوج المسلمة أن يكون الزوج مسلما. ولكن لا يشترط اتحاد المذهب[8].

2 – لا يشترط التكافؤ في المستوى المالي أو الاجتماعي إذا كان كل واحد من الزوجين راضيا بالآخر عالما بحاله. وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم[9].

3 – إذا اشترطت الزوجة وصفا أو حالا في الزوج أو كان ظاهر الحال يقتضي وجوده ثم تبين خلافه فللزوجة طلب فسخ العقد. ويدخل ذلك تحت عنوان (التدليس) والمقصود به إخفاء العيب أو إظهار حسن على خلاف الواقع مع جهل الطرف الآخر. فإذا حصل تدليس من قبل الزوج بإظهار حسن غير حقيقي أو إخفاء عيب حقيقي فللزوجة حق الفسخ من حين علمها بالتدليس.

4 – يسقط حق الفسخ إذا رضيت الزوجة بعد علمها بالتدليس بنحو يدل على رفع اليد عن حق الفسخ.

5 – إذا فسخت الزوجة العقد بسبب تدليس الزوج لم يسقط حقها في المهر.

حقوق الزوجة أثناء الزوجية

1 – يحق للزوجة أن تمتنع عن أداء حق الزوج حتى يؤدي اليها حقها. وهذا ما يسمى (مبدأ التقابل في الحق) والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾[10] وهو يقتضي التقابل في حقوق الزوجية وأنهما متلازمان. ويؤيد ذلك أيضا رواية الشريف الرضي في نهج البلاغة عن الإمام علي عليه السلام (فالحق أوسع الأشياء في التواصف وأضيقها في التناصف لا يجري لأحد الا جرى عليه ولا يجري عليه الا جرى له. ولو كان لأحد أن

8 الأحوال الشخصية للشيخ محمد جواد مغنية.
9 الباب 29 من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.
10 سورة البقرة. الآية 228.

يجري له ولا يجري عليه لكان ذلك خالصا لله سبحانه دون خلقه، ثم جعل سبحانه من حقوقه حقوقا افترضها لبعض الناس على بعض فجعلها تتساوى في وجوهها ويوجب بعضها بعضا ولا يستوجب بعضها الا ببعض)[11] والخلاصة هي إنه يحق للزوجة الامتناع عن أداء حق الزوج حتى يؤدي اليها حقها.

2 – لايختص حق الزوجة على زوجها بالجوانب المادية بل يشمل أيضا الجوانب المعنوية كالحماية والرعاية و عدم الإيذاء بالقول أوالفعل. فمن الحقوق المادية:

المهر: والذي يصلح أن يكون مهراً هو كل مال متقوّم معلوم، كالنقد والفضة والذهب والعقار وغير ذلك، أو منفعة كالتعليم لقوله صلى الله عليه وآله للرجل: "زوجناكها بما معك من القرآن"، أو أداء عمل معين، وفيه مبادئ:

- ليس للمهر مقدار محدد، فقد ورد المقدار الكبير في قوله تعالى:﴿وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا﴾ وورد المقدار البسيط في قول النبي – صلى الله عليه وآله: "التمس ولو خاتماً من حديد"، وفي رواية أبان عن الصادق –ع – وتسمي من المهر ما تراضيتما عليه قليلا كان أو كثيرا [12] . وفي ذلك إشارة أن العبرة في معنى المهر وكونه رمزا للإكرام كالهدية مهما كانت صغيرة وليس العبرة بالقيمة المادية.

- يجب المهر بحصول أحد الأمرين العقد الصحيح وتستحق به النصف ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [13] . أو المقاربة الجنسية الكاملة ويجب بها كامل المهر.

- للزوجة الامتناع عن مقاربة الزوج حتى تقبض كامل مهرها الحال.

- المهر حق خالص للزوجة، لا يشاركها فيه أحد، تتصرف فيه كما تشاء كتصرفها في عموم أموالها ما دامت أهلاً للتصرف، ويمكنها أن تتنازل عنه لزوجها أو تهبه له كله أو بعضه.

- يحق للزوجة أن تطلب مؤخراً لصداقها تستحقه عند الموت، أو الطلاق أو المطالبة، وذلك من أجل حصولها على ضمانة مالية عند طلاقها، أو وفاة زوجها.

- إذا اشترط الزوج على الزوجة أثناء العقد عدم دفعه للمهر، فقال: (تزوجتك على ألاّ مهر لك) فقالت: قبلت، فهذا الشرط من قبل الزوج والموافقة من قبل الزوجة باطلان والعقد

11 نهج البلاغة، خطبة رقم 216
12 وسائل الشيعة، الباب 18 الحديث
13 سورة البقرة، الآية 237.

صحيح ويلزم لها مهر المثل، والمقصود بمهر المثل هو ما يدفع لمثيلاتها في السن والجمال والمكانة الاجتماعية والعلمية

- إذا أهمل الطرفان ذكر المهر، كأن يقول الرجل: (زوجيني نفسك) فقالت: قبلت، دون ذكر للمهر، فإن كانت قرينة واضحة على كون الزوجة فوضت الزوج في تقدير المهر كان له ذلك حسب ما فوضته وإن لم تكن قرينة واضحة على ذلك كان لها مهر المثل.

نموذج قضائي : الحكم الصادر بتاريخ 15-4-2005

وحيث إنه عن طلب المدعى عليها تسليمها باقي صداقها، فإنه لما كان من المقرر فقهاً وعملاً بأحكام الفقه الجعفري أن الزوجة تستحق كامل صداقها بمجرد الدخول الشرعي الحاصل عن عقد زواج صحيح ولا يسقط إلا بأداء الزوج أو إبراء الزوجة ذمة الزوج، وحيث إنه وإعمالا لما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المدعى عليه قد تزوج بالمدعية بموجب وثيقة عقد النكاح رقم (...) وكان صداقها هو خمسمائة دينار بحريني، وقد تمّ الدخول الشرعي بينهما وذلك ثابت بالإيجاب وإقرارهما القضائي، وحيث إن المدعي قد أقر قضائيا باستحقاقها مائتي دينار المتبقي من صداقها وأنها لم تبرء ذمته منه بدليل التداعي أمام القضاء، مما يكون معه طلب المدعية للمتبقي من صداقها صحيح شرعا ويتعين معه الحكم بإلزام المدعى عليه بأداء باقي صداق المدعية والبالغ قدره مائتا دينار بحريني وعلى النحو الموضح بمنطوق الحكم.

حق الزوجة في النفقة، وفيها مبادئ:

1 - تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن وما يتبع ذلك من تطبيب وخدمة وغيرهما بحسب العرف، فيدخل في النفقة الواجبة التطبيب المتعارف والاحتياجات العرفية المتجددة حسب تطور الحياة في نواحيها المختلفة، وذلك لأن الشريعة الاسلامية أوجبت النفقة على الزوج بالحد الذي يحقق قوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾[14]، والمقصود بالمعروف هو ما تتقوم به الحياة الطبيعية للمرأة حسب تطور الأحوال [15]، وأما الشيخ الطبرسي - المتوفي سنة 548 هجرية - فقد فسر قوله تعالى ﴿ فإمساك بمعروف﴾ [16] في كتابه مجمع البيان في تفسير القرآن (أنه الإمساك على وجه جميل سائغ في الشرع) وهذه الآية حاكمة على سائر النصوص الروائية فيجب طرح ما خالفها من الروايات التي تحصر النفقة بأمور محددة، فمذهب أهل البيت - عليهم السلام - هو إرجاع جميع الأحاديث الى القرآن فما وافقه يؤخذ به وما خالفه فهو مرفوض.

14 سورة النساء، الآية 19
15 شمس الدين، مسائل حرجة في فقه المرأة 38 - 82.
16 سورة البقرة، آية 229

2 – تقدر نفقة الزوجة حسب حالها وقدرة الزوج فإن كان الزوج معسرا أقل من حال الزوجة فرض لها الحد الأعلى حسب قدرته، وذلك لقوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾[17] وقوله تعالى: ﴿لا تكلف نفس إلا وسعها﴾[18].

3 – أنواع النفقة:

- الطعام والشراب والثياب.
- ثمن العلاج الدواء.
- أدوات التجميل والزينة.
- توفير الخادم، فيحق للزوجة التي اعتادت أن تخدم في بيت أهلها طلب الخادم من الزوج إن كان بمقدوره ذلك.
- حق السكن: فيلزم أن يكون مسكن الزوجة خاليا من عداهما وعدى أولادهما إلا أن يشترط الزوج عليها خلاف ذلك أثناء العقد أو يتفقا عليه بعده، فلها أن تمتنع عن مساكنة الزوج في مسكن يوجد فيه أهله أو زوجة ثانية له أو أولاده من الزوجة الثانية بحيث تفقد بذلك استقلاليتها في المسكن، قال العلامة الحلي (من مواليد 648 هـ) في كتاب إرشاد الأذهان الجزء 2 ص 35 (ولها المطالبة بالتفرد في مسكن عن مشارك غير الزوج).
- يحق للزوجة أن يكون لها مسكن مستقل في المداخل والمخارج الا أن ترضى هي بما دونه، لأن المنصرف من السكن المأمور به شرعا هو ما يحقق الطمأنينة والسكينة للزوجة وذلك لا يتحقق غالبا في السكن المشترك، خصوصا اذا استلزم المضارة للزوجة فقد قال الله تعالى ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ﴾[19].
- يعتبر في السكن أن يشتمل على جميع المرافق الخدمية اللازمة من دورة مياه وحمام ومطبخ وغرفة نوم ومنشر للملابس وأن يتوفر فيه الأثاث الكافي والأدوات اللازمة للعيش الكريم من الفراش والغطاء وأدوات المطبخ والتنظيف والتعقيم بل المعطرات والمرطبات كالصابون والماء الدافئ شتاء والبارد صيفا ونحوها لأنه مقتضى العشرة بالمعروف[20].

17 سورة الطلاق، آية 7
18 سورة البقرة، آية 233.
19 سورة الطلاق، آية 6
20 مسائل حرجة في فقه المرأة، ص147

- يعتبر في نوع المسكن حال الزوجة وقدرة الزوج. أما مراعاة حال الزوجة لأنه مقتضى العشرة بالمعروف. وأما مراعاة حال الزوج فلقوله تعالى ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ والآية وإن كانت واردة في المطلقة الا انها تشمل الزوجة الفعلية بالأولوية وذلك لأن حق المطلقة متفرع على زوجيتها قبل الطلاق[21].

نموذج قضائي : الحكم الصادر بتاريخ 25 / 2 /2007.

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً: وحيث إن المقرر فقهاً وعملاً بأحكام الفقه الإمامي الواجب التطبيق على محل الدعوى أن الأساس في المسكن الشرعي الواجب على الزوج هو أن يسكن الزوج زوجته في مسكن مستقل عن سكن الغير وملائم لها ويوفر لها الأمن والراحة. ومتفقاً مع حالته المالية من حيث بنائه ومحتوياته ويجب أن يكون خالياً من أهله وغيرهم إلا برضاها . فلا يجوز إدخال الضرر عليها بالتضييق عليها في مسكنها ﴿وأسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن﴾ ﴿ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ فإذا تخلفت أحد هذه الشروط آنفة البيان ولم تتوفر في مسكن الزوجية الشروط اللازمة لإلزام الزوجة بالإقامة معه فيه صار حقا للزوجة الامتناع عن مساكنة الزوج فيه ولا تعتبر معه والأمر كذلك ناشزاً.

وحيث إن تقدير ما إذا كان مسكن الزوجية شرعياً ومشتملاً على لوازم الحياة الأساسية والمرافق الكافية ومتفقاً مع حال الزوج وظروفه أمر يقدره قاضي الموضوع بحسب ما يراه من ظروف الدعوى وأدلتها.

وحيث إنه وإعمالاً لما تقدم وكان المدعي كان قد طلب الحكم له بإلزام زوجته المدعى عليها بالرجوع إلى مسكن الزوجية وقد عجز عن إثبات شرعية المسكن الذي أعدّه لها لإلزامها بالرجوع إليه. فقد أقرّ قضائياً بأن مسكن الزوجية ليس مسكناً مستقلاً فهو مشترك بينه وبين أهله إذ يقيم معه أهله فيه إقامة دائمة وأن المدعى عليها على خلاف معهم ودليله هو شكايتها ضدهم بمركز الشرطة . وأن السلم المؤدي لشقتها مشترك بينها وبينهم ويمر عبر صالة المنزل وهو ينتهك استقلاليتها إذ أن دخولها إلى شقتها يستلزم مرورها على أهل المدعي. هذا مضافاً إلى أن المسكن غير مناسب لها إذ لا توجد فيه المرافق الكافية فالمطبخ مشترك مع أهله وقد رفض المدعي تهيئته. وحيث إن الزوجة لا تُلزم شرعاً بمساكنة زوجها عند سكناه مع أهله في دار واحدة ما لم يكن بينهما شرط شرعي ضمن عقد الزواج بهذا الخصوص. بل حتى لو وجد هذا الشرط بينهما فهي غير ملزمة بتحمّل الضرر الحاصل من

21 فقه الأسرة. الشيخ فاضل الصفار.

السكنى معهم لقاعدة نفي الضرر (لا ضرر ولا ضرار) الشامل لموضوع الدعوى والمستفاد منه نفي الحكم الذي ينشأ منه الضرر تشريعاً وعدم ترتب الآثار الشرعية تكليفاً ووضعاً لكل معاملة أو شرط يتأتى منهما الضرر بما فوق المستطاع عادة . وحيث إن المدعي قد امتنع عن إعداد المرافق المناسبة لسكنى المدعى عليها في الوقت الحاضر بدون عذر مقبول مع قدرته ويساره، ومن ثمّ يمتنع الحكم على المدعى عليها (الزوجة) بإلزامها بالرجوع معه إلى منزل الزوجية الذي أعدّه المدعي لها متى ما لم تتحقق وتتوافر فيه الشروط الأساسية للمسكن الشرعي آنفة البيان، وبذلك لا تعد معه المدعى عليها ناشزاً ما دامت امتنعت عن الرجوع إلى منزل الزوجية بحق شرعي، الأمر الذي ترى معه المحكمة والحال هذه عدم إجابة المدعي لطلبه والقضاء برفض الدعوى.

4 – إذا كان الزوج الممتنع عن الإنفاق قادراً وله مال ظاهر كحساب بنكي أو إيجار عقار أو إيراد تجارة يمكن أخذ النفقة منه، فإن القاضي يمكن الزوجة من استيفاء نفقتها بحسب الإجراءات القضائية، ويشهد لذلك ماروي ان هند امراة ابي سفيان جاءت الى النبي (ص) فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذ منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك شيء؟ فقال (ص): خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[22]. وقد سئل الإمام جعفر الصادق عليه السلام: من الذي أجبر على نفقته؟ فقال: الوالدان والولد والزوجة[23].

وأما إذا كان الزوج معسراً، غير قادر على دفع النفقة، فإذا كانت الزوجة قادرة على الإنفاق من مالها الخاص يحق لها حينئذ استصدار حكم قضائي بالنفقة على نفسها لتصبح ديناً في ذمة زوجها يدفعه متى زال إعساره فلا يجبر الزوج المعسر على الانفاق وذلك لكونه معذورا بإعساره، قال الله تعالى ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾[24]، ولكن ما تنفقه الزوجة حينئذ يكون دينا على الزوج يسدده متى استطاع إذا كانت أنفقت على نفسها بعنوان الدين على الزوج بإذن قضائي خاص، وذلك لأن الزوجة غير مطالبة بالنفقة أو المشاركة فيها الا أن تتبرع بذلك، فبهذا الحكم يتم الجمع بين حق الزوج والزوجة معا.

5 – لو امتنع الزوج عن أداء حق من حقوق الزوجة، فهي مخيرة بين أمور ثلاثة:

- الامتناع عن أداء حقه حتى يؤدي حقها.

22 صحيح البخاري، حديث 5364.
23 وسائل الشيعة، الباب 26 من أبواب النفقة
24 سورة البقرة، الآية 280.

- انتزاع حقها بنفسها مع تمكنها وعدم ترتب ضرر أشد، وهو الذي دل عليه قول النبي – ص- (خذي ما يكفيك بالمعروف).

- رفع أمرها للقاضي لينتزع حقها منه، فإن لم يمكن تحصيل حقها منه كان لها طلب التطليق وعلى القاضي أن يستجيب لها في طلبها حتى لوكان تعذر النفقة راجعا الى عسر الزوج وعدم قدرته على الانفاق، وقد تبنى هذه النظرية الفقيه المجدد الشيخ شمس الدين في كتابه (طلاق الحاكم الشرعي).

6 – المقصود بنشوز الزوجة الذي يسقط حقوقها هو أن تخالف ما شرعه الله على الزوجة لصالح الزوج وليس المقصود به مخالفة إرادة الزوج مطلقا، فإنه لا تجب الطاعة المطلقة للزوج على زوجته ولا دليل على ذلك من الكتاب والسنة.

وعلى ذلك فالمقدار المعلوم والمتيقن هو إنه تسقط نفقة الزوجة في حالات معينة ومحددة في النصوص الشرعية وهي ما إذا منعت نفسها عن الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي أو عرفي.

والعذر الشرعي هو ما يتصل بالتكاليف الشرعية من الواجبات والمحرمات والتي قد تزاحم حق الزوج كما لو كانت الزوجة أثناء عادتها الشهرية أو كانت في مقام أداء واجب شرعي مضيق كالصلاة والصيام والحج وصلة الأرحام الواجبة والتي يكون تركها قطيعة محرمة.

- لا تكون الزوجة ناشزا إذا خرجت للعمل مع اشتراطها عليه ذلك أثناء العقد أو تزوجها وهي عاملة ولم يشترط عليها ترك العمل.

- المانع العقلي مثل ابتلاء الزوج بالمرض المعدي أو العجز الجنسي أو مرض الزوجة، و المانع العرفي مثل لزوم الحرج الشديد من سكنها معه.

7 – يحق للزوجة الامتناع عن طاعة الزوج في ما يتنافى مع العشرة بالمعروف في قوله تعالى ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ وقوله تعالى ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ وما خالف هذه القاعدة من الأحاديث لايجوز الأخذ به، ومن أمثلة ذلك رواية عبد الله بن سنان: أن رجلا من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم ، قال وإن أباها مرض فبعثت الى النبي صلى الله عليه وآله سلم تستأذنه في أن تعوده فقال اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قالت فثقل فتأمرني أن أعوده فقال اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال فمات أبوها فبعثت اليه إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه فقال اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك

قال فدفن الرجل فبعث رسول الله إن الله غفر لأبيك بطاعتك لزوجك[25].

فهذه الرواية مخالفة لظاهر القرآن الكريم إذ إن منع المرأة من عيادة أبيها المريض وحضور تشييعه ودفنه ليس من المعاشرة بالمعروف بل من المضارة المنهي عنها ومخالف لضوابط المساكنة والعشرة بالمعروف. وقد تقدم لزوم عرض جميع النصوص الروائية على القرآن الكريم فما خالف كتاب الله يجب أن يطرح.

- ليس على الزوجة أن تقوم بالخدمة المنزلية في بيت زوجها الا أن يتفقا على ذلك أثناء العقد. وقد صرح بذلك كبار علماء الشيعة ومنهم الفقيه المعروف بالشهيد الثاني (توفي سنة 966هـ) في كتابه (مسالك الأفهام). ولكن من الراجح للزوجين أن يتعاونا في خدمة كل واحد منهما للآخر لما لذلك من الأثر الإيجابي في تأكيد المودة والرحمة.
- تتجه أحكام المحكمة الشرعية الجعفرية الى عدم استعمال مصطلح (بيت الطاعة) الذي كان سائدا في بعض الاستعمالات الفقهية. واستبداله بمصطلح (بيت الزوجية)

فالظاهر أنه لا يوجد في التراث الروائي ما يسمى بيت الطاعة بل هو من الاصطلاحات التي طرأت ضمن تراكم الاجتهاد في مراحله المختلفة. ولكن هذا الاصطلاح قد يوحي بأن الإسلام يريد أن يفرض على الزوجة طاعة مطلقة لزوجها مع إن الأمر ليس كذلك بل على كل من الزوج والزوجة حقوق وواجبات متبادلة يجب على كل واحد منهما الالتزام بها تجاه الآخر بنحو متكافيء.

8 – للزوجة أن تشترط على زوجها أن لا يخرجها عن بلدها الا بإذنها.

9 – تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح. ولو كانت موسرة.

10 – يثبت للزوجة في فترة ما قبل الزفاف حق النفقة إذا كانت لا تمتنع عن الخروج مع الزوج والخلوة معه. فإن موضوع النفقة هو الزوجة ولا تسقط الا لمانع وهو الامتناع عن أداء حق الزوج بغير حق.

11 – تثبت النفقة للمطلقة رجعيا ما دامت في العدة وكذا البائن إذا كانت حاملا من المطلق.

12 – للزوجة أن تطالب بضمان النفقة المستقبلية إذا عزم زوجها على السفر. وقد ذهب الفقيه الشيخ أحمد كاشف الغطاء – 1344 هجرية – في كتاب "سفينة النجاة" في باب الضمان إلى هذا الرأي قال: يجب على الزوج – مع طلب الزوجة – ضمان نفقة الزوجة للمستقبل كالماضي والحال.

25 الوسائل. الباب 91 من أبواب مقدمات النكاح. حديث 1

- يشترط في استحقاق الزوجة لضمان النفقة المستقبلية أن لاتكون الزوجة ناشزا نشوزا فعليا.

نموذج قضائي : الحكم الصادر بتاريخ 27-04-2004م.

وحيث إن المقرر شرعاً وطبقاً لأحكام الفقه الجعفري أن للزوجة أن تطالب الزوج بضامن يضمن نفقتها المستقبلية إذا عزم على السفر، ولم يصحبها معه أو لم يترك لها شيئاً من النفقة، وإذ كان ما تقدمَّ وكانت المدعية قد طالبت بضمان نفقتها المستقبلية لأن زوجها سيسافر إلى الهند وسيغيب لأكثر من عام واحد، وحيث إن الزوج المدعى عليه قد مثل أمام المحكمة وقرر المدعية على كلامها، وأحضر ضامناً للنفقة لكي يقوم بالإنفاق على زوجته المدعية حال سفره إلى الهند، وقد التزم ضامن النفقة (.....) بالإنفاق على المدعية، وعلى كل ما يترتب على الدعوى من أحكام حين الامتناع عن الإنفاق عليها، فبالتالي فإن المحكمة لا ترى مانعاً من إجابة المدعية لطلبها وتقضي بجعل (....) ضامناً لنفقة المدعية نيابة عن المدعى عليه حال غيابه عن البلد للفترة المذكورة في لائحة الدعوى.

13 - يحق للزوجة طلب زيادة النفقة الحالية إذا حصل موجبها من تغير العرف في مستوى الحاجات الأساسية أو تغير أسعار البلد.

14 - تعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه ولا يسقط إلا بأداء أو الإبراء.

15 - للنفقة الزوجية امتياز على نفقة الأقارب وسائر الديون الأخرى، وفي هذا دليل على مزيد عناية الشريعة الإسلامية بحق الزوجة.

16 - يحق للزوجة أثناء نظر دعوى النفقة أن تطلب الحكم لها بأداء نفقة مؤقتة، ويكون هذا الأمر مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

17 - لو كان للزوج دين على زوجته فأراد أن يقاصَّها بالنفقة، فإن كانت الزوجة قادرة على أداء الدين وامتنعت عن الوفاء جاز له أن يقاصَّها يوما فيوما أي يجعل نسبة من الدين نفقة في كل يوم على حدة، وأما إذا كانت غير قادرة على أداء الدين، فلا يجوز له المقاصة بالنفقة، وذلك لأن وفاء الدين إنما يكون فيما يفضل عن النفقة.

18 - ينقضي أمد الالتزام بالنفقة في حالات:

- الأداء أو الإبراء.

- وفاة أحد الزوجين بالنسبة للنفقات الحالية، أما النفقات السابقة فتعتبر ديناً على الزوج المتوفى تلزم بها التركة.

19 - تثبت النفقة قضائيا للزوجة من حين الاستحقاق حسب طلبها، وإذا لم تحدد وقتا فهو من حين رفع الدعوى أمام القاضي.

20 - إذا أختلف الزوجان في تحقق الإنفاق بأن إدعاه الزوج وأنكرته الزوجة، أو اتفقا على الإنفاق لكنهما اختلفا في كونه بالقدر الذي تستحقه الزوجه بأن ادعت الزوجة التقصير في الإنفاق فعلى الزوج عبء إثبات تحقق الإنفاق وكفايته [26].

21 - يحق للزوجة الاستحواذ بعد الطلاق على ما يدفعه الزوج اليها إذا كان من قبيل ما لا يفنى بالتصرف والاستعمال عينا كالملابس، فالقرينة العامة على كون مثل ذلك ملكا للزوجة لاسلطة للزوج عليه بعد كونه بيدها، ويؤيد ذلك أن دعوى ملكية الزوج لاستبدال ثياب الزوجة بغيرها متى شاء يعد وهنا لها في العرف العام ومخالفا للعشرة بالمعروف[27].

حق الزوجة في تعدد الزوجات:

1 - يحق للزوجة أن تشترط على زوجها أثناء العقد أن تكون وكيلة في طلاق نفسها من زوجها إذا تزوج عليها من دون رضاها، وتكون الوكالة لازمة على الزوج غير قابلة للعزل.

2 - يجوز للقضاء اتخاذ تدابير لحماية المرأة، وذلك باشتراط أن يكون الزواج المتعدد تحت نظر القضاء، توصلا الى التأكد من قدرة الزوج على حماية الأسرة وتحقيق العدل بين الزوجات، فهذه التدابير ليست مخالفة للرخصة في قوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [28] بل هي لأجل تحقيق الشروط المذكورة فيها والتأكد من حصولها.

حق المرأة في القوامة

يحق للزوجة مطالبة الزوج بحقوقها المترتبة على قوامته عليها والتي دلت عليها الآية الكريمة في سورة النساء 34 ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ فقد صرح الكثير من علماء اللغة والمفسرين بأن القوامة حق للزوجة وليست سلطة للزوج على زوجته.

---

26 نفقات الزوجات في التشريع الاسلامي للشيخ عارف البصري
27 فقه الأسرة للشيخ فاضب الصفار
28 سورة النساء الآية 3

قال ابن منظور في لسان العرب عن ابن بري أنه قال: وقد يجيء القيام بمعنى المحافظة والإصلاح. ومنه قوله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ وقوله تعالى ﴿إلا ما دمت عليه قائماً﴾ أي ملازماً محافظاً. وقال الخوري في أقرب الموارد: قام الرجل على المرأة: صانها وقام بشأنها. (وقال في مادة مون مان يمونه موناً ومؤنة: احتمل مؤونته وقام بكفايته فهو مائن.

وكذلك صرح جملة من الفقهاء والمفسرين. فقد قال القاضي عبد العزيز بن البراج (400 – 481 هـ) في المهذب: الرجال قوامون أي قوامون بحقوق النساء التي لهن على الأزواج. وهذا هو الظاهر من ابن الراوندي المتوفى 573 هـ في فقه القرآن حيث قال: وقال الله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ وفيه دليلان على وجوب ذلك أحدهما قوله قوامون والقوام على الغير هو المتكفل بأمره من نفقة وكسوة وغير ذلك.

وذكر ذلك أيضا الإمام الرازي في تفسيره الكبير. وقال المحدث الكبير علي بن ابراهيم في تفسير الآية: يعني فرض الله تعالى ان ينفقوا على النساء. وقال القرطبي في تفسيرها: ابتداء وخبر. أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن.

والخلاصة هي إن قوامة الزوج على زوجته تعني القيام بالانفاق عليها وحمايتها فحسب ولا تعطيه سلطة القيمومة ولا الولاية. وأما قوله تعالى ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا﴾ فهو راجع الى تفضيل الرجل في قوته البدنية بما يؤهله للقيام بدور الحماية للمرأة. وتفضيله في القدرة على التكسب وتحمل الأعمال الصعبة بما يؤهله لدور الانفاق على المرأة.

القسم الثاني: حقوق المرأة في انفصال العلاقة الزوجية

حق الزوجة في تطليق نفسها

1 – يحق للزوجة أن تشترط على الزوج أن تكون وكيلة في تطليق نفسها في الحالات التي ينصان عليها في متن العقد وتكون الوكالة ملزمة غير قابلة للعزل.

نموذج قضائي : الحكم الصادر بتاريخ 13-4-2006.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإنه لما كان المقرر فقها وعلى ضوء أحكام الفقه الجعفري القانون الواجب التطبيق على محل الدعوى أن للزوجة الحق في تطليق نفسها إذا كانت وكيلة من قبل الزوج في الطلاق وذلك لإطلاق أدلة التوكيل. ولقاعدة المؤمنون عند شروطهم. لما كان ذلك وكانت المدعية قد اشترطت لنفسها بورقة عقد الزواج حق التطليق ضمن عقد الزواج كما هو الثابت في ورقة العقد الشرعي المقدمة للمحكمة. والمبين فيها شرط توكيل

المدعية في طلاق نفسها متى رأت في ذلك صلاحا لها، وحيث إن المدعى عليه لم ينكر ما جاء بمنطوق ذلك الشرط ومن ثم يكون الشرط المذكور معتبرا شرعا فيثبت للمدعية الحق في تطليق نفسها بموجب التوكيل سالف الذكر، والذي جعله المدعى عليه لها ضمن عقد الزواج الشرعي والثابت بورقته.

فلكل ما تقدم فإن المحكمة ترى إجابة المدعية لطلبها وتقضي بتطليق المدعية من المدعى عليه طلاقاً رجعياً واقعاً للمرة الأولى وبالنحو الموضح بمنطوق الحكم.

2 – ضيق الشيعة الإمامية دائرة الطلاق ويفرضون قيودا في المطلق والمطلقة وصيغة الطلاق وشهوده، وحكمة ذلك هي أن الزواج عصمة ومودة ورحمة، فقد قال الله تعالى في سورة الروم 21 ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ وقال في سورة النساء 21 ﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾ فمن الضروري أن لا ينقض هذا الميثاق الا في الحدود الدنيا وضمن شروط معينة، وقد حدد الفقه الجعفري أهم شروط الطلاق كالآتي:

- يشترط في المطلق أن يكون عاقلا بالغا مختارا واعيا لما يقول، فلا يقع طلاق المجنون والمكره والسكران.
- يشترط في المطلقة أن تكون في طهر لم يقاربها زوجها فيه وذلك لقوله تعالى ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾[29] والمقصود بالعدة هي الفترة التي تتحقق فيها الزوجة عدم الحمل ولا يمكن ذلك الا في الطهر الذي ليس فيه مقاربة جنسية، والحكمة في هذا الشرط التأكد من عدم كون الزوجة حاملا من الزوج السابق ضمانا لحفظ الأنساب من الاختلاط.
- يشترط في صيغة الطلاق أن تكون بالتنجيز، والمقصود بالتنجيز هو أن لايكون الطلاق مقيدا بأمر مستقبلي أو أمر غير معلوم الحصول .
- يشترط في مجلس الطلاق حضور شاهدين عدلين فاهمين ان المراد به الطلاق وذلك لقوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[30] فحضور الشاهدين العادلين لا يخلو من احتمال أن يقوما بموعظة الزوجين عسى أن يكون لهما مخرج من الطلاق الذي هو أبغض الحلال الى الله تعالى.
- و المقصود بالعدالة في شهود الطلاق أن يكون الشاهد على ظاهر الصلاح وعدم الإصرار على ارتكاب المحرمات الشرعية.

29 سورة الطلاق، الآية 1
30 سورة الطلاق، الآية 2

3 – إذا كانت الزوجة شيعية والزوج من مذهب آخر فطلقها طلاقا غير صحيح على مذهبها لكنه صحيح على مذهبه كان على القاضي الحكم بصحة الطلاق. فقد أجمع الإمامية على إلزام كل فرد في أفعاله بما يعتقده صحيحا في مذهبه وفي رواية عن الصادق عليه السلام دلالة على إنه يعامل أهل كل مذهب بما يقتضيه مذهبهم ولا يلزمون بخلافه.

وفي هذه القاعدة الفقهية دلالة واضحة على احترام الدين الاسلامي لحقوق الأديان والمذاهب بما يضمن مستوى راق من التعايش و التعددية.

حق الزوجة في عدد الطلقات

وهي ثلاث طلقات منفصلات. والمقصود بالطلقات المنفصلات هو إنه لايحسب الطلاق الثاني الا بعد الرجوع من الطلاق الأول وذلك لأن الطلاق هو مفارقة الزوج لزوجته وأما المطلقة فعليا لايكون معنى لطلاقها ثانية. ولذا فالطلاق المقترن بعدد لا يتخلله الرجوع الى الزوجية لا يقع إلا واحدة فلو قال أنت طالق بالثلاث كانت طلقة واحدة.

وأما إذا طلق الزوج زوجته ثم رجع اليها ثم طلقها ثم رجع اليها ثم طلقها مرة ثالثة لم يحل له الرجوع اليها ولا الزواج بها بعقد جديد الا أن تتزوج بزوج آخر برضاها واختيارها ثم تفترق عنه. والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[31] فالمقصود بها أن الطلاق الذي يصح معه الرجوع هو مرتان فحسب. وعن عائشة: كان الرجل في الجاهلية يطلق زوجته ما شاء أن يطلقها ويراجعها في العدة وإن طلقها مائة مرة فغضب رجل من الأنصار على امرأته فقال لها: لا أقربك ولا تحلين لي ولا آويك أبدا قالت كيف؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك. فذهبت المرأة وأخبرت رسول الله فنزلت الآية﴿الطلاق مرتان﴾[32].

حق الزوجة في الخلع

1 – الخلع هو ايقاع الطلاق بين الزوجين في مقابل عوض تدفعه الزوجة لزوجها. وسمي خلعا لأن الله تعالى جعل كلا من الزوجين لباسا للآخر وذلك في سورة البقرة 187 ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾.

2 – يشترط في الخلع كراهية الزوجة لزوجها وطلبها الطلاق منه.

3 – لا يجوز للزوج أن يتعمد الإضرار بالزوجة لتبذل له مالا في قابل طلاقها. فعن النبي صلى

31 سورة البقرة. الآية 229
32 نيل الأوطار للشوكاني

الله عليه وآله (ألا وإن الله ورسوله بريئان ممن أضر بزوجته حتى تختلع منه)[33]. لايحق للزوج أن يتعسف في طلب البذل، وذلك لقوله صلى الله عليه وآله (لا ضرر ولا ضرار) فيجوز للقاضي تعيين البذل بالقدر المعقول المناسب للطرفين، وليس له أن يطلب ما شاء، فقد دلت النصوص الشرعية على إنه لا يحل للزوج أن يأخذ من الزوجة المختلعة أكثر مما أعطاها الا في حال واحدة وهي ما إذا كانت المختلعة تعتدي بالكلام الصريح في الخيانة الزوجية. الوسائل الباب 4 من أبواب الخلع.

4 -وعن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت ابن قيس الى رسول الله وكانت تكره زوجها لدمامته فقالت يا رسول الله لا أعتب عليه في خلق ولا دين ولكنني أكرهه وأكره الكفر بالإسلام فقال النبي: هل تردين عليه حديقته ؟ قالت نعم قال النبي للرجل: اقبل الحديقة وطلقها[34].

5 - لا يجوز تنازل الزوجة عن حضانة أولادها في مقابل طلاقها الا أن يرى القاضي وجود مصلحة للأولاد في ذلك التنازل، وذلك لأن الحضانة ليست حقا محضا للحاضن بل هي أيضا حق المحضون ويجب فيها مراعاة مصلحته.

6 - إذا وقع الخلع صحيحا وجب العوض المتفق عليه، ولكن لا يسقط به شئ من حقوق الزوجة المستحقة سلفاً والتي لم تكن ضمن البذل.

7 - لكل من الطرفين الرجوع عن المخالعة قبل إتمامها فإنها قبل وقوعها وعد لا يترتب عليه أثر قانوني حتى لو كان يجب الوفاء به شرعا، فإن هذا الالزام تكليفي محض لا يترتب عليه أثر قانوني.

8 - إذا طلبت الزوجة الطلاق للضرر وقدمت ما يثبت ذلك أمام القاضي فحينئذ لايحق للزوج طلب بذل من الزوجة مقابل الطلاق، بل يكون من حق الزوجة أن تطلق طلقة بائنة للضرر، ففي الرواية عن الإمام الصادق -ع- (ولا يحل للزوج أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضر بها)[35].

حق الزوجة في الحكم بالتفريق

1 - قد دلت النصوص الشرعية على إن الطلاق بيد الزوج، ولكنها ليست على إطلاقها بل هي خاصة بالحال الطبيعي الذي لا تكون فيه الزوجة متضررة ببقاء العلاقة الزوجية فقد نهى الله تعالى عن إمساك الزوج لزوجته ضرارا ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾ - (سورة

33 الوسائل، باب 2 من أبواب الخلع
34 البخاري، باب 1 من أبواب الخلع
35 الوسائل، باب 1 من أبواب الخلع

البقرة 231) وأيضا فقد حصرت الشريعة حال الزوجية قوله تعالى ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ – (سورة البقرة 229) بين أمرين وهما الإمساك بالمعروف أو المفارقة بإحسان.

ولذا قال المرحوم الشيخ محمد جواد مغنية في كتابه (الأحوال الشخصية) أن للزوجة أن تطلب التفريق لغياب زوجها إذا تضررت من ذلك ومن ذلك موارد الشقاق التي تعبر عن رغبة المرأة في الافتراق عن زوجها واستحالة العشرة بينهما فيلزم القاضي الاستجابة لطلب الزوجة بالتفريق مع تعذر الإصلاح.

2 – أسباب الحكم القضائي بالتفريق بين الزوجين:

السبب الأول: الضرر المترتب على استمرار الحياة الزوجية. لقوله (ص) لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. وفيه مبادئ:

- لايفرق في الضرر الذي تستحق معه الزوجة التطليق بين أن يكون دينيا أو دنيويا. وكذلك لافرق بين أن يكون بسوء اختيار الزوج كما لو كان ممتنعا عن الإنفاق أو سيء الخلق أو مدمنا للمسكرات أو المخدرات. وبين أن يكون بغير اختياره كما لو كان معسرا الى درجة الإضرار بالزوجة أو كان مريضا مرضا معديا أو مستعصيا أو كان محبوسا فترة طويلة أو كان مفقودا أو عاجزا عن المقاربة الى فترة يتحقق معها الضرر المعتد به.

- الضرر الموجب لطلب الطلاق موكول الى العرف. ولذا فقد استحسن المشرع الحديث استنطاق العرف في مثل هذه الموارد بتحديد الحالات الموجبة للضرر من حيث الزمان والأوضاع. وقد عد الفقهاء من مصاديق الضرر الأمراض الجسدية والنفسية ومن ذلك أيضا أن تخاف المرأة على نفسها الوقوع في الحرام. وقد صرح بذلك المرحوم السيد محمد كاظم اليزدي (من مواليد 1256 هـ) في كتاب ملحقات العروة الوثقى.

- السائد في المحاكم الشيعية الجعفرية اشتراط البينة بمعنى الشاهدين في إثبات الضرر. الا انه قد تحقق بالتجربة عدم جدوى هذا الاشتراط. خصوصا وأن الأضرار داخل الأسرة لا يطلع عليها غالبا الا الزوجان أو من يتصل بهما عن قرب. وشهادة هؤلاء لا تخلو في الأكثر من انحياز لأحد الطرفين. ولذلك فقد اتجهت بعض الأحكام الصادرة أخيرا الى الإكتفاء بالقرائن الموضوعية التي تعطي القاضي اطمئنانا بحصول الضرر. وقد صرح المرحوم الشيخ محمد جواد مغنية في الجزء السادس من كتابه (فقه الامام الصادق) بأن البينة الشرعية التي يجوز للقاضي الإعتماد عليها لا تختص بالشاهدين بل تشمل كل ما يعطي القاضي وضوحا واطمئنانا بموضوع الدعوى.

نموذج قضائي : الحكم الصادر بتاريخ 8-2-2007

وحيث إن المقرر فقها طبقا لأحكام الفقه الإمامي القانون الذي يحكم واقعة الدعوى أنه إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما بالمعروف. فيجوز لها أن تطلب من الحاكم الشرعي التفريق ويطلقها طلقة بائنة للضرر إذا ثبت الضرر شرعا.

وحيث إن التفريق للضرر يكون عندما يتضرر أحد الزوجين من الإبقاء على علاقة الزوجية، سواء كان الضرر راجعا إلى سبب مادي يمكن الاستدلال منه على إيذاء أحدهما للآخر بالقول أو بالفعل متى ثبت الإيذاء بأحد طرق الإثبات الشرعية ، أو كان الضرر راجعا إلى غير ذلك من أسباب الشقاق بين الزوجين كالنفور أو البغض والكراهة الشديدة وإن لم يثبت الأذى من الزوج الآخر متى كانت الزوجة هي طالبة للتفريق ما دام في كلا الحالتين لا يستطاع دوام العشرة بينهما بالمعروف.

وحيث إن تقدير الضرر أمر موضوعي يقدره قاضي الدعوى وهو يفصل في موضوعها، ويستشفه من ظروفها وملابساتها ومستنداتها وأقوال الزوجين أو البينة الشرعية. فإذا تحققت عناصر الضرر بثبوته شرعا بالبينة الشرعية أو بأقوال الزوجين وإقرارهما أو بالقرائن المفيدة للاطمئنان والتي تستنبط من المستندات والمذكرات التي يقدمها الطرفان في الدعوى، ومتى ثبت الضرر شرعا وعجز القاضي عن الإصلاح جاز التطليق.

وحيث إن المقرر في قضاء محكمة التمييز أن (لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة والقرائن التي تقدم إليها في الدعوى واستخلاص ما تراه متفقا منها والواقع بشرط أن يكون استخلاصها سائغا). (طعن رقم167لعام 1999م).

وحيث إنه وإعمالا لما تقدم وبناء على ما استخلصته المحكمة من مطالعة الأوراق والمستندات وأخصها الحكم الجنائي رقم (.....) الصادر من القضاء العسكري ضد المدعى عليه، والذي تأيد بإقراره أمام الجهات المختصة بوجود النزاع بينهما منذ ثلاثة عشر عاما، وبالصور الفوتوغرافية التي يظهر فيها حجم الإصابات وتعددها في بدن المدعية، وبالتقرير الطبي الذي تضمن أن المدعى عليه قد تعدى على المدعية بالضرب المبرح مما أدى لإصابتها بالإصابات المتعددة، وإذ كان ذلك فإن هذه الأفعال الصادرة من الزوج تنطوي على إخلال بالأصل الشرعي المقرر فقها وهو اشتراط أمانة الزوج على زوجته في نفسها ودينها، وكان مقتضى الأمانة ألا يؤذيها بأي نوع من أنواع الإيذاء، وهو يعلم بأن ما فعله بها يعتبر إيذاء وإضرار بها وهي الدكتورة الجامعية والمثقفة والذي لا يليق بمثلها ذلك الإيذاء وتلك الإساءة بيئة وأخلاقا وثقافة، كما أن الهجران يعتبر في حد ذاته إضرار بها في نفسها والذي يتجاوز خطره الاعتداء عليها بالضرب والسب، ومن ثمّ فإن المحكمة ترى أن سلوك المدعى عليه مع المدعية إضرار عدواني جسيم بها وإساءة إليها يستوجب التفريق بينهما شرعا وقانونا بفك رباط الزوجية بالطلاق.

قال المرحوم الشيخ حسين الحلي (توفي سنة 1394هـ) في كتاب - بحوث فقهية- (وللحاكم الشرعي أن يجبر الزوج على الطلاق ليخلي سبيل الزوجة أو يتولى الحاكم الشرعي بنفسه ذلك ويجري الطلاق جبرا عليه لو امتنع عن فك رباط الزوجية ولم يطلقها لأنه ولي الممتنع) وقال الفقيه المعاصر الشيخ شمس الدين (إذا كان استمرار العلاقة الزوجية منشئا للفساد الذي هو فعل الحرام من الزوج تجاه زوجته أو من قبلها تجاهه أو من كليهما بسبب إصرار الزوج على بقاء علاقة الزوجية، ورفض طلاق زوجته فإن ولاية الزوج على الطلاق وعدمه تسقط لقطع دابر الفساد و مسبباته . فإذا طلبت الزوجة الطلاق من الحاكم الشرعي وامتنع الزوج عن الطلاق ولم يمكن إجباره عليه فللحاكم ولاية على طلاقها) وحيث إن الزوج قد امتنع عن الطلاق عنادا، ومن ثمّ فإن المحكمة ترى إجابة المدعية لطلبها وتقضي بتطليقها على المدعى عليه طلقة أولى بائنة للضرر وعليها العدة الشرعية وعلى النحو الموضح بمنطوق الحكم.

السبب الثاني لاستحقاق الزوجة للتطليق تعذر العشرة بالمعروف، وهو بحد ذاته سبب للطلاق مع طلب الزوجة ذلك وإن لم يترتب ضرر عليها جراء بقاء العلاقة الزوجية، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ سواء كان ذلك باختيار الزوج أو بغير اختياره، فإن الآية الكريمة قد جعلت الحال ثنائيا فمع القدرة على العشرة بالمعروف فله أن يمسكها ومع تعذر العشرة بالمعروف فعليه أن يسرح العلاقة إذا طلبت الزوجة ذلك وأرادته.

ويدخل في هذا الحكم طلب الزوجة للطلاق لكراهيتها للزوج ونفرتها منه بنحو تستحيل معها العشرة بالمعروف.

نموذج قضائي : الحكم الصادر بتاريخ 14-6-2006

وحيث إن المدعية قد تقدمت بصحيفة دعواها معلنة كراهيتها للمستأنف ضده وعزوفها عن البقاء معه ورغبتها في الانفصال عنه لاستحالة دوام العشرة الزوجية بينهما بالمعروف، وأضافت في صحيفة دعواها أنها تطلب الطلاق خلعاً على بذل ومقداره ألفا دينار الذي هو عبارة كامل صداقها الثابت بوثيقة عقد النكاح وذلك لاستحكام الشقاق ولتحقق الكراهية الشديدة لزوجها المدعى عليه إلا أنه رفض تطليقها وصمّم على طلبه الوارد بلائحة دعواه المتقابلة بالحكم بإلزامها بالرجوع إلى بيت الزوجية، وقد رفضت المدعية الرجوع إليه بأي حال من الأحوال وصممت على طلبها الطلاق خلعاً على أن يكون البذل ألفي دينار وهو كامل صداقها وذلك لاستحالة استمرار الحياة الزوجية بينهما بالمعروف، بسبب استحكام الشقاق وتحقق الكراهية الشديدة له والتي تخشى معها المدعية ألا تقيم حدود الله معه في حق الزوجية، وقد استأجلت المحكمة الدعوى للصلح لأكثر من جلسة إلا أنها لم تتمكن من التوصل الى نتيجة في هذا الشأن، وحيث إنه لما كان عقد الزواج من العقود القائمة على

التراضي وعلى أسس تعاقدية من نوع خاص ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ وحفاظاً على الأرواح والأعراض أباح المشرّع الطلاق للرجل. كما أباح الطلاق للمرأة إذا هجرها زوجها أو لم ينفق عليها أو تضررت منه. أو كانت كارهة له بما يوجب فساد العلاقة الزوجية ويفقدها خصائصها التي شرعت من أجلها ويكون سبباً لوقوع الزوجين في المعاصي القولية والعملية بل هو مجلب لأضرار كثيرة لا يقتصر أثرها عليهما فقط بل يتعداهما إلى ما خلّف بينهما من ذرية وإلى كل من له صلة بهما علاقة قرابة أو مصاهرة.

وحيث إن الكراهية الشديدة التي تؤدي إلى العسر والحرج الشديدين للزوجة في استمرار الحياة الزوجية والتي تخشى معها ألا تقيم حدود الله مع الزوج في الحياة الزوجية وعدم قدرتها على الوفاء بحقوقه وتخاف من الوقوع في المعصية. أمر موضوعي تستشفه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وإجراءاتها ومن القرائن المحيطة بها ومن أقوال الزوجين وإقرارهما وما يقدمانه من مستندات ومذكرات.

وحيث إن المحكمة انتهت إلى الطلاق الخلعي بين الزوجين. وحيث إن مقدار البذل الذي عرضته المدعية موافق لمقتضى العدل والإنصاف ولا يلحق بالمدعى عليه أي ضرر من ذلك ولا يوجد إجحاف عليه فيه. وحيث إن الزوج رفض إيقاع الطلاق عناداً مما يعطي السلطة للمحكمة في إيقاع الطلاق عليه. قال الفقيه المعاصر الشيخ يوسف الصانعي (إذا كرهت المرأة الرجل أمكنها التنازل عن المهر واللجوء إلى الطلاق الخلعي وقد أفتى فقهاؤنا وجمع آخر كالشيخ الطوسي – من أعلام القرن الخامس الهجري – بوجوب الخلع على الرجل. فإن لم يطلقها فللمحكمة ولاية على الرجل فتقوم بتطليق المرأة) فلهذه الحيثيات حكمت المحكمة بتطليق المدعية خلعياً على البذل الذي هو ألفا دينار وهو عبارة عن كامل مهرها.

السبب الثالث للتطليق: عدم قدرة الزوج على إشباع رغبة الزوجة فيندرج تحت الضرر والحرج وخوف وقوع الزوجة في المحذور.

وذلك لأن الإمساك بالمعروف في الآية الكريمة ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ يشمل المقاربة الجنسية أيضاً. فعدم قدرة الزوج على إشباع رغبتها الجنسية بما يؤدي إلى الحرج وخوف الوقوع في الإثم خلاف الإمساك بالمعروف. فيجب تسريحها بإحسان. وقد ارتأى هذه النظرية الفقيه الكبير المرحوم السيد محمد كاظم اليزدي في كتابه ملحقات العروة الوثقى.

السبب الرابع التطليق للهجر: إذا هجر الزوج زوجته كليا وصارت كالمعلقة لا هي ذات بعل ولا هي مطلقة جاز لها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي. فيلزم الزوج بأحد أمرين. إما العدول عن هجرها أو تطليقها لتتمكن من الزواج بآخر. فإذا امتنع عنهما معا. جاز للقاضي بعد استنفاذ كل الوسائل المشروعة أن يطلقها بطلبها ذلك منه لأنه ولي الممتنع.

نموذج قضائي : الحكم الصادر بتاريخ 15-11-2007.

وحيث إنه على ضوء ما تقدّم من أحكام بسطتها المحكمة بالشرح ثبوت انطباقها على حال المدعية حيث إن المدعى عليه قد هجر المدعية منذ عام 95م وتركها بدون نفقة. وآية ذلك ما قررته بينة المدعية والتي تطمئن هذه المحكمة لسلامة شهادتها ولصدق أقوالها. والتي تأيدت بما جاء في خطاب الإدارة العامة للهجرة والجوازات والجنسية والإقامة وبما جاء على لسان ابنتيها منه (...) من أن المدعى عليه والدهما قد هجرهما ووالدتهما المدعية وتركهم مدة جاوزت العشر سنين بغير حق أو مسوغ شرعي. وحيث إن المدعية قد رفعت أمرها للقاضي الشرعي لكي يطلقها عليه طلاقاً قضائياً للهجر بعد أن طالت مدة هجره لها وبالنحو المتقدم بيانه. ومن ثمّ فإن هذه المحكمة تقضي بإجابة المدعية لطلبها الحكم بتطليقها على المدعى عليه زوجها طلقة بائنة للهجر.

السبب الخامس: التطليق لعدم الإنفاق:

- إذا كان الزوج لاينفق لكونه معسرا لايقدر على الانفاق. ففي هذه الصورة يمكن أن ترفع الزوجة أمرها للقاضي الشرعي الذي يأمر الزوج بالطلاق. فإن امتنع طلقها القاضي الشرعي بطلب الزوجة ذلك لأن القاضي الشرعي يعتبر ولي الممتنع.

- إذا كان الزوج ممتنعا عن الانفاق مع قدرته عليه. فللزوجة أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي أو القاضي الشرعي المختص فيلزمه بالإنفاق على زوجته أو بالطلاق. فإذا امتنع عن كليهما طلّقها القاضي الشرعي المختص. ودليله النص الشرعي الوارد في الوسائل عن الشيخ الطوسي بسنده عن عاصم بن حميد عن أبي بصير المرادي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها. ويطعمها ما يقيم صلبها. كان حقاً على الإمام أن يفرّق بينهما).

السبب السادس: للزوجة حق فسخ العقد مع انكشاف ابتلاء الزوج بعيب سابق على العقد. ولا يختص هذا الحكم بعيوب خاصة. فما اشتملت عليه بعض الروايات من عيوب محددة هو من قبيل المثال لا الحصر. إذا كان العيب المتجدد بعد العقد موجبا لتضرر الزوجة. فلها طلب التطليق للضرر.

نموذج قضائي : رقم القضية 14-2006-1126-9

وحيث إنه قد دلت أقوال المدعية التي لم يرد عليها المدعى عليه ولاوكيله مع السماح لهما بذلك واعطاءهما الفرصة الكافية الدال على عدم انكارهما لاقوال المدعية فالمحكمة تعتمدها

ومن خلال تقريرمستشفى الطب النفسي المؤرخ .... المشتمل على النص التالي(المريض المذكور أعلاه – المدعى عليه – بدأ العلاج بمستشفى الطب النفسي بتاريخ... ولقد تبين من خلال مراجعة ملفه أنه يعاني من اكتئاب نفسي مزمن وأنه يعاني من الأعراض التالية : حزن، صعوبة نوم، قلة الشهية، قلة النشاط، الانعزال، عدم الرغبة في الكلام مع المحيطين به، اهمال نظافته الشخصية، فقدان الأمل، انخفاض الطاقة، عدم الرغبة في الاختلاط بالناس، وأفكار متكررة في الانتحار والتي على أثرها اتم ادخاله المستشفى، لقد تم اعطاء المريض عدة ادوية ولكن حالته لم تتحسن وعندما تم ادخاله للمستشفى خرج في اليوم التالي ضد مشورة الطبيبة وانقطع عن متابعة العلاج، ولقد تم الاتصال به للحضور ولكنه لم يحضر) وكل ذلك دل على إن المدعية متضررة ضررا بالغا من استمرار العلاقة الزوجية بينهما الذي يسوغ معه الحكم بالتطليق للضرر كما هو في منطوق الحكم.

القسم الثالث: حقوق المرأة بعد انفصال العلاقة الزوجية

حق الزوجة في العدة

1 – العدة هي الفترة الزمنية التي تمتنع فيها المطلقة أو المتوفى عنها زوجها عن الزواج برجل آخر.

2 – يشترط في لزوم العدة تحقق الدخول بين الزوجين وأن لا تكون الزوجة كبيرة انقطع عنها دم العادة.

3 – أقسام عدة الطلاق والخلع:

- تعتد بوضع الحمل إذا كانت حاملا وذلك لقوله تعالى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[36] وأقصى الحمل هو سنة واحدة قمرية.
- تعتد بثلاثة شهور قمرية إذا لم تكن حاملا ولكنها لاترى الدم لمرض، وأما إذا كانت لاترى الدم لكبر السن فليس عليها عدة.
- تعتد بثلاثة أطهار بما فيها الطهر الذي وقع فيه الطلاق، وهذه العدة لغير القسمين المتقدمين.

36 سورة الطلاق، الآية 4

- إذا أخبرت المعتدة بالأطهار عن انتهاء عدتها قبلت بشرط أن تمضي مدة يحتمل معها انتهاء العدة.

4 – أحكام عدة الطلاق والخلع وفيها مبادئ:

- تحسب العدة من حين وقوع الطلاق أو الخلع.
- إذا كان الطلاق رجعيا اعتدت المطلقة في بيت زوجها المطلق بمعنى أنه لا يجوز للزوج المطلق طردها من بيته وذلك لقول الله تعالى ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾[37]
- إذا كان الطلاق بائنا اعتدت المطلقة في أي مكان تشاء لانقطاع العصمة بينها وبين الزوج المطلق.
- تستحق المطلقة رجعيا النفقة على زوجها المطلق مادامت في العدة. وكذا ترثه إذا توفي وهي في العدة.

حق الزوجة في التعويض بسبب الفرقة

1 – تستحق المطلقة المتعة على زوجها وذلك بأن يعطي المطلق قدرا من المال للمطلقة يكون ملائما لمكانتها ومحققا للفراق الجميل الذي دلت عليه الآية الكريمة. وهي قوله تعالى ﴿فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾ [38]. وفي الرواية عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام في قوله تعالى (متعوهن: جملوهن بما قدرتم عليه) [39].

2 – يجب الرجوع في تحديد مبلغ المتعة الى القضاء المختص الا أن يتراضا الطرفان بينهما على قدر معين.

3 – لايجمع بين المهر والمتعة. ولذا يختص الحكم بالمتعة بالصورة التي لاتستحق المطلقة فيها المهر. وهي ما لو طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها ولم يكونا قد اتفقا على مهر محدد. ويدل على ذلك قوله تعالى في سورة البقرة آية 236 ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾ [40].

---

37 سورة الطلاق. الآية 1
38 سورة الأحزاب. الآية 49
39 الوسائل. الباب 49 من كتاب الزواج الحديث 6
40 سورة البقرة. الآية 236

حق الأم في الحضانة

1 – الحضانة هي رعاية الطفل من أجل تربيته وصيانته في المدة التي يحتاج فيها الى رعاية.

2 – توجد ثلاثة أقوال عند الشيعة الامامية في الفترة التي تستحق فيها الأم حضانة الولد:

القول الأول: سنتان فقط إذا كان الولد صبيا وسبع سنين إذا كان الولد أنثى. وبعد ذلك تكون الحضانة للأب.

القول الثاني: سبع سنين للصبي والصبية وبعد ذلك تكون الحضانة للأب. وهذا القول هو المعمول به الى تاريخ هذا البحث في المحاكم الشرعية الجعفرية بمملكة البحرين.

القول الثالث: الحضانة للأم إلى أن يبلغ الولد – ذكرا أو أنثى – راشدا فيخير بعد ذلك بين الأب أو الأم. وقال بهذا القول كبار من فقهاء الشيعة كالمفيد – توفي سنة 413 هـ – وسلار والقاضي بن البراج. [41] وهذا القول هو الأرجح والأولى بالعمل وذلك لأن الروايات الواردة في فترة الحضانة مختلفة جدا ومتعارضة فلا يمكن العمل بمضامينها. فيلزم الرجوع الى القاعدة التي تقتضي استصحاب حق الأم بالحضانة الى أن يثبت المانع الأكيد وهو بلوغ الولد (ذكرا أو أنثى) راشدا وأختياره غير أمه. ويؤيد هذا القول أيضا إطلاق بعض الروايات فعن النبي (صلى الله عليه وآله) الأم أحق بحضانة ابنها ما لم تتزوج. [42] ورواية أخرى عن الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج – الوسائل الباب 81 من أبواب أحكام الأولاد حديث.

وقد ذكر الصدوق – توفي سنة 381 هـ – في كتابه المقنع. وكذا الفقيه أبو علي أن (الأم أحق بالبنت ما لم تتزوج).

1 – شروط الحاضن:

- يشترط في الحاضن أن يكون متحد الدين مع المحضون وأن يكون سليما من الأمراض المزمنة أو المعدية وأن يكون أمينا وقادرا على القيام بشئون المحضون ورعايته.
- في حالة إعطاء الحضانة للرجل. فالمعمول به في المحاكم الشرعية الجعفرية بمملكة البحرين هو اشتراط أن تكون لدى الرجل الحاضن متعهدة برعاية الولد في شئونه وذلك لأجل التحقق من سلامة الصغير المحضون.

41 جواهر الكلام في شرائع الاسلام. ج 31

42 مستدرك الوسائل. الباب 85 من أبواب أحكام الأولاد. حديث 5

نموذج قضائي : الحكم الصادر بتاريخ 24-6-2007

وحيث إنه عن سبب الإستئناف بطلب إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إثبات حضانة الولدين (.....) للمستأنف ضده والدهما، على سند من عدم قدرته على تربيتهما وأنه غير أمين عليهما وذلك لعدم قدرته على تهيئة المسكن الملائم لهما، فإن المقرر شرعاً وعلى ضوء أحكام الفقه الجعفري القانون الواجب التطبيق على محل الدعوى أنه يشترط فيمن تثبت له حق الحضانة من الأبوين أو غيرهما أن يكون عاقلاً مأموناً على سلامة الصغير، وأن الحضانة كما هي حق للأم والأب أو غيرهما، كذلك هي حق للولد عليهم، وتنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً، كما أن المراد من حضانة الصغير هو تربيته ورعايته وتعهده بتدبير طعامه وملبسه ومسكنه وتنظيفه وتهيئة جميع شئونه التي بها صلاح أمره ممن له حق حضانته وتربيته شرعاً، وأن من الواجبات الأولى للرعاية صلاحية الحاضن لإطعام المحضون وكسوته وإسكانه ورعايته وتوفير مستلزمات راحته وصحته.

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى وأقوال والد المستأنف ضده بأن المستأنف ضده لم يهيأ للولدين الصغيرين (.....) مسكناً مناسباً، إذ أنه يسكن في مجلس منزل والده مع ولديه المذكورين، والشقة التي تمَّ الكشف عليها بذات المنزل ليست له كما أوهم مندوب المحكمة بذلك، وإنما هي راجعة لزوجة والده، وقد تأيد هذا بما ورد على لسان المستأنف ضده في إحدى الصحف اليومية من أنه أصبح (بلا مأوى بعد خروجه من منزل والد زوجته بعد طلاقه من زوجته، وأن منزل والده متهالك وليس فيه سوى غرفة واحدة تنام فيها أخواته، ويسكن في منزل والده مضافاً لوالده ووالدته 12 شخصاً وهم أخوته وأن أهله غير قادرين على استقباله، وأنه ينام مع ولديه في سيارته، ويقضي بقية وقته لقضاء حاجاته في المجمعات) مضافاً إلى أن والدته كبيرة في السن ومريضة ولا تملك القدرة على رعاية الولدين وتربيتهما، وبالتالي فإنه والحال هذه يكون المستأنف ضده غير أمين على الولدين الصغيرين وينأى به عن الصلاحية لحضانتهما، مع توافر شروط الحضانة لدى المستأنفة وعلى النحو السالف بيانه، وأما الدفع بعدم أمانة المستأنفة فإن المستأنف ضده لم يقدم ثمة دليل على ما ادعاه من عدم أمانة الأم المستأنفة على الولدين المذكورين ولا ترى هذه المحكمة من أقواله ما يقوم دليلاً على عدم أمانتها، الأمر الذي ترى معه هذه المحكمة ومن جملة ما تقدم أن مصلحة الولدين تقتضي أن يكونا بحضانة أمهما، إذ أن نقلهما إلى والدهما المستأنف ضده فيه ضرر عليهما سيما وأن صلاحية الأب لحضانتهما ليست مورد ثقة هذه المحكمة بما تكشف عنه الأمور سالفة البيان منها استغلالهما بجعلهما ينامان معه في سيارته لغرض الحصول على وحدة سكنية، فضلاً عن أنه لم يعد لهما مسكناً يؤيهما، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف في هذا الشق والحكم بإجابة المستأنفة لطلبها وذلك بضم حضانة الولدين

لها وبالنحو المبين بالمنطوق.

- إذا تزوجت الأم بزوج آخر انتقلت حضانة الولد (ذكرا أو انثى) الى الأب. ولكن لا تنتقل الحضانة الى الأب بمجرد عقد زواج الأم بالزوج الآخر بل بمساكنتها له. فإن الظاهر من الروايات أن سقوط حضانة الأم إذا تزوجت بزوج آخر هو بسبب احتمال أن يترتب ضرر على الولد لمساكنته لرجل أجنبي أو لفقدان رعاية الأم لإنشغالها بحقوق زوجها.

- وقد ذهب الى هذا الرأي الفقيه المرحوم الشيخ يوسف البحراني (توفي 1186 هـ) في كتاب (الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة).

- مع عدم وجود الأب أو فقده للأهلية تبقى حضانة الأم على الولد (ذكرا كان أم انثى) حتى مع مساكنتها لزوج آخر ولا تنتقل الحضانة الى غيرها من أقارب الولد. الا أن يرى القاضي مصلحة ضرورية للولد في خلاف ذلك.

نموذج قضائي : في القضية الاستئنافية رقم 15-2005-75-7

وحيث إن المستأنف بنى طعنه على أساس أن المذهب الجعفري وهو الواجب التطبيق في هذه الدعوى ينص على سقوط حضانة الأم إذا تزوجت ، وحيث إن المحكمة الابتدائية قد بنت حكمها على إن الحضانة تسقط بالزواج في مقابل الأب فحسب. أما مع عدم الأب فإن حضانة الأم لاتسقط حتى لو تزوجت. وقد أصابت وجه الحق حيث إن المعلوم من المذهب الجعفري أنه اذا فقد أحد الأبوين انتقلت الحضانة الى الآخر. ولاتنتقل الحضانة للجد مع وجود الأم. قال الشيخ النجفي – توفي سنة 1266 هـ – في كتاب جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام – نشر دار إحياء التراث العربي – (الأم أحق بالولد وإن كانت متزوجة) وقال المرجع المعاصر السيد السيستاني في كتاب – منهاج الصالحين – (إذا مات الأب فالأم أحق بحضانة الولد الى أن يبلغ سواء تزوجت أم لا) فلهذه الأسباب حكمت المحكمة في موضوع الدعوى برفض الاستئناف والقضاء ببقاء الولد في حضانة أمه.

2 – يحق للأم الحاضن ضم جميع الأولاد اليها. ويلزم القاضي الإجابة الى طلبها إذا كانت مصلحة المحضونين تقتضي ذلك. خصوصا وإن الفصل بين الأولاد في الحضانة مظنة الضرر عليهم.

3 – تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى مازال سبب سقوطها. فلو سقطت حضانة الأم بالزواج و المساكنة لزوج آخر ثم فارقته رجع إليها حق الحضانة حيث إن المقتضي للحضانة موجود وهو الأمومة و المانع صار مرتفعا. و يؤكد هذا الرأي أن الحضانة يراعى

فيها حق الحاضن و المحضون معا.

4 – على الزوج المطلق أن يهيأ لأطفاله من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب.

5 – لا يبيت المحضون إلا عند حاضنته ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة الولد.

6 – لا يسقط حق الولد على أبيه في النفقة مادام محتاجا اليها حتى لو اختار البقاء مع أمه.

7 – لو منعت الزوجه الحاضنة الأب من رؤية ولده لا يكون ذلك مسوغا لامتناع الأب عن نفقة الولد.

نموذج قضائي : في القضية الاستئنافية رقم 15–2005–70–6

حيث إن الولد.. قد اختار البقاء مع امه مع بلوغه ورشده وحيث انه لا يزال محتاجا للنفقة لكونه لا يزال في سن الدراسة ولم يستغن بالكسب فإن الأب ملزم بالإنفاق عليه. وحيث ان المستأنف ينعى على الحكم الابتدائي بأن المستأنف ضدها قد منعته من رؤية الولد مما يستوجب اسقاط نفقة الولد فإن المحكمة ترى أن الطعن المذكور في غير محله وذلك لأن عدم تمكن المستأنف من رؤية ولده – بسبب ممانعة الأم الحاضن – لا يستوجب إسقاط نفقة الولد فإنه (لاتزر وازرة وزر أخرى) وبناء على ما تقدم تكون المحكمة الإبتدائية قد أصابت وجه الحق في حكمها ولا معقب لما توصلت اليه من وجوب النفقة.

8 – للحاضنة قبض نفقة المحضون ممن يجب عليه الإنفاق. ويراعى في كيفية النفقة وقدرها قدرة المنفق ومصلحة المحضون .

9 – للحاضنة المطالبة بأجر الرضاع ممن يجب عليه الإنفاق.

10 – الحكم بالحضانة يستتبع الحكم للحاضن بشهادة ميلاد المحضون وسائر أوراقه الثبوتية.

11 – الوالدان المباشران أحق بحضانة الولد من غيرهما فلاتنتقل الحضانة الى غيرهما مع وجودهما أو وجود أحدهما الا أن تقتضي مصلحة الولد خلاف ذلك.

12 – إذا مات الأبوان أو فقدا شرائط الأهلية رجع الأمر إلى القاضي في تعيين الأقرب فالأقرب من محارم الولد أو من غيرهم مع مراعاة مصلحة الولد.

13 – يخير الولد ذكرا أو أنثى عند البلوغ الشرعي والرشد في الانضمام إلى من يشاء من أبويه أو غيرهما.

14 – ليس للأب السفر بالولد المحضون إلا بموافقة الأم الحاضنة.

15 – يجوز الاستنابة في الحضانة إذا اقتضت مصلحة الولد ذلك.

حق الأم في الرؤية

1 – يحق للأم إذا لم تكن حاضناً حق الزيارة والاستزارة للولد بما لا يتنافى مع مصلحة الولد ولا يسبب الضرر للحاضن.

2 – يحق للأم الحاضن طلب تقدير زمان ومكان رؤية الأب لولده بما يتناسب مع حالها ويتوافق مع مصلحة المحضون.

نموذج قضائي : الحكم الصادر بتاريخ 13-9-2006

وأما طلب المدعي تقدير فترة رؤيته لابنه ... والذي هو في حضانة والدته المدعى عليها وذلك بأن تكون الفترة ثلاثة أيام في الاسبوع وخمس ساعات في اليوم فإن المحكمة ترى أن الطلب المذكور جدير بالرفض وذلك لما يشتمل عليه من تعريض الولد للمشقة بما يتجافى مع مقصود الشريعة في مراعاة مصلحة المحضون خاصة وأن الصغير لايزال في سن الرضاعة مما يقتضي قصر زمان الرؤية على ساعتين على أكثر تقدير لكونها هي المدة الطبيعية التي يحتاج فيها الرضيع الى الرضاعة كما جاء في التقرير المرفق... . وحيث إنه قد ثبت للمحكمة من خلال أوراق الدعوى صحة ما زعمته المدعى عليها بالقول أن جعل رؤية الأب للولد في المركز الاجتماعي فيه مشقة عليها نظرا لبعد المسافة بينها وبين المركز المذكور . فإن المحكمة ترى الاستجابة لطلبها بجعل الرؤية في بيتها كما هو في منطوق الحكم خصوصا وإنه أرفق بالولد بعدم تعريضه للتنقل الكثير. كما وإنه ليس فيه ضرر ظاهر على الأب فيكون القضاء به جمعا بين حق الحاضن و المحضون والأب الطالب للرؤية.

المراجع

1 – القران الكريم.

2 – نهج البلاغة للشريف الرضي

3 – وسائل الشيعة الى تفصيل الشريعة للشيخ الحر العاملي (طبع دار إحياء التراث العربي بيروت– لبنان 1983.

4 – صحيح البخاري.

5 – مستدرك وسائل الشيعة للشيخ النوري الطبرسي المتوفي سنة 1320 – مؤسسة آل البيت لإحياء التراث قم. ايران 2006

6 – نيل الأوطار من أسرار مننتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة 1250هـ.

7 – تفسير القرآن للمحدث علي بن ابراهيم من أعلام القرن الرابع الهجري.

8 – مجمع البيان للشيخ الطبرسي دار إحياء التراث العربي 1979.

9 – فقه القرآن" للشيخ الإمام قطب الدين الراوندي (المتوفّى573هـ

10 – التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي.

11 – المهذب للقاضي ابن البراج.

12 – ارشاد الأذهان للعلامة ابن المطهر الحلي.

13 – مسالك الأفهام في شرح شرائع الاسلام لزين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني طبع مؤسسة المعارف الاسلامية 1414هـ.

14 – لسان العرب ابن منظور.

15 – أقرب الموارد الخوري.

16 – جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام للشيخ محمد بن الحسن النجفي طبع دار إحياء التراث العربي 1981.

17 – ملحقات العروة الوثقى للسيد محمد كاظم اليزدي.

18 – سفينة النجاة للشيخ أحمد كاشف الغطاء.

19 – نفقات الزوجة في التشريع الاسلامي للمرحوم شيخ عارف البصري طبع المطبعة الاسلامية الحديثة بيروت لبنان 1981

20 – الأحوال الشخصية للشيخ محمد جواد مغنية.

21 – فقه الإمام جعفر الصادق للشيخ محمد جواد مغنية دار الجواد بيروت لبنان 1966.

22 – الفقه على المذاهب الخمسة للمرحوم الشيخ محمد جواد مغنية مؤسسة الصادق 1960.

23 – منهاج الصالحين للسيد علي السيستاني– دار سعيد بن جبير للنشر – قم ايران.

24 – مسائل حرجة في فقه المرأة (حقوق الزوجية) للشيخ محمد مهدي شمس الدين – المؤسسة الدولية للدراسات والنشر 2001.
25 – فساد العلاقة الزوجية وولاية الحاكم الشرعي على الطلاق للمرحوم الشيخ محمد مهدي شمس الدين.
26 – أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام إبراهيم فوزي – دار الكلمة للنشر بيروت 1983.
27 – فقه الامام الصادق للسيد محمد صادق الروحاني.
28 – مجلة نصوص معاصرة العدد رقم 6. ملف العدد: قراءات نقدية في قضايا المرأة.
29 – فقه الأسرة للشيخ فاضل الصفار – مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية – كربلاء. العراق 2006.
30 – الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية بمملكة البحرين (الدائرة الجعفرية).

حقوق المرأة في أحكام الأسرة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في مملكة البحرين (الدائرة السنية)

بقلم : د. أحمد العطاوي
أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية
والدراسات الإسلامية
مملكة البحرين

مقدمة

حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية

لقد حرصت الشريعة الإسلامية السمحاء على بيان حقوق المرأة منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، ولخصته في قوله تعالى:﴿ ... ولَهُن مِثْلُ الذِي عَلَيْهِن بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾. [1] لتهدم بذلك المفهوم والعرف السابق الظالم الذي تفشى في أغلب المجتمعات التي حرمتها من أبسط حقوقها الإنسانية، فاعتبرتها إمّا مجرد جزء من المتاع المملوك للرجل يستمتع به في حياته، ثم يورّثه لمن يأتي من بعده، أو أنها رجس يجب الابتعاد عنه، أو سبب لجلب العار حينما تكون هدفاً للغنيمة الحربية في حالات الغزو بين القبائل لذا يجب التخلص منها بالوأد وهي حية كما كانت تفعل بعض قبائل العرب في جاهليتها.

لقد فصّلت الشريعة الإسلامية هذه الحقوق بحسب مكانتها: أمّاً، وزوجة، وبنتاً، وأختاً، وقريبةً، في كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، بل لقد خصتها بسورة أسمتها باسمها وهي سورة النساء، والسورة الأخرى سميت باسم امرأة رفيعة الشأن وهي سورة مريم.

ومن الآيات التي نصت على شيءٍ من حقوقها قوله تعالى في بيان حق الأم:﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا. وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾. [2] وقول الله تعالى:﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾. [3] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال:"أمك". قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك". قال: ثم من؟ قال:" أمك ". قال: ثم من؟ قال:"ثم أبوك " [4].

وجعلت لكل منهما نصيباً من الإرث كما في قوله تعالى: ﴿ ... وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ... ﴾. [5]

---

1 سورة البقرة: الآية (228).
2 سورة الإسراء: الآيتان (24-23).
3 سورة لقمان: الآية (14).
4 رواه البخاري 5626، ومسلم 2548.
5 سورة النساء: الآية (11).

أما الزوجة فقد بينت النصوص حقيقة العلاقة الزوجية، وكيف يجب أن تكون في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾، [6] وقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، [7] وقال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله "، [8] وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي "، [9].

وحدد لهن حقاً في الإرث بقوله تعالى: ﴿ ... وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ... ﴾. [10]

وأما البنات فقد قال تعالى في حقهن في الإرث: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾. [11] وقال صلى الله عليه وسلم في حقهن في حسن التربية: " من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار ". [12]

وأما الأخوات فنصيبهن في الإرث كما يقول تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾. [13]

وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عال ابنتين أو ثلاث بنات أو أختين أو ثلاث أخوات حتى يمتن أو يموت عنهن كنت أنا وهو كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى"، أي في الجنة. [14]

---

6 سورة الروم: الآية (21).
7 سورة النساء: الآية (19).
8 رواه مسلم 1218.
9 رواه الترمذي 3895 وابن ماجه 1977 بإسناد صحيح.
10 سورة النساء: الآية (12).
11 سورة النساء: الآية (11).
12 أخرجه البخاري 5649، ومسلم 2629.
13 سورة النساء: الآية (176).
14 رواه أحمد 12520 بإسناد صحيح.

نبذة عن النظام القضائي الشرعي بمملكة البحرين

في يناير 1999م صدر مرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1999م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1971م بشأن تنظيم القضاء وجاء في المادة الأولى:

يستبدل بنصوص المواد (17، 18، 20) من المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1971م بشأن تنظيم القضاء النصوص التالية:

1 – المحكمة الاستئنافية الشرعية العليا.

2 – المحكمة الكبرى الشرعية.

3 – المحكمة الصغرى الشرعية.

وتختص كل منها بنظر الدعاوى التي ترفع إليها طبقاً للقانون. وتؤلف كل محكمة من دائرتين:

1 – الدائرة الشرعية السنية.

2 – الدائرة الشرعية الجعفرية. [15]

وتختص كل دائرة بنظر قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين على أساس مذهب المدعي[16] وقت رفع الدعوى.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يكون الاختصاص في القضايا المترتبة على عقود الزواج على أساس المذهب الذي تم إبرام عقد الزواج على مقتضى أحكامه. ويتحدد ذلك حسب الدائرة الشرعية. أو مأذونها الذي وثّق عقد الزواج. [17]

ويكون الاختصاص على أساس مذهب الزوج وقت إبرام عقد الزواج إذا لم يوجد عقد زواج موثّق، أو وجد عقد زواج موثّق خارج دولة البحرين ولم يصدق عليه أي من الدائرتين.

---

15 الجريدة الرسمية ص29 العدد 2354 يناير 1999م.

16 أي سني أو جعفري.

17 فإذا كان المأذون الشرعي الذي وثّق عقد الزواج سني المذهب فإن الاختصاص في القضايا المترتبة على هذا العقد تكون في المحاكم السنية وإن كان الزوجان أو أحدهما جعفري المذهب والعكس. فالاختصاص في الحالتين يكون راجعاً إلى مذهب مأذون الدائرة الشرعية (سنية أو جعفرية) الذي وثّق عقد الزواج.

وتختص المحاكم الشرعية بنظر المسائل المتعلقة بالميراث، والهبة، والوصية، والوقف تبعاً لمذهب المورّث، أو الواهب، أو الموصي، أو الواقف.

مادة (18): تختص المحكمة الصغرى الشرعية بالحكم ابتدائياً في المواد والدعاوى الآتية:

1 – نفقة الزوجة ونفقة الصغير– بجميع أنواعها، والنفقات بين الأقارب، وطلبات زيادتها، أو إنقاصها، أو إسقاطها.

2 – حق الحضانة، والحفظ، والانتقال بالصغير إلى بلد آخر.

3 – إثبات الوراثة، والإيصاء، والوصية، والهبة، وضبط إعلامات الوراثة (الفريضة الشرعية).

4 – ضبط الحجج الشرعية، والإشهادات بأنواعها، وتوثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية، وكذا حجة الوقف وما يدخل عليها من تعديلات، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون التوثيق.

وتختص المحكمة الكبرى الشرعية بالحكم ابتدائياً بالدعاوى الآتية:

1 – الدعاوى الخاصة بالزوجية، كإثبات الزواج، والمراجعة، والطلاق، والخلع والمبارأة، والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية.

2 – الدعاوى الخاصة بإثبات النسب، أو نفيه.

3 – الدعاوى الخاصة بالحجر للجنون، أو للعته، أو للغفلة، أو فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية، أو رفعه.

4 – الدعاوى الخاصة بإثبات الغيبة، والمفقود، وعودتهما، أو ثبوت وفاتهما.

5 – الدعاوى المتعلقة بالوقف.

6 – جميع قضايا الأحوال الشخصية التي ليست من اختصاص المحكمة الصغرى الشرعية.

وتختص كذلك بالحكم النهائي في قضايا الاستئناف التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحكمة الصغرى الشرعية.

وتختص المحكمة الاستئنافية الشرعية العليا بالحكم في قضايا الاستئناف التي ترفع إليها

عن الأحكام الصادرة من المحكمة الكبرى الشرعية بصفتها ابتدائية.[18]

مادة (20): الأحكام الصادرة من الدائرة الشرعية السنية تستأنف أمام الدائرة الشرعية السنية بالمحكمة المختصة. والأحكام الصادرة من الدائرة الشرعية الجعفرية تستأنف أمام الدائرة الشرعية الجعفرية بالمحكمة المختصة. وذلك بصرف النظر عن مذهب المستأنف أو المستأنف عليه.

المادة الثانية: تضاف فقرة أخرى إلى نص المادة (21) من المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1971م بشأن تنظيم القضاء نصها الآتي: (وتؤلف المحكمة الصغرى الشرعية من قاض منفرد).

المادة الثالثة: تضاف فقرة بعد الفقرة الأولى من المادة (27) من المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1971م بشأن تنظيم القضاء نصها الآتي: (ويشترط فيمن يعين قاضياً بالمحكمة الصغرى الشرعية أن يكون قد مضى على حصوله على الليسانس أو البكالوريوس في القانون، أو الإجازة في علوم الشرع، أو ما يعادلها سنتان على الأقل، اشتغل خلالهما في عمل قانوني، أو شرعي).

تضاف عبارة (أو شرعي) بعد كلمة (قانوني) الواردة في نهاية الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (27) المشار إليها.

المادة الرابعة: تلغى المادة (19) من المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1971م بشأن تنظيم القضاء.

المادة الخامسة: على كل محكمة شرعية سنية، وشرعية جعفرية أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى شرعية أصبحت من اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون، وذلك بالحالة التي تكون عليها، مع تبليغ الخصوم وتكليفهم بالحضور أمام المحكمة المختصة التي أحيلت إليها الدعوى.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الدعاوى المطعون فيها بالمعارضة وتخضع لطرق ومواعيد الطعن القائمة وقت رفعها.

المادة السادسة: على وزير العدل والشؤون الإسلامية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

18 وتؤلف كل من المحكمة الكبرى، والاستئناف العليا من ثلاثة قضاة: رئيس وعضوين.

كما أعطى القانون البحريني لاختلاف الدين أهمية، وذلك في اعتماد زواج المسيحيين في البحرين، فقد جاء في المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1971م، وفيه:

المادة الأولى: ينعقد صحيحاً من حيث الشكل كل زواج تم في البحرين بين مسيحيَّين على يد رجل دين مختص، وطبقاً لشعائر، وطقوس الكنيسة التابع لها، سواء قبل العمل بأحكام هذا القانون، أو بعده.

المادة الثانية: تقام المراسيم والطقوس الدينية لزواج المسيحيِّين في الكنائس التالية، أو أية كنيسة أخرى يصرح لها بإقامة الشعائر الدينية في البحرين بقرار من مجلس الدولة: [19]

1 – كنيسة القديس كرستوفر.

2 – كنيسة قلب يسوع المقدس.

3 – كنيسة الإرسالية الأمريكية.

المادة الثالثة: كل وثيقة زواج صادرة عن رجل دين مختص وفقاً لأحكام هذا القانون تعد وثيقة صحيحة لثبوت الزوجية.

المنهجية المعتمدة في إصدار الأحكام الشرعية في محاكم البحرين الشرعية

1 – في المحاكم السنية: ينتهج الاعتماد على الرأي المشهور في مذهب الإمام مالك، واجتهاد القضاء.

2 – وفي المحاكم الجعفرية: يعتمد على مذهب الإمام جعفر الصادق، طبقاً لمذهب الأمامية الاثني عشرية.

ولقد بدأت منذ عام 1982م مطالبات بإصدار قانون للأحكام الأسرية اقتداء ببقية الدول العربية، فشكلت لجنة الأحوال الشخصية ولكنها لم تنجح في إصدار هذا القانون، وفي عام 2002 شكلت لجنة أخرى من قبل المجلس الأعلى للقضاء مكونة من عدد من القضاة لصياغة مسودة للقانون ولكنها جمدت بعد فترة وجيزة، وفي عام 2005م شكّلت لجنة جديدة من قبل الديوان الملكي لصياغة هذه المسودة لكل من المذهبين: السني والجعفري، وانتهت اللجنتان من الصياغة وقدمتاهما للديوان في شهر نوفمبر من العام نفسه، وقد اعتمدت

19 ويسمى الآن مجلس الوزراء.

لجنة المسودة السنية على التجارب السابقة ومن أهمها القانون العربي الموحد الصادر في بداية الخمسينيات من القرن الماضي، ووثيقة مسقط للقانون الموحد لدول الخليج العربي الصادر في عام 1996م، والقانون الكويتي الصادر عام 1984م، وقد احتوت المسودة السنية على 152 مادة متعلقة بأحكام الزواج والفرقة وآثارهما.

أما بخصوص مسودة القانون الجعفري فاقتصرت على 109 مادة.

وكان من المفترض تحويل المسودتين إلى الحكومة، ومن ثم تقديمهما للبرلمان للتصويت عليها، ولكن لم يتم ذلك بسبب ما صاحبهما من اعتراضات من قبل بعض المراجع الدينية، وخاصة المسودة الجعفرية، مما دفع بعض الجهات ذات العلاقة كالمجلس الأعلى للمرأة، والاتحاد النسائي إلى السعي للوصول إلى حلول، من ضمنها حملات التوعية وتشكيل لجان مراجعة للمسودتين من قبل المختصين، وما زالت هذه الجهود مستمرة.

حقوق المرأة في تطبيقات المحاكم الشرعية البحرينية السنية

وسوف نتناول في هذا القسم من الدليل أهم حقوق المرأة من خلال فقه أحكام الأسرة، ومدى التزامها في تطبيقات المحاكم الشرعية السنية في مملكة البحرين، ابتداءً من مقدمات الزواج، وانتهاء بآثار الفرقة بين الزوجين.

ومنهجنا في هذا التناول البدء بالتعريف، ثم ذكر أهم الحقوق الواردة في المذهب المطبق في المحاكم السنية البحرينية، واختمها باستعراض ما أمكن الحصول عليه من أحكام الدوائر الشرعية السنية إن وجدت ، وقد ألجأ ، عند عدم وجود أحكام إلى استطلاع رأي القضاة فيها، وطريقي في ذلك السؤال المباشر لهم.

القسم الأول: أثناء الحياة الزوجية

الخطبة

في تعريف الخطبة شرعا: يشيع القول بأن الخطبة هي طلب الرجل نكاح المرأة من نفسها، أو من وليها، أو إظهاره الرغبة في التزوج بامرأة يحل له التزوّج بها.

ولكن التدقيق في بعض الأدلة ينتهي بنا إلى القول بأن الخطبة هي: طلب الزواج والوعد به، سواء كان الطلب من الرجل، أو من المرأة، وفي كل حال لا نكون أمام خطبة إلا إذا وجد تواعد متبادل على الزواج مستقبلا.

ومن حقوق المرأة المرعية شرعا، ومعتبرة تطبيقا من قبل المحاكم البحرينية السنية في هذا الجانب ما يلي:

1 – حق المرأة في تخيّر شريك حياتها المناسب، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"، [21] ولو رفض الولي تزويجها بالكفء الذي ارتضته لنفسها من قبل وليها فلها أن ترفع أمرها للمحكمة، كما سيأتي عند الحديث عن العضل.

2 – حقها في رؤية من يتقدم لخطبتها الرؤية الشرعية، بحيث تجلس معه بوجود محرم لها، ليرى كل منهما من الآخر ما يدعوه للزواج، فعن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أَنَظَرتَ إليها؟" قلت: لا، قال:"فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما"، [22] أي تحصل بينكما الألفة، وإن كان الخطاب هنا للرجل الخاطب، فغرضه مراعاة حياء المرأة، أما في الواقع فإن كلا من الرجل والمرأة بحاجة إلى هذه الرؤية لإدراك مدى التوافق بينهما في طريقة التفكر والميول، وذلك عن طريق تحاورهما معا فيما يتعلق بأمور حياتهما المستقبلية، وعدم الوقوف عند مجرد الشكل الخارجي.

3 – حق المرأة في احترام ومراعاة حالتها النفسية وشعورها بالحزن أثناء فترة عدتها لوفاة زوجها، وذلك بعدم جواز التصريح أثنائها بخطبتها، ولكن يجوز التعريض في ذلك، أي التلميح لقوله تعالى:﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً... ﴾، [23] وكذلك أثناء عدتها من الطلاق

20 رواه الترمذي 1085، والبيهقي في السنن الكبرى 13259.

21 رواه أصحاب السنن إلا إبا داود بإسناد صحيح، ومعنى (يؤدم): أي يوفق، ويؤلف بينهما.

22 سورة البقرة: الآية (235).

البائن لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس وهي في عدتها بعد أن طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة ثلاثاً: "لا تسبقيني بنفسك"، [24] وفي رواية: "إذا حللت فآذنيني"، [25] أي لا تتزوجي بعد انتهاء عدتك حتى تخبريني، إشارة إلى أنه قد أعد لها الزوج المناسب، فلما انتهت عدتها زوّجها من أسامة بن زيد. أما إذا كان طلاقها رجعياً فلا تجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تلميحاً، لأنها ما زالت على ذمة زوجها السابق إلى أن تنتهي عدتها.

4 – حقها في العدول عن الخطبة إذا تبين لها عدم مناسبة من تقدم لخطبتها.

5 – إذا قدّم إليها الخاطب أثناء فترة الخطوبة هدايا ثم عدل عن خطبتها: فالفقه النظري هو تطبيق مذهب المالكية الذين يفرّقون في المسألة بحسب من يصدر منه العدول، وذلك على النحو التالي:

- إذا كان العدول من جهة الخاطب، فإنه لا يستردها، لئلا يجمع على المرأة ألمين: الألم النفسي بترك الزواج منها، وألم الخسارة المادية.
- وإذا كان العدول من قبل المخطوبة فإن كانت الهدايا قائمة ردت، إليه، وإن استهلكت فإنه يسترد قيمتها، لأنه أهداها من أجل الزواج وهو لم يتم، ولئلا تجمع عليه الألمين. [26].
- لم أقف على أحكام تمكنني من الحكم على مدى التزام الدوائر الشرعية السنية بهذا الرأي المالكي، ولكننا عندما وجهت سؤالي للقضاة تبين بأن رأيهم النظري متوافق مع هذا الرأي.

6 – ومما يتصل بهذه المسألة أن المفسوخة خطبتها تستحق نظريا تعويضا على الخاطب الفاسخ إذا أساء إليها في سبيل الفسخ، أو نالها بسببه ضرر مادي ، مع مراعاة أن الحكم هنا يتم على أساس قواعد المسئولية المدنية ، وتختص به المحكمة المدنية لا الشرعية.

أهلية الزواج

الزواج عقد بين رجل وامرأة، تترتب عليه حقوق وواجبات، ولذا اشترط فيمن يباشره أن تكون لديه الأهلية المتمثلة في العقل والبلوغ، لكي تكون لديه القدرة أولاً على اختيار شريك حياته المناسب، ثم يكون مدركاً لما سيترتب على العقد الذي سيبرمه مع الطرف الآخر من آثار وهي الحقوق والواجبات، فبه سيكون ملزماً بأداء الواجبات،ومستحقا للمطالبة بالحقوق، وهذا ما لا

23 مسلم 1480.
24 أبوداود 2284.
25 حاشية الدسوقي 2/219.

يتوفر لفاقد العقل، ولا لغير البالغ: ذكراً كان أو أنثى.

لذا فمن حقوق المرأة في هذا الجانب ما يلي:

1 – حفظ حقوقها، ورعاية مصالحها عند فقدها الأهلية أو انتقاص أهليتها في اختيار الزوج المناسب، عن طريق الولي للتأكد من كفاءة من يتقدم إليها من الرجال.

2 – الولاية: وهي النصرة، وتولي الأمر عن الغير، ويراد بها شرعا: سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له– وهو الأب أو الجد– القدرة على إنشاء عقد زواج القاصر من باب رعاية مصلحته، وطلب الخير له، ولهذا يكون تصرف الولي نافذا.

3 – من حق القاصر عند زوال سبب الحجر وتبيّن رشدها بحسن تصرفها في الأمور العامة أن تؤخذ موافقتها على من يتقدم لخطبتها، ولا يحل عندئذ تفرد الولي في قراره، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا تنكح البكر حتى تُستأذن، ولا الثيّب حتى تستأمر"، فقيل له: إن البكر تستحي! فقال: " إذنها صماتها ".[27]

4 – ومن حقها الاعتراض على من يختاره أبوها إن لم يكن مناسبا لها، لحديث عائشة رضي الله عنها: (أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوّجني من ابن أخيه ليرفع [28] بي خسيسته، [29] وأنا كارهة، قلت: اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن يعلم الناس أن ليس للآباء من الأمر شيء)، [30] فهي أرادت أن تنبه بنات جنسها بما جعل لهن في الشريعة الإسلامية من حق في أنفسهن حتى لا يتسلط عليهن بعض الآباء أو من دونهم، فيزوّجونهن بغير رضاهن لمن يكرهنه. وفي الحالات التي عرضت على القضاء لوحظ أنه يرعى الأحكام السابقة ، وهو ما سنبينه في الفصل التالي.

عضل ولي الأمر في الزواج

العضل في الزواج: هو منع الأب ابنته من الزواج برجل ارتضته لنفسها وهو كفؤ لها دون مبرر شرعي، في هذه الحالة يحق لها أن ترفع أمرها للقضاء لمنعه من هذا الظلم، لأن الولاية في الزواج هي رعاية شئون العاجز أو القاصر عن حسن التصرف، وليست سلطة سلطوية يستخدمها الولي في قهر وظلم من ولّي عليها، لذا فإنه لابد عليه أن يحسن استعمالها فيما

26 رواه الشيخان: البخاري 4843، ومسلم 1419.
27 أي ليزيل عنه.
28 دناءته.
29 رواه أحمد 23892، وصححه شعيب الأرناؤوط، ورواه والنسائي 3217، وابن ماجه 1864.

يحقق لها المصلحة. أما إذا ثبت سوء استخدامه لها، فتسبب في تضييع مصلحتها في الزواج بالكفء. فهو ما ورد النهي عنه في قوله تعالى مخاطباً أولياء الزوجة: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾، [31] وسبب نزول هذه الآية أن أحد الصحابة وهو معقل بن يسار أراد أن يمنع أخته من الرجوع إلى زوجها السابق بالرغم من رغبتها في ذلك، فنزلت الآية تنهى عن ذلك. والآية وإن كانت هذه الآية متعلقة بمنع عودة المطلقة إلى مطلقها (زوجها السابق)، إلاّ أن القاعدة الفقهية تنص على: (أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

والمعمول به في محاكم البحرين الشرعية السنية أنه إذا ثبت عضل الأب لابنته فإنها تلزمه بتزويجها، وإذا رفض تنفيذ الحكم نزعت منه ولاية التزويج وانتقلت إلى القاضي أو من ينوب عنه كمأذون المنطقة، عملاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "فإنْ تَشاجَروا فالسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له، يَكفُّ الظالمَ عن ظلمه، ويردَّ الحقَّ إلى نصابه". [32]

وقد جاء في حكم حديث صدر من المحكمة الكبرى الدائرة الثانية عام 2006 ما نصه:

حيث إن المدعية تطالب المدعى عليه تزويجها بمن تقدم لخطبتها، وتقدمت بمستندات تشفع بحسن سيرته وسلوكه، وحيث إنها تخاف على نفسها الفتنة، وهي شابة في مقتبل العمر وهي متضررة من عضل الولي، وحيث إن المدعى عليه تم تبليغه بنفسه بموعد عدة جلسات فلم يحضر ولم يوكل من يحضر عنه ليدفع عن نفسه ما نسب إليه، والمفرط أولى بالخسارة والقاعدة (من تَرَكَ تُرِك)، وحيث إنه لا يجوز شرعاً عضل البنات إذا أردن أن يتعففن ويتحصن، وحيث إن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"، وقول الحق تبارك وتعالى: ﴿... فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾، ولذا فقد حكمت المحكمة حضورياً بإلزام المدعى عليه تزويج المدعية بالمدعو... خلال أسبوعين، وفي حال الرفض يقوم أحد القضاة بتزويجها من المذكور أعلاه.

الكفاءة في الزواج

1 – الكفاءة بالمعنى الشرعي: هي مساواة الزوج لزوجته، أو أن يكون أعلى حالاً منها في أمور مخصوصة، حتى لا تعيّر هي ولا أولياؤها به، فتصبح مفسدة للحياة الزوجية.

30 سورة البقرة: الآية (232).
31 أخرجه أبو داود 2083.

2 – وحسب المعمول به في المحاكم البحرينية السنية فإن الكفاءة تكون في الدين أولاً، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِن مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾، [33] فلا يجوز للمرأة المسلمة أن يتزوجها غير المسلم، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِن مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ... ﴾. [34]

ومما جاء في حكم صادر من المحكمة الكبرى الدائرة الأولى عام 2006م:

حيث إن المحكمة قد لاحظت أن العقد المبرم بين الطرفين كنسي، وقد دوّن فيه أن المدعية مسلمة سنية، ومن المقرر شرعاً أن نكاح غير المسلم لمسلمة يحرم على الإطلاق بإجماع، على ما نص عليه ابن جزي في القوانين الفقهية (148). لهذا حكمت المحكمة بإبطال العقد.

3 – وتكون الكفاءة أيضاً في الخلق، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"، [35] والمقصود بالدين هنا: الديانة وهي صلة العبد بربه وقيامه بفروض الإسلام من صلاة وزكاة وصيام وحج، أما (الخلق) فهو حسن معاشرته وسلوكه مع الآخرين، ولقد ذكر في الحديث بالرغم من كونه متضمناً في الدين، إلاّ أن ذكره يأتي من باب الخصوص بعد العموم الذي يفيد بيان أهمية الأمر المخصوص، فلحسن المعاشرة واستقامة السلوك أهمية كبيرة في العلاقة الزوجية التي هي سلوك متبادل بين الزوجين.

4 – الكفاءة حق مشترك بين المرأة ووليها، ولو أسقط أحدهما حقه فهذا لا يسقط حق الآخر، فلو أسقط الولي حقه بإهماله السؤال عن كفاءة من تقدم لموليته، أو كان عالماً بحاله لكنه لم يهتم وأراد تزويجها به مع سوء حاله فالمحكمة السنية تعطي ابنته الحق في الاعتراض عليه بإيقاف إجراءات الزواج إن لم يتم بعد، أو فسخه إن تم، وذلك تطبيقاً لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها السابق في شأن الفتاة التي اشتكت تصرف أبيها، ونفس الحكم لو صدر هذا الإهمال وعدم الاعتبار من قبل المرأة دون موافقة الولي، فللولي الاعتراض، علماً بأن المحكمة السنية لا تقر عقد الزواج الذي يتم دون حضور أو موافقة الولي.

ولقد جاء في حكم صدر من المحكمة الكبرى عام 2001م متعلقا بدعوى عضل ما نصه:

"وحيث إن رفض المدعى عليه تزويج المدعية من الشخص المذكور ليس له مبرر شرعي، كما أن أهم شروط الكفاءة المعتبرة عند السادة المالكية هي الكفاءة في الدين والحال والتقوى والأخلاق، لقوله صلى الله عليه وسلم:" إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه،..."، فترى

32 سورة البقرة: الآية (221).
33 الآية السابقة.
34 رواه الترمذي 1085، والبيهقي في السنن الكبرى 13259.

المحكمة لذلك إلزام المدعى عليه بتزويج المدعية الثانية (البنت) من الرجل (...)، وإذا رفض تنفيذ الولاية، فللمأذون الشرعي الحق في تزويجها.

حقوق الزوجة المالية

أولاً: المهر:

1 – ويسمى أيضاً صداقاً، وهو: ما يقدمه الزوج لزوجته من عطاء لبيان شرف عقد الزواج، ولتستعين به في تجهيز نفسها للزفاف، لقوله تعالى: ﴿ وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾، [36] أي عطاء، أو هو هدية يتقرب بها الرجل لقلب من سيتزوج بها، وليس عوضاً عن ملك الاستمتاع بها، لأن الاستمتاع أمر مشترك بينهما.

2 – والمهر حق واجب للزوجة على الزوج للآية السابقة، وقوله: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾، [37] فالأمر هنا للوجوب، بل هو ركن عند المالكية، وهو المذهب المطبق في المحكمة السنية.

3 – ويجب للمرأة المهر بحصول أحد أمرين: إما العقد الصحيح، أو الدخول الحقيقي في النكاح الفاسد.

4 – والمهر حق خالص للزوجة، لا يشاركها فيه أحد، تتصرف فيه كما تشاء كتصرفها في عموم أموالها ما دامت أهلاً للتصرف، ويمكنها أن تتنازل عنه لزوجها، فتهبه إياه كله أو بعضه.

5 – وليس له مقدار محدد، فقد ورد ذكر المقدار الكبير في قوله تعالى: ﴿ ... وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً ... ﴾، [38] وورد ذكر المقدار البسيط في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "التمس ولو خاتماً من حديد" [39]، وفي ذلك إشارة أن العبرة فيه كالعبرة في الهدية وهي في معناه لا في قيمته.

6 – وفي بيان ما يصلح أن يكون مهراً: استقر الرأي على أن كل مال متقوّم معلوم، سواء كان نقد كالفضة والذهب، سواء كانا حلياً أو سبائك، والعقار والعروض المحددة وغيرها، أو كان منفعة، كالتعليم لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل:" زوجناكها بما معك من

35 سورة النساء: الآية (4).
36 سورة النساء: الآية (24).
37 سورة النساء: الآية (20).
38 أخرجه البخاري 1096.

القرآن "، [40] أو كان موضوعه الانتفاع بالسكن أو الاستخدام والعمل، ولا يصلح غير المتقوّم شرعاً، كالخمر والخنزير، ولا غير المعلوم كالعقار غير المحدد بالأوصاف.

7 – وفي قبض المهر يحق للزوجة أن تطلب أن يكون بعضه مقدما، وبعضه مؤخراً تستحقه عند حلول أقرب الأجلين (الطلاق، أو الموت)، وذلك من أجل حصولها على ضمانة مالية عند طلاقها، أو وفاة زوجها.

وعلى هذا يجري عمل القضاء، ففي حكم حديث جدا حكمت المحكمة الكبرى الاستئنافية عام 2007:

بإلزام المستأنف ضده بأن يدفع للمستأنفة مؤخر صداقها البالغ ألف دينار ونفقتها الماضية بثلاثين دينار.

8 – متى دخل الزوج بزوجته دخولاً حقيقياً بناء على العقد الصحيح، أو حدثت بينهما خلوة صحيحة، معتبرة شرعا، وجب لها كامل المهر المحدد في عقد الزواج، ولا يحق لزوجها المطالبة برد أي جزء منه عند حدوث الطلاق بينهما، لقوله تعالى:﴿ وَإِنْ أَرَدتمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنِ قنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مبِيناً. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم ميثَاقاً غَلِيظاً﴾، [41] ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من كشف خمار امرأة، ونظر إليها وجب الصداق، دخل بها أم لم يدخل". [42]

9 – وتستحق الزوجة المهر كاملا إذا توفي زوجها قبل دخوله بها، فتستحق كامل المهر المحدد، ولا يحق لورثة الزوج مطالبتها باسترجاع أي شيء منه، بل يثبت لورثتها هي الحق في مهرها كاملا إن توفيت هي بعد العقد ولو لم يدخل بها الزوج.

10 – يجب أن تعطى الزوجة مقداراً من المهر مماثلاً لما يدفع لمثيلاتها في السن والجمال والمكانة الاجتماعية والعلمية في الأحوال التالية:

أ – إذا اشترط عليها الزوج أثناء العقد عدم دفعه للمهر، فقال لوليها: (تزوجت ابنتك على ألاّ مهر لك) فقال: قبلت، فهذا الشرط باطل، وإن وافق عليه الولي والزوجة.

ب – إذا كان العقد صحيحاً ولكن لم يذكر شيء عن المهر، كأن يقول الرجل: (زوجني ابنتك) فقال: قبلت، دون ذكر للمهر، ويسمي (عقد التفويض)؛ أي أن الولي فوّض

39 أخرجه البخاري 2186.
40 سورة النساء: الآيتان (21–20).
41 البيهقي في السنن الكبرى 14264، والدارقطني في سننه 232.

الزوج في تقدير مهر ابنته.

ج – إذا سمّي في العقد تسمية غير صحيحة، كغير المتقوّم شرعاً، مثل الخمر والخنزير، أو ما لا قيمة مادية له.

د – إذا تزوجها ودخل بها ثم تبين له أنها لا تحل له، كأن كانت أخته من الرضاع، ويسمى دخولا بشبهة.

11 – وتستحق نصف المهر المحدد في عقد الزواج إذا طلّقت قبل الدخول بها، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى...﴾، [43] والمقصود بالمس هنا هو الجماع الذي يكون بالدخول الحقيقي.

ثانياً: النفقة الزوجية

1 – من حق الزوجة على زوجها أن يتكفل بالإنفاق عليها، سواءً كان غنياً أو فقيراً، وسواءً كانت هي فقيرة أو غنية، مسلمة أو غير مسلمة، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، [44] أي: نفقة وكسوة زوجته، وقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾، [45] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"، [46] وقوله صلى الله عليه وسلم للرجل حينما سأله: ما حق المرأة على زوجها؟ فقال: "يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسي"، [47] وقوله لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان حينما شكت له بخل زوجها وعدم قيامه بالنفقة عليها وعلى أولادها، وسألته: هل يجوز لها أن تأخذ من ماله دون علمه لتنفق به على نفسها وأولادها قال لها: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك". [48]

2 – ومشتملات نفقة الزوجة: هي كل ما تحتاج إليه الزوجة لمعيشتها من طعام ولباس وسكن ومستلزماته وخدمة.

3 – والسبب في وجوبها هو اختصاصها لزوجها، ودخولها في طاعته، وتمكينه من استيفاء

42 سورة البقرة: الآية (237).
43 سورة البقرة: الآية (233).
44 سورة الطلاق: الآية (7).
45 رواه مسلم 148.
46 رواه ابن ماجه 1850.
47 رواه مسلم 1714.

حقوقه الشرعية منها.

4 – ومن حقها في تقدير نفقتها تناسب النفقة مع حالة زوجها المادية وفقاً لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون".[49]

5 – أنواع النفقات الواجبة للزوجة:

أ. من حقها توفير السكن المناسب ولوازمه بما يحقق لها الراحة والطمأنينة، والأصل أن يكون مستقلاً، حتى وإن رضيت ابتداءً بأن يكون مشتركاً مع أهله، فمتى تبين لها صعوبة استمرارها فيه، فإن من حقها المطالبة بسكن مستقل.

ب. من حقها مطالبة الزوج بتوفير من يعينها بالخدمة في تدبير أمور البيت الشاقة إن كان ذلك بمقدور الزوج، خاصة إن كانت هذه الزوجة معتادة على من يخدمها في بيت أهلها، أما إذا كان معسراً فلا يجب عليه ذلك.

6 – إذا قصّر الزوج في ذلك ورفعت الزوجة أمرها للقضاء، فإن المحكمة السنية تقدر لها نفقة بحسب مقدار مدخول الزوج الشهري، وذلك بالاعتماد على شهادة الراتب الرسمية الصادرة من جهة عمله واحتساب المقطوعات من الديون وبقية النفقات الواجبة عليه، ومن ثم إصدار الحكم وتحويله إلى محكمة التنفيذ.

وقد جاء في حكم مستعجل صادر من المحكمة الصغرى عام 2005، ما نصه:

وحيث إن الحياة الزوجية تترتب عليها الآثار الشرعية بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾،[50] ومن آثارها النفقة الشاملة المقدرة بالاجتهاد والنظر لقدرة المنفق وحاجة المنفق عليهم مع مراعاة الطوارئ، وحيث إن المدعية طلبت الإنفاق لها ولأبنائها شاملا المسكن ولوازمه، لذا حكمت المحكمة حضورياً بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية وأبنائهما نفقة شهرية قدرها... ودفع مثلها مرتين في العام للكسوة ومرتين للتعليم.

ثانياً: إلزامه ببدل سكن وقدره ... مشمول للوازمه.

7 – إذا كان الزوج الممتنع عن الإنفاق قادراً وله مال ظاهر، كحساب بنكي، أو إيجار عقار، أو إيراد

48 رواه أبو داود 2144، وصححه الألباني.
49 سورة النساء: الآية (19).

تجارة، يمكن أخذ النفقة منه، فإن قاضي التنفيذ يمكّن الزوجة من استيفاء نفقتها عن طريق مخاطبة البنك أو الجهة المختصة باقتطاع مقدار النفقة المحكوم بها وتحويلها لحساب الزوجة مباشرة، استدلالاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم حينما اشتكت إليه هند بنت عتبة بخل زوجها أبي سفيان وعدم إنفاقها عليها وعلى أولادها، وسألته: إن كان يجوز لها أن تأخذ من ماله دون علمه لتنفق منه، فقال لها: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك". [51]

8 – أما إذا كان الزوج معسراً، غير قادر على دفع هذه النفقة، فإذا كانت الزوجة قادرة على الإنفاق من مالها الخاص طلب منها أن تنفق منه على أن يكون ديناً في ذمة زوجها يدفعه متى زال إعساره، لأن لها ذمة مالية خاصة، وهي غير مطالبة بالإنفاق أو المشاركة فيه إلاّ من باب التطوع والحرص على تخفيف الأعباء عن زوجها.

الحق في العدل خصوصا عند تعدد الزوجات

لقد وجد تعدد الزوجات في أغلب المجتمعات البشرية التي سبقت ظهور الإسلام، دون ضوابط وشروط سواء في العدد، أو في بيان حقوق وواجبات كلا الطرفين، وخاصة المرأة التي كانت مسلوبة عموم حقوقها، مظلومة في جميع تلك المجتمعات، وحينما جاء التشريع الإسلامي قضى على هذا الظلم الواقع عليها، فوضع أولاً ضابط العدد، وهو ألاّ يتجاوز الأربع في وقت واحد، كما جاء في قوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾. [52] ثم حدد شروطاً لكل من أراد أن يتعدد، وهي:

1 – القدرة على التعدد، وهو الشرط الذي ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم لعموم الزواج حتى بالواحدة في قوله:"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"، [53] فهي من باب أولى مشروطة عند التعدد، والمقصود بالباءة هنا هي جميع الجوانب المتعلقة بالحياة الزوجية سواء كانت مالية أو صحية أو نفسية، أو غيرها، وليست مقصورة على تكاليف الزواج المالية فقط.

2 – العدل بين الزوجات لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾، وذلك

50 رواه مسلم 1714.
51 سورة النساء: الآية (2).
52 رواه البخاري 4778، ومسلم 1400.

في النفقة، والقسمة والمبيت، والمعاملة، حتى الابتسامة في الوجه، والكلمة الطيبة باللسان، وجميع الأمور الظاهرية، ولا يدخل في ذلك الميل القلبي الذي لا يملكه إلاّ الخالق، والذي قال عنه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، [54] وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسّم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"، [55] يعني القلب، [56] فميل القلب البشري إلى إحدى الزوجات وإيثارها قلبياً على الأخريات هذا ميل لا حيلة فيه، ولا يملك محوه أو التخلص منه، فالله تبارك وتعالى لا يحاسبه على أمر خارج عن إرادته ولا حول له فيه ولا قوة، ولكنه سيحاسب في حال ميله لإحدى الزوجات دون الأخريات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط"، وفي رواية: "من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً". [57]

3 – ومن حق الزوجة أن تشترط على زوجها في عقد الزواج ألاّ يتزوّج عليها، فإذا خالف هذا الشرط جاز لها أن تطلب فسخ عقدها، [58] استدلالاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم، إلاّ شرطاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً"، [59] وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أحقّ الشروط أن يوفي به ما استحللتم به الفروج"، [60] وهذا على قول الحنابلة وبعض الفقهاء، أما الإمام مالك فيقول باستحباب الوفاء بهذا الشرط، وليس بإيجابه، أي أن القضاء لا يلزم به، وهذا ما يجري به العمل في المحاكم السنية في البحرين.

4 – وعلى كل الآراء لا يجوز للزوجة أن تشترط على من يتقدم لخطبتها إن كان متزوجاً بامرأة أخرى أن يطلق زوجته السابقة أولاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدّر لها". [61] ومعنى (تستفرغ صحفتها) أي تحرمها مما كانت تتمتع به مع زوجها.

5 – وفي حال كان للزوجة ضرة أو أكثر فحقها في العدل ثابت، فإذا قصّر في حق من حقوقها التي يجب أن يعدل فيها كعدم مساواتها في النفقة، أو هجرها فلها الحق في أن ترفع أمرها إلى

---

53 سورة النساء: الآية (129).
54 أخرجه أبو داود 2134 بإسناده صحيح.
55 تفسير ابن كثير 1/747.
56 أخرجه مالك في الموطأ 3/427، وأحمد 7923، وأبوداود 2133، وابن ماجه 1962 بإسناد صحيح.
57 المغني لابن قدامة 7/71.
58 رواه الترمذي 1272، وأبوداود 3120.
59 أخرجه البخاري 2572، ومسلم 1418، واللفظ له.
60 أخرجه البخاري4857.

القضاء بطلب رفع الضرر الواقع عليها بالحصول على هذا الحق أو تطليقها منه للضرر.

6 – ومن حقها ألا تشاركها في منزل الزوجية أي واحدة من ضراتها إلا بموافقتها، بل حتى لو وافقت في وقت ما، ثم تضررت لاحقاً من هذه المشاركة فلها الحق في الإنفراد بالمنزل.

الطاعة الزوجية

1 – لقد حددت الشريعة الإسلامية مسئولية الإشراف العام على شئون الأسرة تحت مسمى القوامة، وكلفت الزوج القيام بها لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾.[62] وهي مسئولية تكليف لا تشريف سيسأل عنها يوم القيامة، فلابد عليه أن يحافظ عليها، ويدبر أمورها وفق أوامر الله تعالى ونواهيه. فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾.[63] وقال صلى الله عليه وسلم: " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.... والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته".[64]

2 – مفهوم هذه القوامة هو الإشراف وتدبير أمور الأسرة وليس التسلط على أفرادها واستعبادهم، وخاصة الزوجة، بل هي شريكة له في تدبير شؤون الأسرة، ولذا لابد مشاورتها ومشاركتها في اتخاذ القرارت، لكونها هي أيضاً مسئولة عن الأسرة بنص الحديث السابق: "... والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها".

3 – سبب اختصاص الزوج بالقوامة أمران:

أ – ما ركّبه الله فيه من طبيعة خاصة تفضل طبيعة المرأة في القيام بهذه المسئولية.

ب – التزامه بالإنفاق على الأسرة.

4 – من مستلزمات هذه القوامة أو الرئاسة على الأسرة التي كلف بها الزوج حصوله على طاعة زوجته وبقية أفراد الأسرة لأوامره المتعلقة بشؤون حياة الأسرة والمتفقة مع تعاليم الشريعة.

5 – ومفهوم طاعة الزوجة لزوجها هو طاعة المتودد لمن يحب من أجل كسب وده وتعلقه به، بقيامها بواجباتها تجاه زوجها وتنفيذ أوامره التي لا معصية للخالق فيها، وليست

61 سورة النساء: الآية (34).
62 سورة التحريم: الآية (6).
63 رواه البخاري 853، ومسلم 1829.
64 سورة النساء: الآية (34).

كطاعة الأمة أو الجارية المملوكة لسيدها، وهذه هي الصفة التي امتدحها الله تعالى حين وصف الزوجة الصالحة فقال: ﴿فَالصالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾، [65] أي أن تقوم بحقه في حفظ ماله وحفظ نفسها في حال غيبته، [66] فضلاً عن وقت حضوره. ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ألا أخبرك بخير ما يكنزه المرء، المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته"، [67] وفي الوقت ذاته حذر من التفريط في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم: "والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها". [68]

6 – وهذه الطاعة مقيدة بالأمور التالية:

أ – بمرضاة الله تعالى.

ب – وبحياتهما الزوجية لا تتعداها.

ج – وبما لا يضر بحقوق الغير.

فإن أمرها بمنكر فلا طاعة، وإن أمرها في مالها الخاص لا تلزمها طاعته، وإن أمرها بما يضر بحقوق الغير كالولد مثلاً فلا طاعة، كما لا طاعة له عليها إن هو تعمد مضارتها بأن أساء إليها بالقول أو بالفعل أو استولى على مالها بدون وجه حق.

7 – من أهم صور طاعة الزوجة لزوجها قرارها في بيت الزوجية وعدم الخروج إلا بعلمه وإذنه، ولا يعني ذلك حبس المرأة في البيت، وإنما يعني أن يكون بيت الزوجية وتدبير شئونه هي المهمة الأولى التي يجب أن تهتم الزوجة بالقيام بها، فقد كفاها الله تعالى مشقة الكدح والكسب والنفقة وجعلها من واجبات الزوج.

8 – وهناك حالات لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته الخروج فيها، كزيارة والديها أقاربها وعيادتهم، أو ذهابها إلى العمل الذي وافق عليه في بداية حياتهما، ونحو ذلك مما لا تتأتى منه مفسدة.

وفي حكم صادر عام 2007 قالت المحكمة الكبرى:

حيث إن المدعي يطالب في دعواه هذه بإلزام المدعى عليها بعدم الخروج من منزل الزوجية إلى العمل وغير العمل وأن تمكث في المنزل لتأدية الواجبات الشرعية، وحيث إن المدعى عليها ردت

65 تفسير القرطبي 5/175.
66 أخرجه أبو داود 1664.
67 رواه أحمد 1853.

على دعوى المدعي بأنها عندما تزوجت منه كانت تعمل نفس العمل الحالي وبرضاه، وأنه لم يبد اعتراضه على هذا الأمر إلاّ مؤخرا، علماً بأنها تقوم بجميع واجباتها تجاه زوجها دون تقصير، وحيث إن المدعي صدّق المدعى عليها فيما ذكرته بالنسبة للعمل، وحيث إن المدعى عليها مرهونة بعدة التزامات مالية ولا تستطيع أن تترك العمل من أجلها، وحيث إن المدعي رد بأنه لا يستطيع تسديد التزامات المدعى عليها في حال ما إذا تركت العمل، وحيث إن المقرر لدى المالكية كما نص عليه الشيخ ابن عبد النور في الحاوي: أن للمرأة أن تتجر، وليس لزوجها منعها من الخروج لذلك، ولا له أن يقفل عليها إلا برضاها، وحيث إن المقرر أيضاً أن إقدام الزوج على الزواج بزوجة عاملة وهو يعلم ذلك يعد رضا منه بسقوط حقه في الاحتباس الكامل، وذلك لأن العرف العام يخصص النص الشرعي، فلهذا حكمت المحكمة حضورياً برفض دعوى المدعي.

9 - من لوازم الحق في القرار في البيت أن يهيئ الزوج لزوجته المسكن الشرعي الذي تستقل فيه بنفسها وأولادها، مما يليق بأمثالها، وعليه أيضاً أن يكفيها حوائجها التي لابد منها، فإن قصر في هذين الحقين جاز لها أن تخرج دون إذن منه. [69]

10 - ومن لوازم طاعة الزوجة لزوجها أن تكون قد قبضت عاجل مهرها، وإلا فلا طاعة لها عليها، ما لم تكن قد تنازلت عنه.

11 - وأن يكون الزوج لزوجته كما يريدها لنفسه، فيوفّيها حقها عليه من الإيناس والاستمتاع والمشاركة في الأعباء المنزلية، والترويح عنها ما استطاع إلى ذلك سبيلا، فإن أغناها بنفسه استغنت عن غيره، وإن انصرف عنها كانت عرضة للفتنة والبحث عن حاجتها خارج البيت.

12 - وأخيراً فإنه من الملائم أن ننبه هنا أن الفقه المالكي- وهو في هذه المسألة يمثل الراجح في الفقه الإسلامي- يرى أن المرأة غير ملزمة شرعاً بواجب الخدمة المنزلية، لأن الخدمة المنزلية- كما يقول الإمام ابن العربي: "أمر دائر على العرف والعادة الذي هو أصل من أصول الشريعة "، ويضرب على ذلك مثالاً، فيقول: " نساء الأعراب وسكان البادية يخدمن أزواجهن حتى في استعذاب الماء- أي جلب الماء العذب للشراب- وسياسة الدواب، ونساء الحواضر- المدن والقرى- يخدم المقلّ منهم زوجه فيما خف، ويعينها، وأما أهل الثروة فيُخْدِمون أزواجهم- أي يحضرون لهن خدماً- ويترفهن معهم إذا كان لهم منصب في ذلك"، وفي المذهب أيضاً أنه ليس للزوج أن يجبر الزوجة على الخدمة الظاهرة التي لها طابع التكسب، كالنسج والغزل والخياطة، والتطريز، لأن هذا من التكسب- يعنى تحصيل وإيجاد النفقة- والتكسب واجب على الزوج. [70]

68 انظر كشاف القناع 5/ 2588.

69 أحكام القرآن 3/1150، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 4/247.

القسم الثاني: حقوق المرأة في انفصال العلاقة الزوجية

صور وأحكام الطلاق

لقد أباحت الشريعة الإسلامية الطلاق كحل لمشكلة عدم التوافق بين الزوجين، واستمرار حدوث الشقاق بينهما لدرجة استحالة استمرار العلاقة الزوجية بينهما، وذلك من باب حفاظها على حقوق كل أفراد الأسرة بتوفير الجو الهادئ المناسب والخالي من المنغصات، وإتاحة الفرصة لكلا الزوجين بمحاولة أخرى في إيجاد شريك جديد يسعد معه بالزواج، وفي الوقت ذاته فإنها حريصة كل الحرص على بقاء العلاقة الزوجية وإصلاح الشقاق بين الزوجين قدر الإمكان، لذا فإنها وضعت لإيقاع الطلاق شروطاً عدة تتعلق بالزوج والزوجة والألفاظ المستخدمة عند إيقاعه، وكل ذلك من باب تقليل حالات وقوعه، وذلك على النحو التالي:

1 – الشروط المتعلقة بالزوج تتركز في قدرته على التمييز، لأن الطلاق من التصرفات التي تحتاج إلى الإدراك الكامل، لكونه لا يخلو من إلحاق الضرر بالمطلّق، وهذا غير متحقق في غير المميّز، ولذلك فلا يقع طلاق كل من:

أ – الغضبان الغضب الشديد الذي يصل إلى درجة عدم شعوره بما يقول، لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق".[71]

ب – المكره الذي أجبر على النطق بالطلاق بعد تهديده بالإضرار به كالقتل وما شابهه، للحديث السابق.

ج – السكران الفاقد لوعيه.

وفي تطبيقات المحكمة السنية يعتمد في إثبات ذلك على قول الزوج ويمينه وتصديق الزوجة لقوله، كما جاء في الحكم الصادر من المحكمة الكبرى الثانية عام 2006م، ما نصه:

حيث إن الزوج أوقع الطلاق حقيقة في حال غضب وإغلاق، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق في إغلاق "، ناهيك أنه يتعالج بمستشفى الطب النفسي، وقد صدّقته المدعى عليها في قوله، لذا حكمت المحكمة حضورياً بإلغاء الطلقة.

---

70 رواه أحمد25156، وابن ماجه 2046.

وقد جاء في حكم صادر من المحكمة الكبرى الثانية عام 2006م ما نصه:

وحيث إن الزوج قد أوقع الطلاق حقيقة، وأفادنا بقوله: أنه أوقع الطلقة وهو سكران لا يعي ما يقول، وقد ناكرته المدعية في السكر، والقول قول الزوج في إيقاع الطلاق من عدمه، والقول قوله في ذكر الحالة والملابسة المذكورة في كمال الأهلية- أي عدم الوعي، والقول الصحيح أن طلاق السكران لا يقع كما هو مذهب الأحناف والرواية الثانية عند الشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية أفاد به محمد بن الحكم وقول لابن رشد إذا لم يميّز، وهي فتوى عثمان وابن عباس ولهم أدلة شرعية وعقلية، لهذا حكمت المحكمة حضورياً بعدم ثبوت الطلقة التي أوقعها المدعى عليه على المدعية.

2 - الشروط المتعلقة بالزوجة من أهمها مراعاة حالتها النفسية عند إيقاع الطلاق عليها، كالتي تتعرض لها في فترة الحيض، فقد تكون حالة الضيق النفسي سبباً في تعكر مزاجها، ومن ثم حدوث الخلاف بينها وبين زوجها، ويقابل الزوج هذا الخلاف باستعجال فيلقي عليها كلمة الطلاق، ويخالف أمر الله تعالى القائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾، [72] أي طلقوهن في حالة الطهر الذي لم يتم فيه جماع، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلّق لها النساء". [73] . أي أن مما يدخل في الحالات المنهي عنها لإيقاع الطلاق حالة الطهر الذي حدث فيه جماع بينهما فقد ينتج عنه حمل لا يكتشف إلاّ بعد حدوث الطلاق، فيندم الزوج على تلفظه بعد ذلك، ويسمى في هذه الحالة طلاقاً بدعياً، أي مخالفاً للطريقة الشرعية الصحيحة، ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم وقوعه استدلالاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "، [74] والرأي الآخر هو قول الجمهور الذين يعتبرون من أوقعه في هذه الحالة مرتكباً للمعصية ولكن طلاقه يقع، وهو الذي تأخذ به المحكمة السنية، ولا أوافقها في ذلك لمخالفتها للآية والحديث ومقاصد الشريعة في تقليل حالات الطلاق.

---

71 سورة الطلاق: الآية (1).

72 رواه مسلم 1471.

73 رواه البخاري 225، ومسلم 1718.

3 – وفي سبيل حماية عقد الأسرة من الانفراط فإن من حق الزوجة إن يوقع عليها طلقة واحدة رجعية، تدخل بها فترة عدة تحسب بثلاثة أطهار من الحيض، وهي تقارب الثلاثة شهور، للتأكد من عدم الحمل، أما إذا كانت حاملاً فتكون عدتها عندئذ موعد ولادتها طالت أم قصرت عن الموعد السابق، ويجب أن تقضي هذه العدة بأكملها في بيت الزوجية، لا تخرج منه لغير حاجةٍ، ولا يحق لزوجها إخراجها منه، لقول الله تعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾، [75] ومقصد الشريعة من ذلك هو إتاحة الفرصة للزوج لإعادة التفكير في قراره، وإمكانية إعادة العلاقة الزوجية كما كانت، بمجرد إعلام الزوجة بنيته ترجيعها، أو قيامها بفعل يدل على نيته، وهو صاحب الحق هنا لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً﴾، [76] لأنها ما زالت على ذمته، ولذا فإنه يرجعها بالمهر والعقد السابقين.

هذا هو المشروع، ولكن ما هو واقع في تطبيق الناس على خلافه، ففي أغلب الحالات يلاحظ أنه بمجرد تلفظ الزوج بالطلاق تخرج الزوجة من بيتها وتذهب إلى بيت أهلها مما يزيد في النفور بينهما، ويقطع آمال تصالحهما، ومع الأسف الشديد أن تطبيق المحكمة السنية لهذا النوع من الطلاق يرسّخ هذا المفهوم، حيث إنها تصدر وثيقة طلاق رجعي يلغى بموجبه عقد الزواج، فيتبادر إلى ذهن الزوجين أن علاقتهما قد انتهت، والصواب في ذلك أن يؤجل تسليم الوثيقة إلى أن تنتهي فترة العدة ويبدأ نفاذ الطلاق فتنتهي العلاقة الزوجية بين الزوجين فعلاً.

ومن الدعاوى التي صدر بها حكم الرجعة بقرار من الزوج دون اشتراط لموافقة الزوجة حكم صادر عام 2006:

وتتحصل وقائع النزاع في أن المدعي أقام دعواه بلائحة قدمت إلى قسم تسجيل الدعاوى بالمحكمة مستوفاة الرسوم، أعلنت قانوناً في ختامها الحكم له بالآتي:

- تثبيت الرجعة وإصدار وثيقة بذلك.
- إلزام المدعى عليها بالرجوع لبيت الزوجية مع إلزامها بحسن العشرة الزوجية وحسن السيرة والسلوك.

---

74 الآية السابقة.

75 سورة البقرة: الآية (228).

استناداً إلى أن المدعى عليها هي زوجته وأنه طلقها بموجب وثيقة طلاق رقم..... وله منها سبعة أولاد، وبما أن المدعي قد أرجع المدعى عليها إلى عصمته، الأمر الذي حدا به لإقامة دعواه بالطلبات السابقة.

حيث ركن المدعي في دعواه هذه إلى نسخة من وثيقة عقد نكاحه بالمدعى عليها ونسخة من وثيقة الطلاق، وإفادة منه بإرجاع المدعى عليها إلى عصمته مذيّلة بتوقيع شاهدين.

ولدى نظر الدعوى حضر الطرفان كل بشخصه، ثم بين المدعي أنه أرجع مطلقته المدعى عليها إلى عصمته بعد شهر وثمانية عشر يوماً من طلاقها أمام أخويه بموجب الورقة الموقعة من الشاهدين والمذيلة بتوقيعه أثناء عدتها، وقد أبلغ شقيقاه المدعى عليها بهذه الرجعة عن طريق الهاتف، فردت المدعى عليها بقولها: بأنها قد استلمت لائحة الدعوى التي أرفقت بها إثبات الرجعة قبل ثلاثة أسابيع من هذا اليوم، واطلعت على محتواها إلاّ أن شقيقي المدعي قد أبلغاها بأنه سوف يرجعها ولم يقولا لها أنه أرجعها، ثم قامت بمكالمتهما مرة أخرى معاتبة لهما على توقيعهما لورقة الرجعة بعد أن بينت أن عدتها قد انقضت، وهي ترفض الرجوع مطلقاً إلى المدعي، وحيث إنه من المقرر شرعاً إذا ادّعى الزوج على مطلقته الرجعية أنه راجعها أمس أو قبل شهر صُدّق إن كانت في العدة، لأنه أخبر بما يملك استئنافه فلا يكون متهماً في الإخبار، وحيث إن المدعي راجع مطلقته المدعى عليها في أثناء عدتها، وأقام البينة على ذلك وهي شهادة شقيقيه، وبناءً على صحة رجعته.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة حضورياً بالآتي:

أولاً: ثبوت صحة إرجاع المدعي للمدعى عليها أثناء عدتها من الطلاق الرجعي وتحرر لهما وثيقة رجعة بذلك.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية، وأن تحسن العشرة والسيرة والسلوك معه.

حكماً ملزماً للطرفين يجب العمل به والتقيّد بمقتضاه.

4 – من حق المطلقة إذا انتهت عدتها فأصبح طلاقها بائناً ببينونة صغرى، أن لا تعود إلى زوجها إلا بموافقتها، وبإجراء عقد جديد، وتسلمها لمهر جديد.

5 – ويمكن أن يتكرر هذان النوعان من الطلاق (الرجعي، والبائن ببينونة صغرى) مرتان في الحياة الزوجية، وذلك لشدة حرص الشريعة الإسلامية على إعادة الرابطة الزوجية.

6 – ومن حقها في الطلاق أن يكون بصيغة صريحة غير معلقة على فعل معين، كأن يقول لها

(إن فعلت كذا، أو إن لم تفعلي كذا فأنت طالق)، وهي مسألة خلافية بين الفقهاء، ولكن المحكمة السنية في الفترة الأخيرة أصبحت تميل إلى الرأي المرجح لعدم وقوع الطلاق بمثل هذه الصيغة.

كما جاء في الحكم الصادر من المحكمة الكبرى الثانية عام 2006م، وهذا نصه:

حيث إن الزوج قد أوقع الطلاق حقيقة وأفادنا بقوله أنه علّق الطلقة بدخول ابنة المدعى عليها مسكنه، وقد دخلت بإقرارها، وحيث إن الطلاق المعلّق موقع خلاف بين أهل العلم، لذا فقد حكمت المحكمة حضورياً بعدم ثبوت طلاق المدعية للمدعى عليها في طلاقه المعلّق.

عدد الطلقات

1 – العدد الذي شرع في الطلاق ثلاث طلقات متفرقات في الوقت، مرة بعد مرة لقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ... ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾،[77] أي الطلقة الثالثة، حينها يكون الزوج قد استنفذ جميع الفرص المتاحة له فيصبح طلاقه طلاقاً بائناً بينونة كبرى لا يستطيع إرجاع مطلقته مباشرة ولا بعد انتهائها من عدتها، ومع ذلك فإنها من شدة حرصها على إعادة هذه الرابطة قد أباحت لهما ذلك عندما تتزوج المطلقة برجل آخر زواجاً صحيحاً من غير نية التحليل للزوج الأول، ثم تنتهي هذه العلاقة الزوجية بينهما إما بطلاق أو وفاة.

2 – هناك كثير من الأزواج يجهل الحكمة في تفريق ألفاظ الطلاق ويستعجل بجمع العدد المشروع له وهي الثلاث طلقات في وقت واحد فيقول لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو يجمعها في لفظة واحد بقوله: أنت طالق بالثلاث، وهو ما يسمى بطلاق البتة أي القاطع، ولقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة: هل يقع كما تلفظ؟ أي طلاقاً بائناً بينونة كبرى؟ فلا يجوز له أن يرجعها إلا بالشرط المذكور سابقاً، وهو رأي الأئمة الأربعة، أو هي طلقة واحدة رجعية؟ خاصة إن كان قصده من التكرار مجرد التأكيد وليس استخدام العدد المشروع له، وهو رأي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم استدلالاً بأنه هو الأصل كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم)،[78] وذلك من باب السياسة الشرعية في زجر المخالف للتطبيق الصحيح.

76 سورة البقرة: الآية (230).

77 رواه مسلم 1472.

3 – والرأي الذي تعتمده المحكمة الشرعية السنية في مملكة البحرين هو رأي الجمهور القائل بإيقاع الطلاق ثلاثاً كما تلفظ.

كما ورد في الحكم الصادر عن المحكمة الكبرى الأولى عام 2005م، وجاء فيه:

حيث إن المدعي طلق المدعى عليها بقوله: (أنت طالق بالثلاث بلا رجعة). وحيث إن الطلاق بلفظ الثلاث يقع ثلاثاً عند جمهور الفقهاء، ويقع بائناً بينونة كبرى، فلهذا حكمت المحكمة حضورياً بثبوت طلاق المدعي للمدعى عليها طلاقاً بائناً بينونة كبرى، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً بدخول بيّن بلا تحليل.

ولكنا لاحظنا أن في التطبيق اضطرابا، فبعض القضاة يقضي بالبينونة في الثلاث المجتمعات كما سبق، والآخر يفرق بين طلاق البتّة، وهو اللفظ السابق وبين التلفظ بقول: (أنت طالق طالق طالق) فحينها يسأل عن قصده من التكرار، فإن قصد التأسيس بمعنى أنه نوى استخدام ما يحقه له من المرات الثلاث للطلاق فإنه يقع كما تلفظ بائنة بينونة كبرى، وإذا قصد مجرد التأكيد على إيقاعه للطلاق فإنها لا تقع إلا واحدة رجعية إذا دخل بها، أو بائنة بينونة صغرى إن لم يدخل بها.

كما جاء في الحكم الصادر من المحكمة الكبرى الأولى في عام 2006م:

حيث إن المدعى عليها زوجة للمدعي بصحيح العقد الشرعي إلا أنه لم يدخل بها. وحيث إن المدعي أوقع على المدعى عليها الطلاق بلفظ (أنت طالق طالق طالق) قاصداً من تكرار لفظ الطلاق التأكيد لا التأسيس، لذا فإن حكمت المحكمة حضورياً بثبوت صحة الطلاق طلقة واحدة قبل الدخول بائنة بينونة صغرى، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين.

4 – والرأي الآخر الذي يرى وقوعه طلقة واحدة رجعية هو الأقوى دليلاً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، فالحديث واضح الدلالة على جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة، وعلى أنه لم ينسخ ، لاستمرار العمل به في عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر، ولأن عمر أمضاه من باب المصلحة والسياسة الشرعية لا من باب التشريع الملزم الواجب اتّباعه في كل زمن.

فسخ الزواج للعيب ولاختلاف في الدين

1 – من حق الزوجة طلب فسخ العقد عند تبيّنها وجود عيب خلقي في زوجها يمنع حصولها على حقها الشرعي في الاستمتاع الجنسي، أو الأمراض المعدية التي تعرض صحتها للخطر، ولا يمكن علاجه، بشرط عدم معرفتها بالعيب ورضاها به قبل العقد.

وقد جاء في حكم صادر من المحكمة الكبرى عام 2006 أنه:

حيث إن المقرر شرعاً أن للزوجة أن تطلب التطليق من زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل و لا يمكنها القيام معه إلا بضرر كالأمراض المعدية الخطيرة، سواء كان العيب أو المرض بالزوج قبل العقد ولم تعلم به، أم حدث بعد العقد ولم ترض به، لأن الله تعالى يقول: ﴿... فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ..﴾، وحرمان الزوجة من حظ الاستمتاع بزوجها أو لنفرتها منه بمرض ليس إمساكاً بمعروف، ومن المقرر أيضاً إن الزوجة إذا وجدت مثل هذا العيب ولم ترفع أمرها إلى القضاء، وإنما استمرت مع الزوج زمناً فإن حقها في طلب التطليق عليه بسبب هذا المرض أو العيب لا يسقط، لذا حكمت المحكمة حضورياً بتطليق المدعية من المدعى عليه طلقة واحدة للضرر بائنة بينونة صغرى.

2 – إن حدث الفسخ قبل الدخول فلابد من رد المهر، وإن تم الدخول وكان المهر مسمى فلها المهر، وإن لم يسم فلها مهر المثل.[79]

3 – فيما يتعلق باختلاف الدين فإن الرأي الذي تعمل به المحكمة السنية هو الرأي المجمع عليه بين جميع المذاهب الإسلامية وهو اشتراط الكفاءة في الدين بين الزوجين، فلا يجوز للمسلمة أن تتزوّج بغير المسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِن مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾،[80] وإذا أعلن زوجها ارتداده عن الإسلام، أو كانت غير مسلمة ومتزوجة بغير المسلم ثم أسلمت فلا يجوز لها أن تبقى على ذمة ذلك الزوج لقوله تعالى: ﴿... فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ...﴾،[81] ولذا يكون من حقها طلب فسخ عقدها منه، بل إنها لا تقر على البقاء في عصمته وإن رضيت.

التطليق لعدم الإنفاق

لقد ذكرنا في موضع سابق بأن النفقة حق من حقوق الزوجة الثابتة على زوجها، غنياً كان أو فقيراً، وبيّنا كيفية تحصيل هذه النفقة عند امتناع هذا الزوج عن دفعها مع مراعاة اختلاف الأسباب، فإذا أصرّ هذا الزوج على عدم الإنفاق عليها وكان قادراً، ولا يمكن تحصيلها منه عن طريق الجهات المختصة، عندئذ يصبح من حقها الحصول على التطليق رفعاً للضرر الواقع عليها، أما إذا كان السبب إعساره فإنه إدارة الجهات المسئولة قد قامت باستحداث جهاز

78 سيأتي تفصيلها في موضع لاحق.
79 سورة البقرة: الآية (221).
80 سورة الممتحنة: الآية (10).

جديد يسمى صندوق النفقة ، لم تفعل أحكامه بعد ، والمنتظر أن يدفع منه لمثل هذه الحالات على أن يعتبر ديناً في ذمة الزوج، ولا يحق للزوجة حينئذ التطليق منه لزوال الضرر.

التفريق للضرر

1 – من أهم حقوق الزوجة على زوجها حسن معاشرته لها، فقد قال تعالى: ﴿ ... وَعَاشِرُوهُن بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾، [82] فإذا فرّط في هذا الواجب بإساءته إليها وإضرارها، فإن المحكمة السنية تأخذ في ذلك برأي المالكية القائل: أنه إذا ثبت تعدي الزوج عليها، باعتراف منه أو قيام البينة، وكان الضرر مما يتعذر معه دوام العشرة بينهما، وعجز القاضي عن إصلاح الزوج، فطلبت الزوجة الطلاق ورفض الزوج تطليقها، فللقاضي حينئذ أن يطلّقها من زوجها طلقة بائنة بينونة صغرى، لقوله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ... ﴾. [83]

2 – يعتبر المذهب المالكي أكثر المذاهب توسعاً في تحديد أنواع الضرر المجيزة لطلب الزوجة تطليقها من زوجها كما قال التسولي في البهجة: " بضرب أو شتم في غير حق، أو تجويع، أو عدم كلام، أو تحويل وجهه عنها في فراشه... وقال مالك: وليس عندنا في قلة الضرر وكثرته شيء معروف". [84]

وقد جاء في لائحة دعوى رفعت إلي المحكمة الكبرى عام 2006م ما يلي:

مطالبة المدعية بتطليقها من المدعى عليه زوجها بسبب الضرر الواقع عليها بالضرب والتقصير بالنفقة وتعاطيه المسكرات والمخدرات، وأوضحت بأنه سبق وأن طلقها طلقة أولى رجعية، وتم عقد اتفاق بينهما جاء فيه: التزام المدعى عليه بعدم شرب المسكرات وتعاطي المخدرات، ويكون للمدعية الحق في الطلاق للضرر ورفع دعوى شرعية وتحليفها اليمين دون بينة، ولذا جاء حكم المحكمة بعد أن أدت المدعية اليمين مستجيباً لطلبها بالنص التالي: حيث إن الاتفاق منهي للخصومة شرعاً وقانوناً، وقد تقدم اتفاقهما على عدم تعاطيه المخدرات، وأن لها الحق في إقامة دعوى بلا بينة بل بيمينها وقد حلفت اليمين، وحيث إن المدعية طلبت الطلاق للضرر، فلذلك حكمت المحكمة حضورياً بتطليق المدعية من المدعى عليه طلقة بائنة للضرر مسبوقة بطلقة واحدة، وتحرر لهما وثيقة طلاق تسلم للطرفين بعد صيرورة الحكم نهائياً.

---

81 سورة النساء: الآية (19).
82 سورة البقرة: الآية (231).
83 البهجة شرح التحفة 2/260.

وفي حكم آخر عام 2005 يتعلق بالضرر البدني المتمثل بالضرب نص على ما يلي:

حيث إن المدعى عليه أقر بالضرر الذي أوقعه على المدعية والمتمثل في الضرب المبرح كما هو ثابت بالأوراق والتقرير الطبي، وحيث إنه قد ثبت الضرر الواقع على المدعية بإقرار المدعى عليه، وحيث إنه متى ثبت الضرر وجب على المحكمة رفعه، وتستجيب للمدعية في تطليقها من المدعى عليه لثبوت الضرر الموجب للتطليق، وحيث إنه من المقرر شرعاً أن الحياة الزوجية تقوم على حسن العشرة لقوله تعالى: ﴿ ... وَعَاشِرُوهُن بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾، والضرب يتنافى مع ذلك، والقاعدة الشرعية تقول أنه: " لا ضرر ولا ضرار"، والضرر لا حد له عند المالكية، لهذا حكمت المحكمة حضورياً بتطليق المدعية من المدعى عليه طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى.

وهذا حكم صادر عام 2007 متعلق بالضرر النفسي المتمثل بالقذف، وجاء على النحو التالي:

حيث إن من المقرر شرعاً لدى المالكية أن الضرر الذي يحق للزوجة طلب التطليق له هو كل ما لا يجوز للزوج فعله معها شرعاً [85] ومن هذه الأضرار السب والقذف المسيء لعرض الزوجة، فهذا الزوج تطلق عليه زوجته، وحيث إن الضرر قد ثبت لدى المحكمة لهذا حكمت حضورياً بتطليق المدعى عليها من المدعي طلقة أولى للضرر بائنة بينونة صغرى.

3 – ولكن هناك إشكالية في تطبيق المحكمة السنية لإثبات كثير من هذه الأضرار المتمثلة في الشهود، أو البينة وذلك على النحو التالي:

أ – بالنسبة للشهود، فإن بعض هذه الأضرار لا تحدث إلاّ عند خلوة الزوجين فلا يطلع عليها أحد غيرهما، وبعضها كالضرب والشتم لا يطلع عليها إلاّ من يشارك الزوجين السكن أو يتردد عليهما بكثرة، كالأولاد والوالدين والإخوة والأخوات، وهم جميعاً لا تقبل شهادتهم لدى المحكمة السنية، بحجة أن شهادة الأولاد ضد والدهم يزرع الكراهية في نفس والديهم عليهم، وأما أقارب الزوجة فإنهم سيحرصون على تغليب مصلحتها، ولو بغير وجه حق، أي هناك تشكيكا في مصداقية شهادتهم لها، وفي هذا التعميم نظر.

ب – وأما بالنسبة للبينة فإن المحكمة تشترط وجود تقرير طبي وشكوى مسجلة في مراكز الشرطة تثبت اعتداء الزوج على الزوجة ، وغالبية الزوجات– وخاصة ذوات المكانة الاجتماعية– يتجنبن عند التعرض للاعتداء الذهاب المستشفيات وعرض أنفسهن على الأطباء، وإجراء الفحص الطبي، والدخول إلى مراكز الشرطة، وعلى ذلك فالأمر يحتاج إلى التيسير في إجراءات إثبات الضرر.

84 الدسوقي مع الدردير 2/345.

التطليق للغيبة أو الحبس

1 – التطليق لغيبة الزوج:

غيبة الزوج عن زوجته لها عدة صور، وأضرارها عليها لها عدة صور أيضاً، فقد تكون غيبته لمكان معلوم، وقد تكون لمكان مجهول، وقد تكون لعذر وقد تكون لغير عذر، أما نوعية الضرر، فقد يكون مادياً لعدم تركه ما تنفق منه على نفسها وأولادها، وقد يكون ضرراً نفسياً لشعورها بالوحدة وتعرضها للفتنة.

وفي المذهب المالكي من حق الزوجة إذا غاب عنها زوجها مدة سنة أو أكثر، وقيل: ثلاث سنوات، وعلم بتضررها من غيابه، فرفض القدوم إليها أو نقلها إلى مكانه جاز التفريق بينهما، سواء كان غيابه لعذر أو لغير عذر، حتى لو ترك لها ما تنفق منه، ويكون نوع الفرقة طلاقاً بائناً.[86]

ومن الأحكام الصادرة من المحكمة الكبرى السنية حكم صدر في العام 2004م، وفيه تقول المحكمة:"

حيث إن المدعية تطلب في دعواها التطليق من المدعى عليه للضرر الذي أصابها من أثر الهجر وعدم الإنفاق، وحيث إن المدعية أحضرت بينتها الموجبة للتطليق من المدعى عليه لعدم الإنفاق والهجر مما ثبت لدينا أن بينتها المتمثلة في الشاهدين المذكورين أعلاه واللذان شهدا شهادة جازمة أنهما لم يشاهدا المدعى عليه منذ أربع عشرة سنة، ولم ينفق على المدعية، ولم يوكل من ينفق عليها، ولم يترك لها شيئاً لتبيعه لتنفق على نفسها، ولم تكن ناشزاً، وحيث إن المدعية حلفت يمين القضاء على ما شهد عليه الشاهدان، وحيث إن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول:"لا ضرر ولا ضرار"، والمدعى عليه ترك المدعية طوال هذه الفترة من غير نفقة، وهذا فيه ضرر على المدعية، ومتى ثبت ذلك الضرر وجب التطليق كما قرره الشارع الحكيم، وعليه حكمت المحكمة حضورياً بتطليق المدعية من المدعى عليه طلقة بائنة للضرر.

وجاء في حكم صادر من المحكمة الكبرى الثانية عام 2006م ما يلي:

حيث إن القاعدة الشرعية: أن (الضرر يزال) لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار"، ويشمل الضرر الحسي والمعنوي، وحيث إن المدعية أوضحت الضرر بقولها: إن المدعى عليه قد هجرها أكثر من سنة دون نفقة، وبموجب شهادة الشهود ومستند الجوازات والقسم من قبل المدعية، وحيث إن الهجر يعد من الضرر أضيف إليه عدم الإنفاق على المدعية، وحيث إن المدعية طلبت الطلاق لأجل الضرر المتقدم، فلذا حكمت الحكمة حضورياً بتطليق المدعية من المدعى عليه طلقة بائنة للضرر.

2 – التطليق لحبس الزوج

من حق الزوجة في المذهب المالكي المعمول به في المحاكم السنية اعتبار حبس الزوج من الأضرار المجيزة لها طلب التطليق من زوجها [87] لما فيه من تشابه للغيبة، ويزيد عليها بسوء السمعة إن كان السبب ارتكابه لجريمة الاعتداء على حقوق الآخرين من سرقة، أو انتهاك للأعراض.

وقد جاء في حكم صادر عن المحكمة الكبرى الثانية عام 2006م ما نصه:

وحيث إن الزوجة تضررت بحبس زوجها لمدة عشر سنوات، وقد قرر المالكية أن هذه الحالة من الضرر الموجب للتطليق، وحيث إن المدعية طلبت الطلاق لأجل الضرر المتقدم، فلذا حكمت المحكمة حضورياً بتطليق المدعية من المدعى عليه طلقة أولى بائنة للضرر.

التطليق لفقدان الزوج (مع عدم العلم بحاله)

لزوجة المفقود وهو الغائب الذي لا يعلم مكانه، ولا يعلم أحيّ هو أم ميّت، وفي حكمه الأسير أن تطلب التطليق عليه لعدم الإنفاق إن لم يكن له مال تنفق منه على نفسها، ولا أنه بعث إليها بشيء حسب علم الشهود، ولا وكّل من ينوب عنه في ذلك، ولها أيضا أن تطلب التطليق عليه للغيبة طبقا لشروط التطليق للغيبة، ولكن لا يحكم لها بذلك لاحتمال عذره إلا بعد مضى أربع سنوات من تاريخ الفقد أو الغياب.

وتستطيع زوجة المفقود أن تطلب من القضاء النظر في أمر حياته من مماته، وللمحكمة بعد الاستعلام عنه بكل الوسائل الممكنة، ومضي المدة المعتبرة أن تحكم بموت المفقود، فإن حكمت بذلك لزم زوجته أن تعتد عدة الوفاة من وقت صدور الحكم، فإذا جاء المفقود بعد ذلك أو تبين أنه حي فزوجته له، ما لم تكن قد تزوجت بآخر لا يعلم بحياة المفقود، وقد دخل بها، فإن كان يعلم، أو لا يعلم ولكنه لما يدخل بها بعد فهي لمن ظن موته أثناء فقده.

الخلع

1 – الخلع هو: إنهاء العلاقة بين الزوجين عن طريق لفظ الخلع أو إحدى اشتقاقاته، في مقابل عوض تدفعه الزوجة لزوجها، أو هو طلاق بعوض، وسمي خلعاً لأن الله تعالى جعل كلاً من الزوجين لباساً للآخر في قوله تعالى:﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ... ﴾. [88]

85 الشرح الكبير للدردير 2/382، وبداية المجتهد 2/61.
86 الشرح الكبير 2/159.
87 سورة البقرة: الآية (187).

2 – الخلع حق للمرأة التي لا تملك حق الطلاق ابتداءً، وذلك حينما تبغض زوجها إلى درجة عدم استطاعتها مواصلة الحياة الزوجية معه، ولا يريد زوجها طلاقها لئلا يخسر ما قدّمه من مهر وغيره، أو لمن وقع عليها ضرر من قبل زوجها ولكنها لم تستطع إثبات هذا الضرر، فيشترط عليها زوجها إن أرادت إنهاء هذه العلاقة بأن تقدم له عوضاً مالياً، أو تتنازل عن حقوقها المالية التي في ذمته كمؤخر الصداق، أو نفقات متأخرة، ودليل مشروعيته هو قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.[89] وما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني لا أطيقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته؟ " قالت: نعم.[90] وفي رواية قالت: وإن شاء زدته، فقال صلى الله عليه وسلم:"أما الزيادة فلا"، وفرّق بينهما.

ومن الأحكام الصادرة عن المحكمة السنية حكم صدر عام 2006:

بعد عدة جلسات تم توصل الطرفان إلى اتفاق يحسم النزاع الدائر بينهما، وينص الاتفاق على أن يقوم المدعي بتطليق المدعى عليها طلقة ثانية بإقرارها خلعية بعد الدخول نظير تنازلها عن نفقاتها الماضية، وقد تلفظ المدعي بهذا الطلاق قائلاً: (طلقت زوجتي طلاقاً خلعياً بعد دخولي بها نظير تنازلها لي عن نفقاتها الماضية)، ثم اتفق الطرفان في الوقت الحاضر على الآتي:

أولاً: أن تكون حضانة الولد لدى والدته المدعى عليها بحسب الشروط المقررة عند الفقهاء.

ثانياً: أن يدفع المدعي للمدعى عليها نفقة شهرية لوليهما المذكور.

ثالثاً: أن تمكن المدعى عليها المدعي من أخذ ولديهما للزيارة يومين في الأسبوع لمدة ساعتين في كل يوم من اليومين المذكورين على أن يكون في الأوقات المناسبة، ويكون التسليم في المركز الاجتماعي التابع لهما.

وحيث إن الطرفين قد اتفقا على الطلاق الخلعي نظير تنازل المدعى عليها للمدعي عن نفقاتها الماضية، وحيث إن المدعي أوقع الطلاق الخلعي على المدعى عليها أمام هيئة المحكمة بحضورهما وذلك بجلسة.... وحيث إن هذه الطلقة هي الثانية للمدعي بإقرارهما، وحيث إن المقرر شرعا أن الطلاق الخلعي جائز لقوله تعالى:﴿فإن خفتم إلاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾، وحيث إنه عن الاتفاق المبرم أعلاه بين الطرفين فإن المحكمة تجيزه لعدم مخالفته

88 سورة البقرة: الآية (229).

89 أخرجه البخاري 4872.

لأحكام الشريعة الإسلامية. وحيث إن المقرر شرعاً أن المسلمين عند شروطهم إلاّ شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة حضورياً بالتالي:

أولاً: ثبوت صحة طلاق المدعي للمدعى عليها طلقة ثانية خلعية بعد الدخول بائنة بينونة صغرى. فلا تحل له إلاّ بعقد ومهر جديدين. وتحرر لهما وثيقة طلاق لذلك.

ثانياً: براءة ذمة المدعي من النفقات الماضية المستحقة للمدعى عليها.

ثالثاً: ثبوت صحة الاتفاق المدوّن أعلاه بين الطرفين وإلزامهما بالعمل به وإعطائه قوة السند التنفيذي.

3 – لا يجوز أن يكون العوض في الخلع أكثر مما دفعه إليها استدلالاً بالحديث السابق: "أما الزيادة فلا".

4 – ولا يجوز أن يكون العوض تنازل الزوجة عن حضانة الأولاد وخاصة صغار السن. لأنها هي الأقدر والأنسب لرعايتهم. ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص. أنّ امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له: إن ابني هذا كان بطني له وعاءً. وحجْري له حواءً. وثديي له سقاء. وإن أباه طلقني. وزعم أن ينزعه مني. فقال صلى الله عليه وسلم: " أنت أحق الناس به ما لم تتزوجي ".[91]

5 – وهناك رأي آخر يجيز زيادة العوض على ما قدمه الزوج لكون الآية الواردة لم تحدد المقدار. وأما الحديث فإنه يعنى أن من أخذ الزيادة فقد خالف الأولى. وهو رأي الجمهور ومنهم المالكية. ولكون المذهب المعمول به في المحاكم السنية هو المذهب المالكي لذا فإنها تجيز هذه الزيادة.

6 – أما بالنسبة لتنازل الزوجة عن حضانة أولادها لوالدهم فبالرغم من كون رأي المالكية أن الحضانة حق مشترك بين الحاضنة والمحضون. وليست حقاً خالصاً لواحد منهما. مع كون حق المحضون أقوى.[92] ولذا فلا يجوز لها أن تتنازل عنها. لأنها إن كان لها حق في التنازل عن حقها فسيبقى حق ولدها الذي لا تستطيع التنازل عنه. وهو المتفق مع الحديث السابق. ومع ذلك فإن المحكمة السنية تجيز هذا التنازل وهو من الأمور الغريبة لمخالفته لرأي المالكية المعمول به في أحكامها.

90 رواه أحمد 6707. وأبو داود 2276 وغيرهما بإسناد حسن.
91 الحطاب. مواهب الجليل 4/216.

القسم الثالث: حقوق المرأة بعد انفصال العلاقة الزوجية

العدّة

العدة : اسم لمدّة تتربص فيها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو الإقراء أو الأشهر [93]. أو يقال: العدة هي المدة التي يمنع خلالها خطبة المرأة والزواج بها للتأكد من براءة رحمها من الحمل عند طلاقها بعد الدخول أو موت زوجها. لقوله تعالى:

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾. [94] وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾. [95] وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾. [96]

والعدة من حقوق المفارقة الثابتة التي تأكد عليها المحكمة السنية من باب احترام شعورها بالحزن لطلاقها أو وفاة زوجها.

التعويض بسبب الفرقة (المتعة)

متعة المطلقة: هو تعويض مادي يدفعه الزوج لزوجته عند الطلاق لقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾. [97] لقوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾. [98] وعن سهل بن سعد وأبي أسيد رضي الله عنهما قالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أميمة بنت شراحيل فلما أن دخلت عليه صلى الله عليه وسلم بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين أزرقين. [99] .

وقال مالك وأصحابه: المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دخل بها، إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها، فحسبها ما فرض لها ولا متعة. استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ

92 سبل السلام 1/168.
93 سورة البقرة: الآية (228).
94 سورة الطلاق: الآية (4).
95 سورة البقرة: الآية (234).
96 البقرة: الآية (241).
97 سورة البقرة: الآية (236).
98 رواه البخاري 4957.

أَن تَمَسوهُن وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُن فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِن اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾. [100]

وأما مقدارها فيقول الإمام مالك: " ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها ". [101]

ومع كون المذهب المعمول به في المحاكم البحرينية السنية هو مذهب الإمام مالك إلاّ أنها تأخذ بقول الجمهور في هذه المسألة الذي لا يوجب المتعة إلا لمن طلقت قبل الدخول ولم يحدد لها مهر.

كما في نص الحكم الصادر من المحكمة الصغرى السنية عام 2005:

وحيث إنه تقرر فقهاً أنه لا تعويض ولا متعة طلاق ملزمة للمطلق إلاّ على سبيل الاختيار والاستحباب لقوله عز وجل: ﴿ وَلِلْمُطَلقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتقِينَ ﴾ وتجب المتعة لغير المدخول بها إذا لم يسم لها صداقا، لهذا ترفض المحكمة تلبية هذا الطلب.

وقد أيدت المحكمة الكبرى الاستئنافية هذا الحكم عند استئنافه عام 2006.

الحق في الحضانة

الأم هي الأحق بحضانة ولدها، استدلالاً بما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنّ امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له: إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وحجْري له حواءً، وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني، وزعم أن ينزعه مني، فقال صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق الناس به ما لم تتزوجي ". [102] وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلّق امرأته جميلة وكان له منها ولد، ثم شجر الخلاف بينه وبين مطلقته بشأن حضانة ابنهما عاصم، وكل منهما يريد أن يضمّه إليه، فلما رفع هذا النزاع إلى الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه قضى بأن يبقي الولد مع أمه، وقال لعمر: "خلّ بينه وبينها، ريحها، ومسّها، ومسحها، وريقها خير له منك، حتى يشب الصبي ويختار لنفسه"، [103] وفي رواية: "خير من الشهد عندك"، [104] وهي كلمات لخصت حقيقة العلاقة التي تربط بين الأم وولدها، والتي يجب أن لا يتعدي عليها، والتسبب في حرمان كلا الطرفين من لذتها، ولذلك قال أبو بكر لعمر بعد أن قضى بالطفل

99 سورة البقرة: الآية (237).
100 الموطأ -1189 2/573، والاستذكار 6/120.
101 رواه أحمد في مسنده 6707، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، ورواه أبوداود 2276.
102 رواه ابن أبي شيبة 19123، وعبد الرازق 12601.
103 نصب الراية 3/266.

للأم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تُوله [105] والدة بولدها ".[106]

تستمر حضانة الأم لأولادها في تطبيقات المحاكم البحرينية السنية حتى يبلغ الصبي سن البلوغ وهو ما بين 15-13 سنة، والبنت حتى تتزوج، عملاً برأي الإمام مالك.

ولا يسقط حق الأم في هذه الحضانة إلا حينما تتزوج بزوج آخر، وبشرط مطالبة الأب بهذا الإسقاط خلال سنة واحدة من تاريخ علمه بزواجها، وحينها تنتقل الحضانة إلى صاحب الحق الثاني، وهي والدتها، ثم قريباتها من النساء، إلا إذا وجد اتفاق بينهما يقتضي خلاف هذا الترتيب كانتقالها مباشرة إلى الأب، هذا في حالة مطالبته في الفترة المحددة، أما إذا لم يطالب بها، أو طالب بعد مضي المدة المحددة فلا تستجيب المحكمة لطلبه، فتبقى محتفظة بها.

ومن الدعاوى ذات العلاقة الحكم الصادر عام 2006:

أن المدعي أقام دعوى شرعية ضد المدعى عليها والمعلنة قانوناً وطلب فيها الحكم له بضم حضانة البنتين له.

على سند من القول: أن المدعى عليها مطلقتي ولي منها ابنتين، وقد كانت الحضانة بيد المدعى عليها إلاّ أنها تزوجت، واستناداً للبند الرابع من الاتفاقية بين الطرفين والذي ينص على: (في حالة زواج المدعى عليها يكون مبيت البنتين عند المدعي يومياً)، وحيث إنه تحقق هذا الشرط في الحكم الصادر من المحكمة الكبرى الشرعية، الأمر الذي حدا بي لرفع هذه الدعوى.

وحيث عرضت المدعى عليها بقاء البنتين معها أغلب وقت اليوم، وتعهدت باستلامهما وإرجاعهما من وإلى المدعي بشكل يومي، ووافق المدعي على هذا العرض، ومن ثم تجيب المحكمة المدعي في طلب نقل الحضانة من المدعى عليها الأم إلى المدعي الأب، وحيث إن الطرفين تصالحا على وقت زيارة البنتين لوالدتهما المدعى عليها، فإن المحكمة تثبّت ذلك الصلح لتكون زيارة بشكل يومي مع تعهد المدعى عليها باستلامهما وإرجاعهما من وإلى المدعي.

من خلال بعض الدعاوى التي نظرتها الدوائر السنية البحرينية تبين أن المحكمة تقر جعل العوض في الخلع تنازل الزوجة عن حضانة أولادها عملاً برأي المالكية الذين قالوا: إن الخلع على إسقاط الحضانة للأب جائز، وينتقل الحق إليه، ولو كان هناك من يستحقها غيره قبله، إلاّ أنهم اشترطوا ألاّ يخشى على المحضون ضرر، بتعلّق قلبه بأمه- وهو الأمر الطبيعي، أو لكون مكان الأب غير حصين، وإلاّ فلا تسقط الحضانة حينئذ اتفاقاً، ويقع الطلاق.[107]

104 الوله هو الحزن على فراق أو الحنان إليه. ابن منظور، لسان العرب، مادة (و ل ه) 13/561.
105 رواه البيهقي في السنن الكبرى 15545.
106 الدسوقي، حاشية الدسوقي2/349.

فقد جاء البند الأول من حكم الخلع الصادر من المحكمة الكبرى عام 2002 ما نصه: تطليق المدعية من المدعى عليه طلاقاً خلعياً على تنازلها له عن حضانة ولديها.

ولقد اختلف الوضع الآن فإن المحكمة لا تقر هذا التنازل كما هو مبين في الحكم الصادر عام 2007 برفض المحكمة جعل حصول الزوجة على الطلاق الخلعي في مقابل تنازلها عن حضانة أولادها الخمسة.

حق الرؤية

من حق الأم إذا سقط حقها في حضانة أولادها بسبب زواجها أو أي سبب آخر حصولها على حق رؤيتهم في الأوقات المناسبة كم جاء في الحكم الصادر من المحكمة الكبرى الاستئنافية ما نصه: إلزام المستأنف ضده بأن يمكّن المستأنفة من أخذ ولديها للزيارة يوم الخميس من كل أسبوع من الساعة العاشرة صباحاً حتى السادسة مساء.

قائمة المراجع

1 – أنس، مالك. المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، والموطأ بعدة شروح.

2 – البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي. الجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة 1987.

3 – البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. السنن الكبرى، محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة 1994.

4 – البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض 1996.

5 – الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. الجامع الصحيح بتحقيق وتخريج وتعليق: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار عمران، بيروت.

6 – التسولي، علي بن عبد السلام. البهجة شرح التحفة. نسخة الموسوعة الشاملة (الكترونية).

7 – الجريدة الرسمية، العدد 2354، وزارة الإعلام البحرينية، يناير 1999م.

8 – الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل شرح مختصر أبي الضياء خليل، دار الفكر، ط الثالثة 1992.

9 – الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير أحمد بن محمد، طبعة الحلبي.

10 – الدارقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت 1966.

11 – الدردير، أبو البركات أحمد. الشرح الصغير بلغة السالك على أقرب المسالك بحاشية الصاوي، مطبعة الحلبي، طبعة وقفية على نفقة الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم.

12 – الدردير، أبو البركات أحمد. الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، مطبعة الحلبي.

13 – الدمشقي، ابن كثير إسماعيل. تفسير القرآن العظيم تحقيق الشيخ محمد الصادق قمحاوي، مكتبة جمهورية مصر، مكتبة النهضة الإسلامية 1980.

14 – ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، نشر دار الكتب الإسلامية، القاهرة، الطبعة ثانية 1983.

15 – الزرقاني، عبد الباقي. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، دار الفكر، بيروت.

16 – الزيلعي، عبد الله بن يوسف. نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث.

17 – السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ومعه تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر.

18 – الشيباني، أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تعليق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة قرطبة – القاهرة.

19 – ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي. المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى 1989.

20 – الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية 1983.

21 – الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث 1996.

22 – ابن قدمة، موفق الدين عبد الله المقدسي. الكافي في فقه الإمام أحمد، وروضة الناظر في الأصول، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض، الطبعة الثانية 1979.

23 – ابن قدامة، المغنى مع الشرح الكبير بتحقيق د. محمد شرف الدين خطاب وآخرين، دار الحديث، ط الأولى 1996م.

24 – القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن، بتحقيق وتخريج د.محمد إبراهيم الحفناوي، ود. محمد حامد عثمان، دار الحديث، ط الثانية 1996.

25 – القزويني، محمد بن يزيد (ابن ماجه). سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

26 ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية 1997م.

27 النسائي، أحمد بن شعيب. المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية 1986.

28 النسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي- بيروت.

الخلاصة

د. بدرية عبدالله العوضي
أستاذ القانون الدولي

الخـلاصـــة

من الحقائق الثابتة أن إصدار قانون للأحوال الشخصية في وثيقة رسمية وفق الإجراءات الدستورية في الدولة كما هو الحال بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية الكويتي لعام 1984، أو الاستناد على تفسير وتطبيق الأحكام الشرعية المتفق عليها في احد المذاهب الفقهية الخمسة (الشافعي، الحنفي، المالكي، الحنبلي والجعفري) على قضايا الأحوال الشخصية كما هو الحال في مملكة البحرين، ساهم في إيجاد إطار قانوني وشرعي لتنظيم العلاقات الأسرية في هاتين الدولتين. ومن هنا جاءت فكرة وضع دليل موحد بعنوان "**حقوق المرأة وقانون الأحوال الشخصية الكويتي وأحكام القضاء الشرعي البحريني**" والذي يعد خطوة رائدة في تعزيز هذه المبادئ الشرعية ذات العلاقة بالحقوق الانسانية للمرأة وواجباتها، سواء أكانت زوجة أو أم أومطلقة أوأرملة. ومن المؤمل أن يساهم هذا (الدليل)، في بيان المبادئ الشرعية والقانونية التي من شانها توعية المرأة بحقوقها الأساسية في العلاقات الأسرية، وتعزيز الجهود القائمة على المستويين الرسمي والأهلي لتحقيق المساواة بين المراة والرجل، بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية وتقدم المراة العربية المسلمة والنهوض بالمجتمع في هاتين الدولتين.

في هذا السياق، تناولت الأبحاث القانونية والشرعية المقدمة من الخبراء المختصين في هذا المجال بدراسة هذه القوانين والأحكام والآراء الفقهية في كل من دولة الكويت وفي مملكة البحرين السارية في دولهم مع بيان دورها في تعزيز حقوق المرأة الانسانية في العلاقات الأسرية، من خلال شرح وتحليل الأحكام الشرعية بشكل موضوعي، مع تحديد أوجه القصور إن وجدت وكيفية تطبيقها على القضايا الأسرية مما يحول دون تمتع المراة بحقوقها الشرعية والقانونية على قدم المساواة مع الرجل في بعض الحالات نتيجة غلبة التوجهات المحافظة أو المتشددة حيال حقوق المرأة أثناء الحياة الزوجية أو بعد انفصال الرابطة الزوجية.

يمكن القول أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي يمثل هذا الاتجاه لكونه التشريع الأقدم في دول الخليج العربية، حيث بدأ التفكير والإعداد له، في بداية السبعينات من القرن الماضي إلى أن صدر رسميا في أكتوبر عام (1984)، ويتكون من (347) مادة، يتناول فيه جميع المسائل المتعلقة بإنشاء الزواج، شرائط عقد الزواج، آثار الزواج، النفقة الزوجية، فرق الزواج، الفرقة بالإرادة المنفردة، الطلاق، الخلع، الفرقة بواسطة القضاء، التطليق لعدم الإنفاق، التفريق للضرر، التطليق للغيبة أو الحبس، الفسخ للعيب، العدة وأحكامها العامة، التعويض بسبب الفرقة وغيرها من المواضيع ذات العلاقة بالعلاقات الأسرية.

رغم تطور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية في دولة الكويت وفي دول الخليج العربية وما صاحبه من تطور الوضع التعليمي والاجتماعي للمرأة عامة وللمرأة الكويتية بصورة خاصة، إضافة إلي التطور الايجابي لصالح حقوق المرأة في العلاقات الأسرية، في قوانين الأحوال الشخصية في العديد من الدول العربية وفي ثلاثة دول خليجية عربية (قانون الأحوال الشخصية العماني لسنة 1979، وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة 2005،

وقانون الأسرة القطري لسنة 2006). ومع ذلك لم يتم مراجعة أو تعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الكويتي، بغرض تطوير حقوق المرأة المدونة في هذا القانون التي تحول دون تحقيق المساواة في العلاقات الأسرية، كما تبين الدراسة التي قمنا بإعدادها في هذا الدليل، والتي تناولت بالتفصيل والتحليل القانوني الموضوعي وضع حقوق المرأة الكويتية في قانون الأحوال الشخصية الكويتي مقارنة مع التشريعات العربية والخليجية الأكثر إنصافا وتعزيزا لحقوق المراة في العلاقات الأسرية وتتفق مع تطور وطموحات المرأة العربية دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية الذي كرم الإنسان لكونه إنسان دون تمييز على أساس الجنس.

من جانب أخر، يبين هذا الدليل موقف القضاء الشرعي للمذهب السني و القضاء الشرعي للمذهب الشيعي من حقوق المرأة في العلاقات الأسرية في مملكة البحرين، نظرا لاستمرار التباين في موقف الفقهاء من المذهبين حول بعض الأمور الإجرائية والقانونية، مما حال دون إصدار قانون متكامل للأحوال الشخصية حتى الآن، رغم اعتراف الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بأهمية إصدار مثل هذا القانون لتعزيز حقوق المراة وفي نشر الثقافة القانونية والشرعية المتعلقة بحقوق المرأة في العلاقات الأسرية في المجتمع البحريني.

تتناول ورقة القاضي الشرعي في الدائرة الشيعية، الشيخ حميد المبارك بعنوان حقوق المرأة في أحكام الأسرة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية (للمذهب الشيعي) في مملكة البحرين، نظرا لغياب قانون خاص للأسرة وفق المذهب الشيعي، وذلك من خلال سرد العديد من النماذج القضائية التي تؤكد حقوق المرأة وفقا للمذهب الشيعي، ابتداء من حقوق المرأة أثناء الحياة الزوجية (حقوق الزوجة في الخطبة، وفي أهلية الزواج وفي حالة عضل الأب وفي الكفاءة في الزواج، وحقوق الزوجة أثناء الزوجية وحق الزوجة في تطليق نفسها، وحق الزوجة في الحكم بالتفريق وفقا لأحكام الفقه الأمامي باعتباره القانون الذي يحكم في هذه الدعاوي، إلي جانب حقوق المراة بعد انفصال العلاقة الزوجية الحق في التعويض بسبب الفقرة، حق الأم في الحضانة والحق في الرؤية).

تركز ورقة الدكتور (أحمد العطاوي) في هذا الدليل، على إبراز الجوانب الفقهية المتعلقة بحقوق المرأة الواردة في المذهب (السني) المطبق في المحاكم الشرعية السنية البحرينية، وأن المحاكم السنية تعتمد في الوقت الحالي على الرأي المشهور في مذهب الأمام مالك، واجتهاد القضاء، نظرا لعدم إصدار قانون خاص للأسرة وفقا للمذهب السني حتى الآن (تم الانتهاء عام 2008، من وضع مشروع قانون أحكام الأسرة وفقا للمذهب السني، من إعداد لجنة من علماء الشريعة المشكلة بالتعاون مع الاتحاد النسائي البحريني).

تضمن مشروع أحكام الأسرة، العديد من المواد الايجابية تعزز حقوق المرأة البحرينية في العلاقات الأسرية، وتجيز المادة (145) من مشروع القانون للقاضي الشرعي الاستعانة بالمذاهب الاخرى إذا لم يتضمن هذا القانون حلا لمسألة معينة، مما يفتح المجال لتطوير القانون لكي يساير المستجدات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع البحريني بصورة عامة وتجاه حقوق المرأة بصورة خاصة.

مما سبق، يشكل "**دليل حقوق المرأة وقانون الأحوال الشخصية الكويتي وأحكام القضاء الشرعي البحريني**"، مشروع حيوي وضروري لتعزيز حقوق المرأة في كل من دولة الكويت وفي مملكة البحرين، حيث تعاني غالبية النساء في هاتين الدولتين كما هو الحال في غالبية دول العربية من انتشار الأمية القانونية والشرعية، مما يسهل انتهاك حقوقها الأساسية من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية ومن المجتمع. ولعل إصدار هذا الدليل باللغتين العربية والانجليزية يزيل الكثير من الريبة والفهم الخاطئ لماهية حقوق المرأة العربية الشرعية في العلاقات الأسرية، ليس فقط في هذه المنطقة وإنما لدى النساء في العالم الغربي عامة وأمريكا خاصة. ولعل هذا الدليل يصحح المفاهيم الخاطئة تجاه الحقوق الشرعية للمرأة المسلمة ويساهم أيضا في تجسير الفجوات الثقافية والقانونية بين المرأة العربية وبين النساء في العالم الغربي لإيجاد لغة مشتركة قابلة للفهم والاستيعاب والاحترام المتبادل لثقافة وحضارة وقانون الأخر.

د / بدرية عبد الله العوضي

أستاذ القانون الدولي

دولة الكويت

الملاحـــق

الملحق رقم (1)
قانون الأحوال الشخصية الكويتي
لعام ١٩٨٤ وتعديلاته

المادة (1)

الزواج عقد بين رجل وامرأة، تحل له شرعا، غايته السكن والإحصان وقوة الأمة.

المادة (2)

الخطبة لا تلزم بالزواج، ومثلها الوعد به، وقبض المهر، وقبول او تبادل الهدايا.

المادة (3)

أ- لكل من طرفي الخطبة إن يعدل عنها.

ب- اذا لم يحصل عدول، وتزوجت المخطوبة بآخر، فلا يفسخ الزواج.

المادة (4)

أ- إذا عدل احد الطرفين عن الخطبة، فللخاطب أن يسترد المهر الذي أداه أو قيمته يوم قبضه إن تعذر رد عينه.

ب- يعتبر من المهر الهدايا التي جرى العرف باعتبارها منه.

ج- إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو بعضه جهازا، ثم عدل الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر، أو تسليم ما يساويه كلا أو بعضا من الجهاز وقت الشراء.

المادة (5)

إذا عدل احد الطرفين عن الخطبة، وليس ثمة شروط أو عرف:

أ- فإن كان عدوله بغير مقتضى، لم يسترد شيئا مما أهداه إلى الآخر.

ب- وإن كان العدول بمقتضى، استرد ما أهداه إن كان قائما أو قيمته يوم القبض إن كان هالكا أو مستهلكا.

المادة (6)

أ- إذا انتهت الخطبة بعدول الطرفين، فان كان بسبب من احدهما، اعتبر عدول الآخر بمقتضى، وطبقت الفقرة ب من المادة السابقة وآلا استرد كل منهما ما أهداه إن كان قائما.

ب- وإذا انتهت بالوفاة أو بعارض حال دون الزواج، لم يسترد شئ من الهدايا.

المادة (7)

في جميع الأحوال لا ترد الهدايا التي لا بقاء لها.

المادة (8)

ينعقد الزواج بإيجاب من ولي الزوجة وقبول من الزوج أو من يقوم مقامهما.

المادة (9)

أ- يكون الإيجاب والقبول في الزواج مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه عرفا أو بأي لغة.

ب- ويجوز أن يكون الإيجاب بين الغائبين بالكتابة أو بواسطة رسول.

ج- وعند العجز عن النطق تقوم مقامة الكتابة، فان تعذرت فبالإشارة المفهومة.

المادة (10)

يشترط في الإيجاب والقبول:

- أن يكونا منجزين غير دالين على التوقيت.
- موافقة القبول للإيجاب صراحة أو ضمنا.
- اتحاد مجلس العقد للعاقدين الحاضرين، ويبدأ المجلس بين الغائبين منذ إطلاع المخاطب بالإيجاب على مضمون الكتاب، أو سماعه بلاغ الرسول، ويعتبر المجلس في هذه الحال مستمرا ثلاثة أيام يصح خلالها القبول ما لم يحدد في الاجياب مهلة أخرى كافية، أو

يصدر من المرسل إليه ما يفيد الرفض.

- بقاء الإيجاب صحيحا إلى حين صدور القبول.

- إن يكون كل من العاقدين الحاضرين سامعا كلام الآخر، فاهما إن المقصود به الزواج.

المادة (11)

أ- يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين، بالغين، عاقلين، رجلين، سامعين معا كلام المتعاقدين، فاهمين المراد منه.

ب- وتصح شهادة كتابيين في زواج المسلم بالكتابية.

المادة (12)

يشترط لصحة الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريما مؤبدا أو مؤقتا.

المادة (13)

يحرم على الشخص بسبب النسب :

- أصله وان علا.

- فرعه وان نزل.

- فروع ابويه وان بعدوا.

- الطبقة الأولى من فروع اجداده وجداته.

المادة (14)

يحرم على الرجل بسبب المصاهرة :

- من تزوجت احد اصوله وان علوا.

- من تزوجت احد فروعه وان نزلوا.

- أصول زوجته وان علون.

- فروع زوجته التي دخل لها دخولا حقيقيا وان نزلن.

المادة (15)

يحرم على الشخص فرعه من الزنى وان نزل. ولا يحرم سواه بسبب الزنى.

المادة (16)

أ- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

ب - وتثبت حرمات المصاهرة بالرضاع.

المادة (17)

يشترط في التحريم بالرضاع أن يكون في الحولين الأولين. وان يبلغ خمس رضعات. متيقنات. مشبعات.

المادة (18)

لا ينعقد:

- زواج المسلمة بغير المسلم.
- زواج المسلم بغير كتابية.
- زواج المرتد عن الاسلام أو المرتدة. ولو كان الطرف الآخر غير مسلم.

المادة (19)

لا ينعقد زواج الرجل بزوجة غيره أو معتدته.

المادة (20)

لا يجوز الجمع ولو في العدة بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكرا حرمت عليه الأخرى.

المادة (21)

لا يجوز أن يتزوج الرجل بخامسة قبل أن ينحل زواجه باحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها.

المادة (22)

لا يجوز ان يتزوج الرجل امرأة طلقت منه ثلاث مرات إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر. دخل بها فعلا. في زواج صحيح.

المادة (23)

لا يجوز إن يتزوج الرجل امرأة أفسدها على زوجها إلا إذا عادت إلى زوجها الأول ثم طلقها. أو مات عنها.

المادة (24)

أ- يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ.

ب - وللقاضي أن يأذن بزواج المجنون أو المعتوه. ذكرا كان أو أنثى إذا ثبت بتقرير طبي أن زواجه يفيد في شفائه. ورضي الطرف الآخر بحالته.

المادة (25)

لا يصح زواج المكره ولا السكران.

المادة (26)

يمنع توثيق عقد الزواج. أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة. ويتم الفتى السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق.

المادة (27)

أ- يجوز التوكيل في عقد الزواج.

ب - ليس للوكيل أن يزوج من وكله من نفسه إلا إذا نص على ذلك في الوكالة.

المادة (28)

أ- زواج الفضولي إذا وقع صحيحا يتوقف على إجازة صاحب الشأن.

ب - إذا جاوز الوكيل في الزواج حدود وكالته كان فضوليا.

المادة (29)

أ- الولي في زواج البكر التي بين البلوغ وتمام الخامسة والعشرين هو العصبة بالنفس حسب ترتيب الإرث وان لم توجد العصبة فالولاية للقاضي. ويسري هذا الحكم على المجنون والمعتوه، ذكرا كان أو أنثى.

ب - يشترط اجتماع رأي الولي والمولى عليها.

المادة (30)

الثيب أو من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها، الرأي لها في زواجها، ولكن لا تباشر العقد بنفسها بل ذلك لوليها.

المادة (31)

إذا عضل الولي الفتاة، فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي ليأمر أو لا يأمر بالتزويج، وكذلك إذا تعدد الأولياء وكانوا في درجة واحدة وعضلوا جميعا، أو اختلفوا.

المادة (32)

للولي غير المحرم أن يزوج نفسه من موليته برضاها.

المادة (33)

أ- من بلغ سفيها، أو طرأ عليه السفه، له أن يزوج نفسه.

ب - إذا كان زواجه بعد الحجر فلولي المال أن يعترض على ما زاد على مهر المثل.

المادة (34)

يشترط في لزوم الزواج إن يكون الرجل كفئا للمرآة وقت العقد. ويثبت حق الفسخ لكل من المرآة ووليها عند فوات الكفاءة.

المادة (35)

العبرة في الكفاءة بالصلاح في الدين.

المادة (36)

التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقا للزوجة وحدها.

المادة (37)

الولي في الكفاءة من العصبة هو الأب. فالابن. فالجد العاصب. فالأخ الشقيق ثم الأب. فالعم الشقيق ثم لأب.

المادة (38)

إذا ادعى الرجل الكفاءة. ثم تبين انه غير كفء. كان لكل من الزوجة ووليها حق الفسخ.

المادة (39)

يسقط حق الفسخ بحمل الزوجة. او بسبق الرضا. أو بانقضاء سنة على العلم بالزواج.

المادة (40)

أ- إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي أصله بطل العقد.

ب - وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله. ولكن ينافي مقتضاه. أو كان محرما شرعا بطل الشرط وصح العقد.

ج - وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله ولا مقتضاه. وليس محرما شرعا صح الشرط ووجب الوفاء به. فان لم يوف به كان للمشروط له حق طلب الفسخ.

د – ويسري حكم الفقرة السابقة عند فوات الوصف المعين المشروط في أحد الزوجين.

المادة (41)

يجب أن يكون الشرط مسجلا في وثيقة العقد.

المادة (42)

يسقط حق الفسخ إذا اسقطه صاحبه صراحة أو ضمنا.

المادة (43)

أ– الزواج نوعان: صحيح أو غير صحيح.

ب – الزواج الصحيح ما توافرت أركانه، وجميع شرائط صحته وفق أحكام هذا القانون. وما سواه غير صحيح، وهو باطل أو فاسد.

المادة (44)

الزواج الصحيح نافذ لازم، أو نافذ غير لازم، أو غير نافذ أصلا.

المادة (45)

أ– الزواج النافذ اللازم هو ما لا يكون موقوفا على إجازة أحد، ولا قابلا للفسخ، طبقا لأحكام هذا القانون.

ب – الزواج النافذ غير اللازم هو الذي يقبل الفسخ بسبب يسوغه هذا القانون.
ج – الزواج غير النافذ هو ما انعقد موقوفا على إجازة من له حق الإجازة.

المادة (46)

الزواج الصحيح النافذ اللازم تترتب عليه منذ انعقاده جميع آثاره الشرعية.

المادة (47)

أ- الزواج الصحيح غير النافذ لا يترتب عليه شئ من الآثار قبل الإجازة، أو الدخول.

ب – وإذا أجيز اعتبر نافذا من وقت العقد.

ج – وبالدخول فيه يأخذ حكم الزواج الفاسد بعد الدخول.

المادة (48)

الزواج الباطل لا يترتب عليه شئ من آثار الزواج.

المادة (49)

يكون الزواج باطلا:

أ – إذا حصل خلل في الصيغة، أو في أهلية العقاد يمنع انعقاد.

ب – إذا كانت الزوجة من المحارم قرابة، أو رضاعا، أو مصاهرة، أو زوجة للغير، أو معتدته، أو مطلقة الزوج ثلاثا، أو لا يحل الجمع بينها وبين من في عصمته، أو لا تدين بدين سماوي.

ج – إذا كان أحد الزوجين مرتدا، أو كان الزوج غير مسلم والمرأة مسلمة.

يشترط في الفقرتين ب، ج السابقتين – ثبوت العلم بالتحريم وسببه، ولا يعتبر الجهل عذرا إذا كان ادعاؤه لا يقبل من مثل مدعيه

المادة (50)

كل زواج غير صحيح سوى المذكور في ا لمادة السابقة يعتبر فاسدا، ويترتب على الدخول فيه:

أ – وجوب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل عند التسمية، ومهر المثل عند عدمها.

ب – ثبوت نسب الأولاد بشرائطه، ونتائجه المبينة في هذا القانون.

ج – وجوب العدة عقب المفارقة، رضاء، أو قضاء، أو بعد الوفاة.

د – حرمة المصاهرة.

المادة (51)

الزواج الفاسد لا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول.

المادة (52)

يجب المهر للزوجة بمجرد العقد الصحيح.

المادة (53)

لا حد لأقل المهر ولا لأكثره.

المادة (54)

كل ما صح التزامه شرعا يصلح أن يكون مهرا، مالا كان، أو عملا، أو منفعة، مما لا ينافي قوامة الزوج.

المادة (55)

أ- يجب المهر المسمى تسمية صحيحة في العقد.
ب - إذا لم يسم المهر، أو كانت التسمية غير صحيحة، أو نفي أصلا، وجب مهر المثل.

المادة (56)

أ- يجوز تأجيل بعض المهر، عند عدم النص يتبع العرف.

ب - يسقط الأجل المعين في العقد لاستحقاق المهر بالبينونة، أو الوفاة.

المادة (57)

إطلاق التأجيل في المهر ينصرف إلى اقرب الأجلين: البينونة، أو الوفاة.

المادة (58)

للزوج الزيادة في المهر بعد العقد، وللزوجة الحط منه إذا كانا كاملي أهلية التصرف، ويلحق ذلك بأصل العقد اذا قبل الآخر.

المادة (59)

للأب، ثم للجد العاصب قبض مهر البكر حتى الخامسة والعشرين من عمرها، ما لم تنه عن ذلك.

المادة (60)

إذا اختلف الزوجان في قبض حال المهر، فالقول للزوجة قبل الدخول، وللزوج بعده ما لم يكن ثمة دليل، أو عرف مخالف.

المادة (61)

يتأكد المهر كله بالدخول الحقيقي، أو بالخلوة الصحيحة، أو بموت أحد الزوجين.

المادة (62)

إذا قتلت الزوجة زوجها قتلا مانعا من الإرث قبل الدخول، استرد منها ما قبضته من المهر، وسقط ما بقي منه. وإذا كان القتل بعد الدخول فلا تستحق شيئا من الباقي.

المادة (63)

أ- يجب للزوجة نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة.

ب – وإذا قبضت زيادة على النصف، رجع عليها بالزيادة.

ج – وإذا وهبت لزوجها نصف مهرها أو أكثر، لا يرجع عليها بشئ في الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة وإن كان ما وهبته أقل من نصف المهر رجع عليها بباقي النصف.

المادة (64)

تجب للمرأة متعة يقدرها القاضي بما لا يزيد على نصف مهر المثل، إذا وقعت الفرقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة في الحالات المبينة في الفقرة ب من المادة (55).

المادة (65)

يسقط المهر كله أو المتعة إذا وقعت الفرقة بسبب من الزوجة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة.

المادة (66)

إذا تزوج الرجل في مرض موته بأكثر من مهر المثل يجري على الزيادة حكم الوصية.

المادة (67)

أ- لا تسمع عند الانكار دعوى ما يخالف ما جاء بوثيقة الزواج من أصل المهر أو مقداره.

ب - وإذا خلت الوثيقة من بيان المهر، طبقت المادتان التاليتان.

المادة (68)

أ- إذا اختلف الزوجان في أصل تسمية المهر بعد تأكيده ، وعجز المدعى عن الإثبات، قضى بالمسمى عند النكول، وبمهر المثل عند الخلف، بشرط ألا يزيد على ما ادعته الزوجة، ولا ينقص عما ادعاه الزوج.

ب - ويسرى ذلك عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر.

ج - وإذا كان الاختلاف بين ورثة الزوجين قضى بالمسمى إن ثبتت التسمية، والا فبمهر المثل.

د - واذا كان الاختلاف قبل تأكيد المهر قضى بنصفه إن ثبتت التسمية، وبالمتعة إن لم تثبت، بشرط ألا تزيد على نصف ما تدعيه الزوجة، ولا تنقص عن نصف ما يدعيه الزوج.

المادة (69)

إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى، فالبينة على الزوجة، فان عجزت كان القول للزوج بيمينه الا اذا ادعى ما يصلح أن يكون مهرا لمثلها عرفا، فيحكم بمهر المثل، على ألا يزيد على ما ادعته الزوجة.

يسري ذلك عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر، أو بين ورثتهما.

المادة (70)

أ- تصح الكفالة بالمهر ممن هو اهل للتبرع، بشرط قبولها في المجلس، ولو ضمنا.

ب - للزوجة أن تطالب الزوج، أو الكفيل، أو هما معا، وللكفيل أن يرجع على الزوج إن كفل باذنه.

ج – الكفالة في مرض موت الكفيل في حكم الوصية.

المادة (71)

يصح تعليق الكفالة بالشرط الملائم، ولا تنقضي بموت الكفيل، أو المكفول له، أو المكفول عنه.

المادة (72)

أ– لا تلزم الزوجة بشئ من جهاز منزل الزوجية، فاذا أحضرت شيئا منه كان ملكا لها.

ب – للزوج إن ينتفع بما تحضره الزوجة من جهاز، ما دامت الزوجية قائمة، ولا يكون مسئولا عنه الا في حالة التعدي.

المادة (73)

اذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينه لهما، فالقول للزوجة مع يمينها فيما يعرف للنساء، وللرجل مع يمينه فيما عدا ذلك.

يسري هذا الحكم عند الاختلاف بين احد الزوجين وورثة الآخر، أو بين ورثتهما.

المادة (74)

تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح، ولو كانت موسرة، او مختلفة معه في الدين، اذا سلمت نفسها اليه ولو حكما.

المادة (75)

تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والسكن، وما يتبع ذلك من تطبيب، وخدمة وغيرهما حسب العرف.

المادة (76)

تقدر النفقة بحسب حال الزوج يسرا وعسرا، مهما كانت حال الزوجة، على ألا تقل عن الحد الأدنى لكفاية الزوجة.

المادة (77)

أ- تجوز زيادة النفقة ونقصها بتغير حال الزوج أو أسعار البلد.

ب - ولا تسمع دعوى الزيادة أو النقص قبل مضى سنة على فرض النفقة إلا في الحالات الاستثنائية الطارئة.

ج - وتكون الزيادة أو النقص من تاريخ الحكم.

المادة (78)

أ- تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه دينا على الزوج لا يتوقف على القضاء او التراضي، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء مع مراعاة الفقرة التالية.

ب - ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على سنتين نهايتهما تاريخ رفع الدعوى، إلا إذا كانت مفروضة بالتراضي.

ج - وإذا كان الزوج غير مقر بهذا التراضي، فلا يثبت إلا بالكتابة.

المادة (79)

أ- للقاضي في أثناء نظر دعوى النفقة أن يأمر الزوج بأداء نفقة مؤقتة إلى الزوجة اذا طلبت ذلك، وتتجدد شهريا، حتى يفصل نهائيا في الدعوى.

يكون هذا الأمر واجب التنفيذ فورا.

ب - وللزوج أن يحط أو يسترد ما أداه، طبقا للحكم النهائي.

المادة (80)

إذا طلبت الزوجة مقاصة دين نفقتها بما عليها لزوجها اجيبت الى طلبها، ولو بدون رضاه.

المادة (81)

إذا طلب الزوج المقاصة بين نفقة زوجته، ودين له عليها، لا يجاب الى طلبه إلا إذا كانت موسرة، قادرة على أداء الدين من مالها.

المادة (82)

تقدم نفقة الزوجة في التنفيذ على مال الزوج، وان لم يتسع لسواها.

المادة (83)

أ- تصح الكفالة بنفقة الزوجية ماضية كانت، أو حاضرة، أو مستقبلة، سواء فرضت قضاء، أو رضاء ، أم لم تفرض.

ب - تسري أحكام المادتين 70، 71 على الكفالة بالنفقة.

المادة (84)

أ- على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله.

ب - وعليها بعد قبض معجل المهر أن تسكن معه.

المادة (85)

ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد بغير رضاها.

المادة (86)

ليس للزوج أن يسكن أحدا مع زوجته سوى أولاده غير المميزين، ومن تدعو الضرورة إلى سكناه معه من أولاده الآخرين، ووالديه، بشرط ألا يلحق الزوجة من هؤلاء ضرر.

المادة (87)

أ- إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال الى منزل الزوجية بغير مسوغ، أو منعت الزوج أن يساكنها في منزلها، ولم يكن ابى نقلها، سقط حقها في النفقة مدة الامتناع الثابت قضاء.

ب - ولا يثبت نشوز الزوجة الا بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بالطاعة.

ج - ويكون امتناعها بمسوغ إذا كان الزوج غير أمين عليها، أو لم يدفع معجل المهر، أو لم يعد المسكن الشرعي ، أو امتنع عن الانفاق عليها، ولم تستطع تنفيذ حكم نفقتها، لعدم وجود مال ظاهر له.

المادة (88)

لا يجوز تنفيذ حكم الطاعة جبرا على الزوجة.

المادة (89)

لا يكون نشوزا خروج الزوجة لما هو مشروع، أو لعمل مباح ما لم يكن عملها منافيا لمصلحة الأسرة.

المادة (90)

على الزوجة أن تنتقل مع زوجها إلا إذا رأت المحكمة أن المصلحة في عدم انتقالها.

المادة (91)

للزوجة أن تسافر مع محرم لأداء فريضة الحج، ولو لم يأذن الزوج، وتستمر لها نفقة الحضر مدة السفر.

المادة (92)

في الحوادث الواقعة من تاريخ العمل بهذا القانون:

أ- لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية، إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية، أو سبق الانكار إقرار بالزوجية في أوراق رسمية.

يستثنى مما ذكر ما اذا كانت الدعوى سببا لدعوى نسب مستقل، أو نسب يتوصل به الى حق آخر، ويكون الحكم بالنسب في ذلك حكما بالزوجية تبعا.

ب - ولا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن خمس عشرة سنة أو سن الزوج عن سبع عشرة سنة وقت رفع الدعوى.

المادة (93)

يكون أهلا لدعوى الزوجية، ولجميع الآثار المترتبة عليها كل عاقل بلغ السن المبينة في المادة السابقة.

المادة (94)

ترفع الدعوى على الزوجة وحدها ، ولكن إذا كان الزوجان متصادقين على زواج يشترط فيه رضا الولي، وجب اختصامه ايضا.

المادة (95)

اذا ادعيت الزوجية على ذات زوج ظاهر وجب اختصامه ايضا.

المادة (96)

أ- لا تصح دعوى الزوجية اذا سبق من المدعى ما يناقضها تناقضا مستحكما.

ب – من أقر بحرمة امرأة عليه بالرضاع، ثم ادعى الزوجية، يغتفر تناقضه، اذا رجع عن إقراره قبل الدعوى.

المادة (97)

الطلاق هو حل عقد الزواج الصحيح بارادة الزوج، او من يقوم مقامه، بلفظ مخصوص، وفق المادة (104).

المادة (98)

أ- الطلاق نوعان: رجعي وبائن.

ب – الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية قبل مضي العدة.

ج – والطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال.

المادة (99)

فسخ الزواج هو نقض عقده، عند عدم لزومه، او حيث يمتنع بقاؤه شرعا، وهو لاينقص عدد الطلقات.

المادة (100)

أ- يتوقف الفسخ في جميع الأحوال على قضاء القاضي، ولا يثبت له حكم قبل القضاء.

ب - ولكن إذا كان سبب الفسخ يجعل المرأة محرمة على الرجل، وجبت الحيلولة بين الزوجين من وقت وجود موجب الفسخ حتى حكم القاضي.

المادة (101)

أ- فسخ الزواج بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة يوجب للمرأة من المهر المسمى أو من مهر المثل عند عدم التسمية مقدارا مناسبا بحسب بكارة المرأة او ثيوبتها والمدة التي قضتها مع الزوج قبل الفسخ.

ب - إذا كان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة بسبب ارتداد الزوج عن الاسلام استحقت الزوجة جميع المهر.

المادة (102)

يقع طلاق كل زوج عاقل، بالغ، مختار، واع لما يقول، فلا يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والمكره، والمخطئ، والسكران، والمدهوش، والغضبان اذا غلب الخلل في أقواله وأفعاله.

المادة (103)

لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح، وغير معتدة.

المادة (104)

أ- يقع الطلاق باللفظ الصريح فيه عرفا، ولا يقع بلفظ الكتابة إلا بالنية.

ب - ويقع بالكتابة عند العجز عن النطق به.

ج - ويقع بالإ شارة المفهمة عند العجز عن النطق والكتابة.

المادة (105)

يشترط في الطلاق أن يكون منجزا.

المادة (106)

للزوج أن يوكل غيره بالطلاق. وليس للوكيل أن يوكل غيره إلا بإذن الزوج. وتنتهي الوكالة بالعزل. بشرط علم الوكيل.

المادة (107)

يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات.

المادة (108)

اذا تزوجت المطلقة بآخر انهدم بالدخول طلقات الزوج السابق. ولو كانت دون الثلاث. فإذا عادت إليه ملك عليها ثلاثا جديدة.

المادة (109)

الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة أو كتابة لا يقع إلا واحدة.

المادة (110)

كل طلاق يقع رجعيا إلا الطلاق قبل الدخول. والطلاق على بدل. والطلاق المكمل للثلاث. وما نص على كونه بائنا في هذا القانون.

المادة (111)

أ- الخلع هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه. بلفظ الخلع. أو الطلاق. أو المبارأة. أو ما في معناها.

ب - ولا يملك الخلع غير الزوجين. أو من يوكلانه.

المادة (112)

يشترط لصحة المخالعة أهلية الزوجين لإيقاع الطلاق. وفق هذا القانون.

المادة (113)

لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر.

المادة (114)

كل ما صح التزامه شرعا صلح أن يكون عوضا في الخلع.

المادة (115)

يجب العوض المتفق عليه في الخلع. ولا يسقط به شيء لم يجعل عوضا عنه.

المادة (116)

يشترط لاستحقاق الزوج ما خولع عليه، أن يكون خلع الزوجة اختيارا منها، دون اكراه أو ضرر.

المادة (117)

أ- إذا اشترط في المخالعة أن تقوم الأم بار ضاع الولد، أو حضانته دون أجر، أو بالإنفاق عليه مدة معينة، فلم تقم بما التزمت به، كان للأب أن يرجع بما يعادل نفقة الولد، أو أجرة رضاعة، أو حضانته.

ب - وإذا كانت الأم معسرة يجبر الأب على نفقة الولد ، وتكون دينا عليها.

المادة (118)

إذا اشترط الأب في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة، صح الخلع، وبطل الشرط، وكان للحاضنة أخذ الولد، ويلزم أبوه نفقته، وأجرة حضانته.

المادة (119)

يصح خلع المريضة مرض الموت.

ويعتبر العوض من ثلث مالها عند عدم إجازة الورثة.

إن ماتت وهي في العدة، فللمخالع الأقل من ميراثها، ومن العوض، ومن ثلث المال.

إن ماتت بعد العدة، او قبل الدخول، فله الأقل من العوض، و من ثلث المال.

المادة (120)

أ- إذا إمتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته، وليس له مال ظاهر، ولم يثبت اعساره، فلزوجته طلب التطليق، ويطلق القاضي عليه في الحال وله أن يتوقى التطليق بدفع نفقتها الواجبة من تاريخ رفع الدعوى.

ب - إذا أثبت الزوج اعساره، أو كان غائبا في مكان معلوم أو محبوسا، وليس له مال ظاهر، أمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر، مضافا إليها المواعيد المقررة للمسافة، ليؤدي النفقة المذكورة، فإن لم ينفق طلقها عليه.

ج - إذا كان الزوج غائبا في مكان مجهول، أو مفقودا، وليس له مال ظاهر، طلق عليه القاضي بلا إمهال.

المادة (121)

تطليق القاضي بعدم الانفاق يقع رجعيا، للزوج ان يراجع زوجته في العدة اذا اثبت للمحكمة يساره بحيث يقدر على مداومة نفقتها، واستعد للانفاق.

المادة (122)

إذا تكرر رفع الدعوى لعدم الانفاق أكثر من مرتين وطلبت الزوجة التطليق لضرر طلقها القاضي عليه بائنا.

المادة (123)

إذا حلف الزوج على ما يفيد ترك مسيس زوجته مدة أربعة اشهر فأكثر، أو دون تحديد مدة، واستمر على يمينه حتى مضت أربعة أشهر، طلقها عليه القاضي طلقة رجعية بطلبها.

المادة (124)

إذا استعد الزوج للفئ قبل التطليق، أجله القاضي مدة مناسبة، فإن لم يفىء طلق عليه.

المادة (125)

يشترط لصحة الرجعية في التطليق للايلاء أن تكون بالفئ فعلا في أثناء العدة. إلا ان يوجد عذر فتصح بالقول.

المادة (126)

لكل من الزوجين قبل الدخول او بعده، ان يطلب التفريق، بسبب إضرار الآخر به قولا او فعلا، بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما.

المادة (127)

على المحكمة ان تبذل وسعها للإصلاح بين الزوجين، فاذا تعذر، عينت حكمين للتوفيق او التفريق.

المادة (128)

يشترط في الحكمين، ان يكونا عدلين من اهل الزوجين ان أمكن، والا فمن غيرهم ممن يتوافر فيهم حسن التفهم، والقدرة على الإصلاح.

المادة (129)

على الحكمين ان يتعرفا أسباب الشقاق، ويبذلا جهد هما في الإصلاح بين الزوجين بأي طريقة ممكنة.

المادة (130)

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح :

- فان تبين ان الإساءة كلها من الزوج، وكانت الزوجة طالبة للتفريق اقترح الحكمان التفريق، وإلزامه جميع الحقوق المترتبة على الزواج والطلاق. إن كان الزوج طالبا للتفريق، اقترح الحكمان رفض دعواه.
- وإن كانت الإساءة كلها من الزوجة، واقترحا التفريق بين الزوجين، نظير رد ما قبضته من المهر، وسقوط جميع حقوقها المالية المترتبة على الزواج والطلاق.

- وإن كانت الإساءة مشتركة اقترحا التفريق دون عوض أو بعوض يتناسب مع الإساءة.

- وإن لم يعرف المسئ من الزوجين، فان كان طالب التفريق هو الزوج اقترحا رفض دعواه، وإن كانت الزوجة هي الطالبة، أو كان كل منهما يطلب التفريق، اقترح الحكمان التفريق دون عوض.

- التفريق للضرر يقع طلقة بائنة.

المادة (131)

أ- على الحكمين أن يرفعا إلى المحكمة تقريرهما مفصلا، وللقاضي أن يحكم بمقتضاه، إذا كان موافقا لأحكام المادة السابقة.

ب - واذا اختلف الحكمان، ضمت المحكمة إليهما حكما ثالثا مرجحا من غير أهل الزوجين، قادرا على الإصلاح.

المادة (132)

أ- يرفع المحكمون الثلاثة تقريرهم بالاتفاق، أو بالأكثرية الى المحكمة، لتفصل في الدعوى، وفق المادة (130)

ب - وإذا تفرقت آراؤهم، أو لم يقدموا تقريرا، سارت المحكمة في الدعوى بالإجراءات العادية.

المادة (133)

يثبت الضرر بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

المادة (134)

يكفي في إثبات الضرر الشهادة بالتسامع المبني على الشهرة في نطاق حياة الزوجين، ولا تقبل هذه الشهادة على نفي الضرر.

المادة (135)

تقبل شهادة القريب، ومن له صلة بالمشهود له، متى كانوا أهلا للشهادة.

المادة (136)

إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول، جاز لزوجته أن تطلب تطليقها، إذا تضررت من غيبته، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.

المادة (137)

أ- إن أمكن إعلان الغائب، ضرب له القاضي أجلا، واعذر إليه بأنه يطلقها عليه، إن لم يحضر للإقامة معها، أو ينقلها إليه، أو يطلقها، فاذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا، فرق القاضي بتطليقه بائنة.

ب - وإن لم يمكن إعلان الغائب، فرق القاضي بلا أعذار ولا أجل.

المادة (138)

إذا حبس الزوج، تنفيذا لحكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية، مدة ثلاث سنين فأكثر، جاز لزوجته أن تطلب التطليق عليه بائنا بعد مضي سنة من حبسه، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.

المادة (139)

لكل من الزوجين أن يطلب فسخ الزواج إذا وجد في الآخر عيبا مستحكما من العيوب المنفرة أو المضرة، أو التي تحول دون الاستمتاع سواء أكان العيب موجودا قبل العقد أم حدث بعده. يسقط حق كل منهما في الفسخ إذا علم بالعيب قبل العقد أو رضي به صراحة بعده.

المادة (140)

إستثناء من المادة السابقة لا يسقط حق الزوجة في طلب الفسخ، بسبب عيوب الرجل التي تحول دون الاستمتاع ، كالعنة، أصلية أو طارئة، ولو رضيت بها صراحة.

المادة (141)

إذا كانت العيوب المذكورة غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال وإن كان زوالها ممكنا تؤجل القضية مدة مناسبة فاذا لم يزل العيب خلالها، وأصر طالب الفسخ، حكمت به المحكمة.

المادة (142)

يستعان بأهل الخبرة من الأطباء المسلمين في تحديد المدة المناسبة وفي معرفة العيوب التي يطلب الفسخ بسببها.

المادة (143)

أ- إذا كان الزوجان غير مسلمين، وأسلما معا، فزواجهما باق.

ب - وإذا أسلم الزوج وحده وزوجته كتابية، فالزواج باق، وإن كانت غير كتابية، عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت أو صارت كتابية، بقي الزواج، وإن أبت فسخ الزواج.

ج - وإذا أسلمت الزوجة وحدها يعرض الإسلام على الزوج، إن كان أهلا للعرض فإن أسلم بقي الزواج، وإن أبى فسخ الزواج.

إن لم يكن أهلا للعرض فسخ الزواج في الحال، إن كان إسلامها قبل الدخول، وبعد انقضاء العدة إن أسلمت بعد الدخول.

المادة (144)

أ- يشترط لبقاء الزوجية في الأحوال السابقة، ألا يكون بين الزوجين سبب من أسباب التحريم المبينة في هذا القانون.

ب - في جميع الأحوال لا يجوز البحث في صدق من يعلن إسلامه، ولا في الباعث على اعتناق الاسلام.

المادة (145)

أ- إذا ارتد الزوج فسخ الزواج، لكن إذا وقعت ألرده بعد الدخول، وعاد إلى الإسلام خلال العدة، ألغي الفسخ، وعادت الزوجية.

ب - وإذا إرتدت الزوجة فلا يفسخ الزواج.

المادة (146)

يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده، وفي جميع الأحوال

الأخرى يفوض أمر المدة الى القاضي وذلك بعد التحري عنه لمعرفة إن كان حيا أو ميتا.

المادة (147)

بعد الحكم بموت المفقود تعتد زوجته عدة الوفاة من وقت صدور الحكم.

المادة (148)

إذا جاء المفقود، أو تبين انه حي، فزوجته له ما لم يدخل بها الزوج الثاني، غير عالم بحياة الأول، وإلا كانت للثاني، مالم يكن عقده في عدة وفاة الأول.

المادة (149)

للزوج أن يراجع مطلقته رجعيا ما دامت في العدة، بالقول أو بالفعل، ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط.

المادة (150)

- يشترط في الرجعة بالقول:
  - أن تكون منجزة.
  - أن تكون بحضرة شاهدين: رجلين أو رجل وامرأتين أو باشهاد رسمي.
  - أن تعلم بها الزوجة.
  - وتعتبر الكتابة من الرجعة بالقول.

المادة (151)

إذا ادعى المطلق بقاء حقه في الرجعة لقيام العدة بالحيض، وأنكرت المطلقة ذلك، صدقت بيمينها، ان كانت المدة تحتمل انقضاء العدة.

المادة (152)

تبين المطلقة رجعيا بانقضاء العدة دون مراجعتها.

المادة (153)

للمطلق أن يتزوج مطلقته بائنا بينونة صغرى في العدة أو بعدها، بعقد ومهر جديدين.

المادة (154)

الطلاق البائن بينونة كبرى يمنع الزواج، ما لم تتوافر الشرائط المذكورة في المادة (22)

المادة (155)

تجب العدة على المرأة:

- بالفرقة بعد الدخول أو الخلوة، صحيحة أو فاسدة لمانع شرعي في الزواج الصحيح، وبعد الدخول في الزواج الفاسد.
- بوفاة الزوج في زواج صحيح.
- بالدخول بشبهة.

المادة (156)

تبدأ العدة:

- في الزواج الصحيح من تاريخ وقوع الطلاق، أو وفاة الزوج.
- في الزواج الفاسد من تاريخ المتاركة، أو وفاة الرجل.
- في الدخول بشبهة من تاريخ آخر مسيس.
- في التفريق القضائي من تاريخ الحكم النهائي به.

المادة (157)

أ - تتربص المتوفي عنها زوجها في زواج صحيح أربعة أشهر وعشرة أيام منذ وفاته، إن لم تكن حاملا.

ب - عدة الحامل تنقضي بوضع حملها، أو سقوطه مستبينا بعض أعضائه.

ج – عدة غير الحامل، في غير حالة الوفاة:

– ثلاث يحضات كوامل في مدة لا تقل عن ستين يوما لذوات الحيض.

– تسعون يوما لمن لم تر الحيض أصلا، أو بلغت سن اليأس، وانقطع حيضها، فإن جاءها الحيض قبل انقضائها، استؤنفت العدة بثلاث حيضات.

– تسعون يوما لممتدة الدم، إن لم تكن لها عادة معروفة، فإن كان لها عادة تذكرها اتبعتها في حساب العدة.

– أقل الأجلين من ثلاث حيضات، أو سنة لمن انقطع حيضها قبل سن اليأس.

– أبعد الأجلين من عدة الطلاق، أو عدة الوفاة للمبانة بطلاق الفرار من الإرث، إذا توفي مطلقها قبل تمام عدتها.

المادة (158)

أ– إذا توفي زوج المطلقة رجعيا أثناء عدتها، تستأنف عدة الوفاة بتربص أربعة أشهر وعشرة أيام منذ وفاته.

ب – في البينونة من طلاق، أو فسخ، إذا توفي الرجل أثناء العدة، تتم المرأة عدتها، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، وذلك مع مراعاة حكم الحالة 5 في الفقرة ج بالمادة السابقة.

ج – المدخول بها بشبهة في عقد فاسد، أو دون عقد، إذا توفي عنها الرجل، فعدتها عدة الفرقة لا عدة الوفاة.

المادة (159)

المرأة التي بانت من زوجها بعد الدخول، إذا تزوجها أثناء العدة، ثم طلقها قبل دخول جديد، تتم عدتها السابقة.

المادة (160)

في جميع الأحوال لا تزيد العدة على سنة واحدة.

المادة (161)

أ- على المعتدة من طلاق رجعي أن تقضي عدتها في بيت الزوجية إلا عند الضرورة. فتنتقل إلى البيت الذي يعينه القاضي.

ب - وتعتبر ناشزة إذا خرجت من البيت بغير مسوغ.

المادة (162)

تجب النفقة للمعتدة من طلاق. أو فسخ. أو من دخول في زواج فاسد. أو بشبهة.

المادة (163)

تعتبر نفقة العدة دينا في ذمة الرجل من تاريخ وجوبها. ولا تسقط الا بالاداء او الابراء. ويراعي في فرضها حاله يسرا وعسرا.

المادة (164)

لا نفقة لمعتدة من وفاة. ولو كانت حاملا.

المادة (165)

أ- إذا انحل الزواج الصحيح بعد الدخول تستحق الزوجة - سوى نفقة عدتها - متعة تقدر بما لا يجاوز نفقة سنة. حسب حال الزوج. تؤدي إليها على أقساط شهرية. اثر انتهاء عدتها. ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك في المقدار أو الأداء.

ب - يستثنى من حكم الفقرة السابقة :

- التطليق لعدم الإنفاق بسبب إعسار الزوج.
- التفريق للضرر إذا كان بسبب من الزوجة.
- الطلاق برضا الزوجة.
- فسخ الزواج بطلب من الزوجة.
- وفاة أحد الزوجين.

المادة (166)

أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية، وأكثرها خمسة وستون وثلاثمائة يوم.

المادة (167)

لا يثبت النسب بالتبني، ولو كان الولد المتبنى مجهول النسب.

المادة (168)

لا يثبت النسب من الرجل إذا ثبت أنه غير مخصب، أو لا يمكن أن يأتي منه الولد لمانع خلقي أو مرضي، وللمحكمة عند النزاع في ذلك أن تستعين بأهل الخبرة من المسلمين.

المادة (169)

أ- ينسب ولد كل زوجة في الزواج الصحيح إلى زوجها بشرطين:

- مضي أقل مدة الحمل على عقد الزواج.

- ألا يثبت انتفاء إمكان التلاقي بين الزوجين بمانع حسي من تاريخ العقد إلى الولادة، أو حدث بعد الزواج واستمر أكثر من خمسة وستين وثلاثمائة يوم إذا زال المانع، يشترط انقضاء أقل مدة الحمل من تاريخ الزوال.

ب - إذا انتفى أحد هذين الشرطين لا يثبت النسب إلا بإقرار الزوج.

المادة (170)

أ- إذا ولدت المعتدة رجعيا في أثناء عدتها ثبت النسب من المطلق.

ب - وإن ولدت بعد انقضاء عدتها بمضي المدة أو بإقرارها بالإنقضاء لا يثبت النسب إلا إذا ولدت قبل مضي ستة أشهر قمرية من تاريخ اعتبار العدة منقضية. تكون الولادة حينئذ دليل الرجعة، واستمرار الزوجية.

المادة (171)

أ- معتدة البائن أو الوفاة اذا لم تقر بانقضاء عدتها، يثبت نسب ولدها إذا جائت به خلال سنة.

خمسة وستين وثلاثمائة يوم من تاريخ البينونة أو الوفاة.

ب – ومع مراعاة أحكام الإقرار بالنسب إذا جاءت به لأكثر من هذه المدة لا يثبت نسبه.

ج – وإذا أقرت بانقضاء عدتها في مدة تحتمله، يثبت النسب إذا ولدت لأقل من ستة أشهر قمرية من وقت إقرارها، ولأقل من خمسة وستين وثلاثمائة يوم من وقت البينونة أو الوفاة.

المادة (172)

أ- يثبت نسب الولد من الرجل في الزواج الفاسد، او الدخول بشبهة إذا ولج لستة أشهر قمرية فأكثر من تاريخ الدخول الحقيقي.

ب – وإذا ولد بعد المتاركة أو التفريق لا يثبت نسبه إلا إذا كانت الولادة قبل مضي خمسة وستين وثلاثمائة يوم من تاريخ المتاركة أو التفريق.

المادة (173)

أ- إقرار الرجل ببنوة مجهول النسب، ولو في مرض الموت، يثبت به النسب إن لم يكذبه العقل او العادة، ولم يقل أنه من الزنى، ولا يشترط تصديق المقر له إلا إذا كان مكلفا.

ب – وإقرار مجهول النسب بأبوة رجل له يثبت به النسب، متى توافرت الشروط المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة (174)

أ- يثبت نسب الولد من الأم بإقرارها، متى توافرت شروط إقرار الرجل بالولد، ولم تكن متزوجة، أو معتدة وقت ولادته.

ب – ويثبت نسبه من الأم بإقراره إذا توافرت الشروط الواردة في الفقرة السابقة.

المادة (175)

الإقرار بما فيه تحميل النسب على الغير لا يثبت به النسب.

المادة (176)

في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بافراش في زواج صحيح قائم او منحل، أو بالدخول في زواج فاسد أو بشبهة، يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد خلال سبعة أيام من وقت الولادة أو العلم بها، بشرط ألا يكون قد اعترف بالنسب صراحة أو ضمنا.

المادة (177)

يجب أن تتخذ إجراءات دعوى اللعان خلال خمسة عشر يوما من وقت الولادة، أو العلم بها.

المادة (178)

إذا جرى اللعان بين الرجل والمرأة، نفي القاضي نسب الولد عن الرجل، ولا تجب نفقته عليه، ولا يرث أحدهما الآخر، وألحق الولد بأمه.

المادة (179)

إذا اعترف الرجل بما يفيد كذبه في الاتهام، ونفي النسب، لزمه نسب الولد، ولو بعد الحكم بنفيه، وجاز له أن يتزوج المرأة.

المادة (180)

الفرقة باللعان فسخ.

المادة (181)

من تاريخ العمل بهذا القانون:

لا تسمع دعوى الإقرار بالنسب عند الإنكار إلا إذا كان الإقرار ثابتا بورقة رسمية، أو عرفية، مكتوبة كلها بخط المقر وعليها توقيعه، او كان مصدقا على التوقيع عليها.

المادة (182)

يشترط لصحة دعوى النسب أن تكون مشتملة على سببه.

المادة (183)

الخصم في دعوى النسب هو صاحب الحق فيه، أو من يتوقف حقه على إثباته.

المادة (184)

أ- يغتفر التناقض في دعوى البنوة والأبوة، ولا يغفر فيما عداهما.

ب - يرفع التناقض بالتوفيق الفعلي، أو بتصديق الخصم أو بتكذيبه بقضاء القاضي.

المادة (185)

الحكم الصادر في النسب لا يكون حجة إلا على من كان طرفا في الخصومة فيه.

المادة (186)

يجب على الأم إرضاع ولدها إن لم يمكن تغذيته من غير لبنها.

المادة (187)

أجرة الرضاع تستحق من وقت الإرضاع، ولا تسقط إلا بالاداء أو الإبراء.

المادة (188)

أ- لا تستحق الأم أجرة إرضاع حال قيام الزوجية، أو في عدة للأب، تستحق فيها نفقة.

ب - لا تستحق أجرة إرضاع لأكثر من حولين من وقت الولادة.

المادة (189)

أ- حق الحضانة للأم، ثم لأمها وإن علت، ثم للخالة، ثم خالة الأم، ثم عمة الأم، ثم الجدة لأب، ثم الأب، ثم الأخت، ثم العمة، ثم عمة الأب، ثم خالة الأب، ثم بنت الأخ، ثم بنت الأخت، بتقديم الشقيق، ثم لأم، ثم لأب في الجميع.

ب - إذا لم يوجد مستحق للحضانة من هؤلاء، انتقل الحق في الحضانة إلى الوصي المختار، ثم الأخ، ثم الجد العاصب، ثم الجد الرحمي، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابنه، بتقديم الشقيق،

ثم لام، ثم لأب، متى أمكن ذلك.

ج – إذا تساوى المستحقون للحضانة اختار القاضي الأصلح منهم للمحضون.

المادة (190)

أ– يشترط في مستحق الحضانة: البلوغ، والعقل والامانة، والقدرة على تربية المحضون، وصيانته صحيا، وخلقيا.

ب – ويشترط في الحاضن أن يكون محرما للأنثى، وعنده من يصلح للحضانة من النساء.

المادة (191)

أ– إذا تزوجت الحاضنة بغير محرم للمحضون، ودخل بها الزوج، تسقط حضانتها.

ب – سكوت من له الحق في الحضانة مدة سنة – بلا عذر – بعد علمه بالدخول، يسقط حقه في الحضانة وادعاء الجهل بهذا الحكم لا يعد عذرا.

المادة (192)

الحاضنة غير المسلمة تستحق حضانة الولد المسلم، حتى يعقل الأديان، أو يخشى عليه أن يألف غير الاسلام، وإن لم يعقل الأديان.

في جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المحضون عند هذه الحاضنة بعد بلوغ السابعة من عمره.

المادة (193)

لا يسقط حق الحضانة بالإسقاط، وإنما يمتنع بموانعه، ويعود بزوالها.

المادة (194)

تنتهي حضانة النساء للغلام بالبلوغ، وللأنثى بزواجها، ودخول الزوج بها.

المادة (195)

أ– ليس للحاضنة أن تسافر بالمحضون إلى دولة أخرى للإقامة إلا بإذن وليه، أو وصيه.

ب – ليس للولي أبا كان أو غيره أن يسافر بالمحضون سفر إقامة في مدة حضانته إلا بإذن حاضنته.

المادة (196)

أ– حق الرؤية للأبوين وللأجداد فقط.

ب – وليس للحاضن أن يمنع أحد هؤلاء من رؤية المحضون.

ج – وفي حالة المنع، وعدم الرغبة في الذهاب لرؤية الولد عند الآخر، يعين القاضي موعدا دوريا، ومكانا مناسبا لرؤية الولد يتمكن فيه بقية أهله من رؤيته.

المادة (197)

للحاضنة قبض نفقة المحضون، ومنها أجرة سكناه.

المادة (198)

يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حضانته، الا اذا كانت الحاضنة تملك مسكنا تقيم فيه، أو مخصصا لسكناها.

المادة (199)

أ– لا تستحق الحاضنة أجرة حضانة، اذا كانت زوجة للأب، أو معتدة تستحق في عدتها نفقة منه، أو في أثناء مدة المتعة المحكوم بها للحاضنة على أبي الصغير.

ب – تجب للحاضنة أجرة حضانة حتى يبلغ الصغير سبع سنين، والصغيرة تسعا.

المادة (200)

لا نفقة للأقارب سوى الأصول وإن علوا . والفروع وإن نزلوا.

المادة (201)

تجب على الولد الموسر، ذكرا كان او أنثى نفقة والديه، وأجداده، وجداته الفقراء، وإن خالفوه في

الدين، وإن كانوا قادرين على الكسب.

عند تعدد الأولاد تكون النفقة عليه بحسب يسارهم.

المادة (202)

يجب على الأب الموسر وإن علا نفقة ولده الفقير العاجز عن الكسب وإن نزل، حتى يستغني.

المادة (203)

أ- إذا كان الأب معسرا، والأم موسرة، تجب عليها نفقة ولدها، وتكون دينا على الأب، ترجع به عليه، إذا أيسر، وكذلك إذا كان الأب غائبا، ولا يمكن استيفاء النفقة منه.

ب - إذا كان الأب والأم معسرين، وجبت النفقة على من تلزمه، لولا الأبوان، وتكون دينا على الأب، يرجع به المنفق على الأب إذا أيسر.

المادة (204)

إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يكن في يسار من تجب عليه النفقة ما يكفي جميعهم، قدمت نفقة الزوجة، ثم أولاده، ثم الأم، ثم الأب.

المادة (205)

تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى، أو التراضي عليها، وتعتبر دينا في ذمة من وجبت عليه، لا يسقط إلا بالاداء واو الإبراء.

المادة (206)

لا تجري المقاصة بين نفقة الولد المستحقة على أبيه، ودين الأب على الحاضنة.

المادة (207)

يسري على نفقة الأقارب حكم المادة 79 من هذا القانون.

المادة (208): مع مراعاة أحكام المواد: (33-29).

يخضع للولاية على النفس الصغير والصغيرة إلى أن يبلغا شرعا، أو يتما الخامسة عشرة من العمر، عاقلين، كما يخضع لها البالغ المجنون، أو المعتوه، ذكرا، أو أنثى.

المادة (209)

أ- الولاية على النفس للأب، ثم للجد العاصب، ثم للعاصب بنفسه حسب ترتيب الإرث، بشرط أن يكون محرما، عند تعدد المستحقين للولاية، واستوائهم، تختار المحكمة أصلحهم.

ب - فان لم يوجد مستحق، عينت المحكمة الصالح من غيرهم.

المادة (210): مع مراعاة أحكام الحضانة:

قوم الولي على النفس بالإشراف على شئون المحضون وحفظه، وتربيته، وتعليمه وإعداده إعدادا صالحا.

المادة (211)

أ- يشترط في الولي أن يكون أمينا على القاصر، قادرا على تدبير شئونه، متحدا معه في الدين.

ب - إذا فقد الولي أحد هذه الشروط سلبت ولايته.

المادة (212)

في حالة عدم تعيين ولي على القاصر، أو سلب الولاية، تعهد المحكمة بالقاصر إلى أمين، أو جهة خيرية، حتى يفصل في موضوع الولاية.

المادة (213)

الوصية تصرف في التركة، مضاف إلى ما بعد الموت.

المادة (214)

تنعقد الوصية بالعبارة أو الكتابة، فإذا كان الموصي عاجزا عنهما انعقدت باشارته المفهمة.

ولا تسمع عند الإنكار في الحوادث الواقعة من تاريخ العمل بهذا القانون دعوى الوصية، أو الرجوع القولي عنها بعد وفاة الموصي إلا إذا وجدت أوراق رسمية، أو عرفية مكتوبة بخطه، عليها ختمه، أو إمضاؤه أو بصمته، تدل على ما ذكر، أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصي عليها. ويجوز في حالة الضرورة إثبات الوصية اللفظية بشهادة شاهدين عدلين حضراها.

المادة (215)

يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية، وألا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع.

إذا كان الموصي غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محرمة في الشريعة الإسلامية.

المادة (216)

أ- تصح إضافة الوصية إلى المستقبل، أو تعليقها على الشرط، أو تقييدها به إذا كان الشرط صحيحا.

ب - الشرط الصحيح ما كان فيه مصلحة مشروعة للموصي أو للموصى له، أو لغيرهما، ولم يكن منهيا عنه، ولا منافيا لمقاصد الشريعة، ولم يكن منهيا عنه، ولا منافيا لمقاصد الشريعة، وتجب مراعاته، ما دامت المصلحة المقصودة به متحققة أو غالبة.

ج - إذا علقت الوصية على شرط غير صحيح كانت باطلة.

د - إذا قيدت الوصية بشرط غير صحيح، صحت الوصية، ولغا الشرط.

المادة (217)

أ- يشترط في الموصي أن يكون أهلا للتبرع قانونا.

ب - إذا كان الموصي محجورا عليه لسفه أو غفلة، أو بلغ من العمر ثماني عشر سنة، جازت وصيته بإذن من المحكمة أو أجازتها.

ج - الوصية الصادرة من المحجور عليه قبل الحجر للسفه أو للغفلة لا يحتاج استمرارها الى إذن.

د – وصية المرتد والمرتدة نافذة إذا عادا إلى الاسلام.

المادة (218)

يشترط في الموصي له:

– أن يكون معلوما.

– أن يكون موجودا عند الوصية إن كان معينا.

ان لم يكن معينا لا يشترط أن يكون موجودا عند الوصية ولا وقت موت الموصي. وذلك مع مراعاة ما نص عليه في المادة (279)

المادة (219)

أ– تصح الوصية لله تعالى، ولأعمال البر، بدون تعيين جهة وتصرف في وجوه الخير.

ب – تصح الوصية للمساجد، والمؤسسات الخيرية، وغيرها من جهات البر، وللمؤسسات العلمية، والمصالح العامة وتصرف على أدارتها وعمارتها، ومصالحها، وفقرائها، وغير ذلك من شئونها، ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة.

المادة (220)

تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلا، فإن تعذر وجودها صرفت الوصية إلى أقرب مجانس لتلك الجهة.

المادة (221)

تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة، ومع اختلاف الدارين، ما لم يكن الموصي تابعا لبلد إسلامي، والموصي له غير مسلم تابع لبلد غير إسلامي، تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصي.

المادة (222)

يشترط في الموصى به:

- أن يكون مما يجري فيه الإرث، أو يصح أن يكون محلا للتعاقد حال حياة الموصى.

- أن يكون متقوما عند الموصي والموصى له إن كان مالا.

- أن يكون موجودا عند الوصية في ملك الموصي إن كان معينا بالذات، مع مراعاة الفقرة أ من المادة (216).

المادة (223)

تصح الوصية بالخلو، وبالحقوق التي تنتقل بالإرث، ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر.

المادة (224)

تصح الوصية باقراض الموصى له قدرا معلوما من المال، ولا تنفذ فيما زاد على هذا المقدار على ثلث التركة الا بإجازة الورثة.

المادة (225)

أ- تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي، بحيث يختص كل وارث، أو بعض الورثة بجزء عينه له الموصى من التركة، معادل لنصيبه الإرثي.

ب - إن زاد ما خصص لبعضهم عن حصته الإرثية، كانت الزيادة وصية.

المادة (226)

تبطل الوصية:

- بموت الموصى له قبل موت الموصي.

- بهلاك الموصى به المعين قبل قبول الموصى له.

المادة (227)

يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصي أو المورث عمدا، سواء أكان القاتل فاعلا أصليا، أم شريكا، أو كان شاهد زور، أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على

الموصي، وتنفيذه، وذلك إذا كان القتل بلا حق، وبلا عذر، وكان القاتل مسئولا جنائيا، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي.

المادة (228)

يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة.

يعتبر رجوعا عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينه أو عرف على الرجوع عنها، من الرجوع دلالة كل تصرف يزيل ملك الموصي عن الموصى به.

المادة (229)

لا يعتبر رجوعا عن الوصية جحدها، ولا إزالة بناء العين الموصي بها، ولا الفعل الذي يزيل اسم الموصى به او يغير معظم صفاته، ولا الفعل الذي يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها، ما لم تدل قرينة أو عرف على أن الموصي يقصد بذلك الرجوع عن الوصية.

المادة (230)

تلزم الوصية بقبولها من الموصي له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصي، فإذا كان الموصي له جنينا، أو قاصرا، أو محجورا عليه يكون قبول الوصية وردها ممن له الولاية على ماله، ويكون له ردها بعد إذن المحكمة.

المادة (231)

إذا مات الموصى له قبل قبول الوصية وردها، قام ورثته مقامه في ذلك.

المادة (232)

لا يشترط في القبول، ولا في الرد أن يكون فور الموت، ومع ذلك تبطل الوصية إذا ابلغ الوارث، أو من له تنفيذ الوصية الموصى له بإعلان رسمي مشتمل على بيان كف عن الوصية، وطلب منه قبولها أو ردها، ومضى على علمه بذلك ثلاثون يوما كاملة، خلاف مواعيد المسافة القانونية، ولم يجب بالقبول أو الرد كتابة، دون أن يكون له عذر مقبول.

المادة (233)

أ- إذا قبل الموصى له بعض الوصية، ورد البعض الآخر لزمت الوصية فيما قبل، وبطلت فيما رد.

ب - إذا تعدد الموصى لهم فقبل بعضهم، ورد البعض الآخر لزمت في نصيب من قبل، وبطلت في نصيب من رد.

المادة (234)

أ- لا تبطل الوصية بردها قبل موت الموصي.

ب - إذا رد الموصى له الوصية كلها أو بعضها بعد الموت وقبل القبول بطلت فيما رد.

ج - وإذا ردها كلها أو بعضها بعد الموت والقبول، وقبل منه ذلك أحد من الورثة، انفسخت الوصية، وإن لم يقبل منه ذلك أحد منهم بطل رده.

المادة (235)

أ- إذا كان الموصى له موجودا عند موت الموصي، استحق الموصى به من حين الموت، ما لم يفد نص الوصية ثبوت الاستحقاق في وقت معين بعد الموت.

ب - تكون للموصى له زوائد الموصى به من حين الاستحقاق إلى القبول، إذا كان القبول متأخرا عن بدء الاستحقاق، ولا تعتبر وصية، وعلى الموصى له نفقة الموصى به في تلك المدة.

المادة (236)

تصح الوصية بالأعيان للمعدوم، ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يحصون، فإن لم يوجد أحد من الموصى لهم وقت موت الموصى، كانت الغلة لورثته، وعند اليأس من وجود أحد من الموصى لهم، تكون العين الموصى بها ملكا لورثة الموصى.

إن وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصي أو بعده، كانت الغلة له إلى أن يوجد غيره فيشترك معه فيها، وكل من يوجد منهم يشترك فيها مع من يكون موجودا وقت ظهور الغلة إلى حين اليأس من وجود مستحق آخر فتكون العين والغلة للموصى لهم جميعا، ويكون نصيب من مات منهم تركة عنه.

المادة (237)

إذا كانت الوصية – لمن ذكروا في المادة السابقة – بالمنافع وحدها، ولم يوجد منهم أحد عند وفاة الموصي، كانت لورثة الموصي.

إن وجد مستحق حين وفاة الموصي أو بعدها كانت المنفعة له ولكل من يوجد بعده من المستحقين إلى حين انقراضهم، فتكون المنفعة لورثة الموصي، وعند اليأس من وجود غيرهم من الموصى لهم ردت العين لورثة الموصي.

المادة (238)

إذا لم يوجد من الموصى لهم غير واحد، انفرد بالغلة، أو بالعين الموصى بها، إلا إذا دلت عبارة الموصي، أو قامت قرينة على أنه قصد التعدد، ففي هذه الحالة يصرف للموصى له نصيبه من الغلة، ويعطى الباقي لورثة الموصي، وتقسم العين بين الموصى له، وبين ورثة الموصى عند اليأس من وجود مستحق آخر.

المادة (239)

إذا كانت الوصية بالمنافع متعددة ومرتبة الطبقات، يكون استحقاق الطبقة السفلى عند اليأس من وجود أحد من أهل الطبقة العليا، أو انقراضهم، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين السابقتين. وإذا انقرضت جميع الطبقات كانت العين تركة إلا إذا كان الموصي قد أوصى بها أو ببعضها لغيرهم.

المادة (240)

تصح الوصية لمن لا يحصون، ويختص بها المحتاجون منهم، ويترك أمر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعميم أو المساواة.

تنفيذ الوصية لمن اختاره الموصي، فان لم يوجد، فلمن تعينه المحكمة.

المادة (241)

إذا كانت الوصية لقوم محصورين بلفظ يتناولهم، ولم يعينوا بأسمائهم وكان بعضهم غير أهل للوصية وقت وفاة الموصي، استحق الباقون جميع الوصية، مع مراعاة أحكام المواد: (236، 237، 238).

المادة (242)

إذا كانت الوصية مشتركة بين معينين، وجماعة أو جهة، أو كانت مشتركة بين جماعة وجهة، أو كانت مشتركة بينهم جميعا، كان لكل معين، ولكل فرد من الأفراد الجماعة المحصورة، ولكل جماعة غير محصورة، ولكل جهة سهم من الموصى به، ما لم ينص الموصي على غير ذلك.

المادة (243)

إذا كانت الوصية للمعينين عاد إلى تركة الموصي نصيب من كان غير أهل للوصية حين الوفاة.

المادة (244)

أ- إذا بطلت الوصية لمعين، آو لجماعة، عاد الموصى به الى التركة.

ب - إذا زاد باقي الوصايا، وما بطلت فيه الوصية على الثلث، وزع على المصى لهم والورثة، بنسبة باقي الوصايا وما بطلت فيه الوصية.

المادة (245)

تصح الوصية للحمل في الأحوال الآتية:

- إذا أقر الموصي بوجود الحمل وقت الوصية وولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت والوصية.

- إذا لم يقر الموصي بوجود الحمل وولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من وقت الوصية ما لم تكن الحامل وقت الوصية معتدة لوفاة أو فرقة بائنة، فتصح الوصية إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الموت أو الفرقة البائنة. وإذا كانت الوصية لحمل من معين، اشترط لصحة الوصية مع ما تقدم ثبوت نسبه من ذلك المعين. توقف غلة الموصي به إلى أن ينفصل الحمل حيا، فتكون له.

المادة (246)

أ- إذا جاءت الحامل بولدين حيين أو أكثر في وقت واحد، أو في وقتين بينهما أقل من ستة أشهر، كانت الوصية بينهم بالتساوي إلا إذا نصت الوصية على خلاف ذلك.

ب – وإن انفصل أحدهم غير حي استحق الحي منهم كل الوصية.

ج – وإن مات أحد الأولاد بعد الولادة، ففي الوصية بالأعيان تكون حصته بين ورثته، وفي الوصية بالمنافع تكون حصته من بدل المنفعة إلى حين موته بين ورثته، وبعد موته ترد إلى ورثة الموصي.

المادة (247)

أ – تنفذ الوصية لغير الوارث في حدود ثلث ما يتبقى من التركة بعد وفاء الدين من غير إجازة الورثة.

ب – لا تنفذ للوارث، ولا بما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي، وكان المجيز كامل الأهلية.

ج – إذا أجاز بعض الورثة الوصية لوارث، أو بما زاد على الثلث لغير الوارث، ولم يجز البعض نفذت في حق من أجازها.

د – تنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله، أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة.

المادة (248)

أ– تصح وصية المدين المستغرق ماله بالدين، ولا تنفذ الا ببراءة ذمته منه.

ب – فإن برئت ذمته من بعض الدين، أو كان الدين غير مستغرق نفذت الوصية في ثلث الباقي بعد سقوط الدين او وفائه.

المادة (249)

إذا كان الدين غير مستغرق، واستوفى كله أو بعضه من الموصى به، كان للموصى له أن يرجع بقدر الدين المستوفى في حدود ثلث الباقي من التركة بعد وفاء الدين.

المادة (250)

إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصى، استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث زائدا على الفريضة.

المادة (251)

إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث غير معين من ورثة الموصي استحق الموصى له نصيب أحدهم زائدا على الفريضة إن كانت السهام متساوية، ونصيب أقلهم سهاما زائدا على الفريضة إن كانت السهام متفاوتة.

المادة (252)

أ- إذا كانت الوصية لأحد بسهم شائع في التركة، ولآخر بمثل نصيب وارث معين أو غير معين، قدرت أولا حصة له بمثل نصيب الوارث على اعتبار أنه لا وصية غيرها، ويقسم الثلث بين الوصيتين بالمحاصة، إذا ضاق الثلث عنهما.

ب - إذا كانت الوصية بقدر محدود من النقود، أو بعين من أعيان التركة بدل السهم الشائع، قدرت النقود، أو قيمة العين بما تساويه من سهام التركة.

المادة (253)

إذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود، أو بعين، وكان في التركة دين أو مال غائب، فان خرج الموصى به من ثلث الحاضر من التركة، استحقه الموصى له، وألا استحق منه بقدر هذا الثلث وكان الباقي للورثة، وكلما حضر شئ استحق الموصى له ثلثه حتى يستوفي حقه.

المادة (254)

إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة، وكان فيها دين أو مال غائب، استحق الموصى له سهمه في الحاضر منها، وكلما حضر شئ استحق سهمه فيه.

المادة (255)

إذا كانت الوصية بسهم شائع في نوع من التركة، وكان فيها دين، أو مال غائب، استحق الموصى له سهمه في الحاضر من هذا النوع إن كان هذا السهم سيخرج من ثلث الحاضر من التركة، وألا استحق الموصى له من سهمه بقدر هذا الثلث، ويكون الباقي للورثة وكلما حضر شئ استحق الموصى له بقدر ثلثه من النوع الموصى بسهم فيه، على ألا يضر ذلك بالورثة، فإن كان يضر بهم أخذ الموصى له قيمة ما بقي من سهمه في النوع الموصى به من ثلث ما يحضر حتى يستوفي حقه.

المادة (256)

أ- في جميع الأحوال المبينة في المواد السابقة إذا اشتملت التركة على دين مستحق الأداء على أحد الورثة، وكان هذا الدين من جنس الحاضر من التركة كلها أو بعضها، وقعت المقاصة فيه بقدر نصيب الوارث فيما هو من جنسه، واعتبر بذلك مالا حاضرا.

ب - وإذا كان الدين المستحق الأداء على الوارث من غير جنس الحاضر، فلا تقع المقاصة، وتعتبر هذا الدين مالا حاضرا أن كان مساويا لنصيب الوارث في الحاضر من التركة أو أقل، فإن كان أكثر منه، اعتبر ما يساوي هذا النصيب مالا حاضرا. في هذه الحالة لا يستولي الوارث على نصيبه في المال الحاضر إلا إذا أدى ما عليه من الدين فإن لم يؤده باعه القاضي، ووفي الدين من ثمنه.

ج - وتعتبر أنواع النقد وأوراقه جنسا واحدا.

المادة (257)

إذا كانت الوصية بعين من التركة، أو بنوع من أنواعها، فهلك الموصى به، أو استحق، فلا شئ للموصى له، وإذا هلك بعضه، أو استحق، أخذ الموصى له ما بقي منه إن كان يخرج من ثلث التركة، وألا كان له فيه بقدر الثلث.

المادة (258)

أ- إذا كانت الوصية بحصة شائعة في معين، فهلك أو استحق، فلا شئ للموصى له.

ب - إذا هلك البعض أو استحق أخذ الموصي له جميع وصيته من الباقي إن وسعها، وكانت تخرج من ثلث التركة.

ج - وان كان الباقي لا يفي بالوصية وهو يخرج من الثلث، اخذ الباقي كله، وإن كان يفي بالوصية، لكنه أكثر من الثلث اخذ منه بقدر ثلث التركة.

المادة (259)

أ- إذا كانت الوصية بحصة شائعة في نوع من أموال الموصي، فهلك أو استحق، فلا شئ للموصى له.

ب - وإن هلك بعضه، أو استحق، فليس له إلا حصته في الباقي إن خرجت من ثلث المال، وألا أخذ منه بقدر الثلث.

المادة (260)

أ- إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مدة محددة المبادأة والنهاية، استحق الموصى له منفعة في هذه المدة.

ب - فإذا انقضت المدة قبل وفاة الموصي بطلت الوصية، وإذا انقضى بعضها استحق الموصى له المنفعة في باقيها.

ج - وإذا كانت المدة معينة القدر غير محددة المبدأ، بدأت من وقت وفاة الموصى.

المادة (261)

أ- إذا منع الورثة أو احدهم الموصى له من الانتفاع بالعين كل المدة أو بعضها، ضمن له المعترض بدل المنفعة إلا إذا اتفق الموصى له وكل الورثة على تعويضه بالانتفاع مدة أخرى.

ب - إذا كان المنع من الانتفاع من جهة الموصي، أو لعذر حال بين الموصى له والانتفاع، وجبت له مدة أخرى من وقت زوال المانع.

المادة (262)

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين:

- إذا كانت الوصية بالمنفعة لقوم غير محصورين لا يظن انقطاعهم أو لجهة من جهات البر، وكانت الوصية مؤبدة أو مطلقة، استحق الموصى لهم المنفعة على وجه التأبيد.

- فإذا كانت الوصية مؤبدة أو مطقة لقوم غير محصورين يظن انقطاعهم استحق الموصى لهم المنفعة إلى انقراضهم.

المادة (263)

إذا كانت الوصية بالمنفعة لمدة معينة ، ولقوم محصورين، ثم من بعدهم لمن لا يظن انقطاعهم، أو لجهة من جهات البر، ولم يوجد أحد من المحصورين خلال ثلاث وثلاثين سنة قمرية من وفاة الموصي، أو خلال المدة المعينة للمنفعة أو وجد خلال هذه المدة وانقرض قبل نهايتها كانت المنفعة في المدة كلها أو بعضها على سحب الأحوال لما هو أعم نفعا من جهات البر.

المادة (264)

إذا كانت العين الموصى بمنفعتها تحتمل الانتفاع أو الاستغلال على وجه غير الذي أوصى به، جاز للموصى له أن ينتفع بها، أو استغلها على الوجه الذي يراه، بشرط عدم الأضرار بالعين الموصى بمنفعتها.

المادة (265)

إذا كانت الوصية بالغلة أو الثمرة، فللموصى له الغلة أو الثمرة القائمة وقت موت الموصي، وما يستجد منها مستقبلا، ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك.

المادة (266)

أ- إذا كانت الوصية ببيع العين للموصى له بثمن معين، أو بتأجيرها له لمدة معينة، وبأجرة مسماة، وكان الثمن أو الأجرة اقل من المثل بغبن فاحش يخرج من ثلث التركة أو بغبن يسير، نفذت الوصية.

ب - وان كان الغبن الفاحش لا يخرج من الثلث، ولم يجز الورثة الزيادة فلا تنفذ الوصية إلا إذا قبل الموصى له دفع هذه الزيادة.

المادة (267)

في الوصية بحصة من المنفعة تستوفي الحصة بقسمة الغلة أو الثمرة بين الموصى له وورثة الموصي بنسبة ما يخص كل فريق، أو بالمهايأة زمانا أو مكانا، أو بقسمة العين إذا كانت تحتمل القسمة من غير ضرر، وللمحكمة عند الاختلاف تعيين إحدى هذه الطرائق.

المادة (268)

على الموصى له بالمنفعة ما يفرض على العين من التزامات، وما يلزم لاستيفاء منفعتها، ولو كانت الرقبة موصى بها لغيره.

المادة (269)

تسقط الوصية بالمنفعة في الحالات الآتية :

- بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها.
- بشراء الموصى له العين التي أوصى له بمنفعتها.
- بتنازله عن حقه فيها لورثة الموصي بعضو أو بغير عوض.
- باستحقاق العين الموصى بمنفعتها.

المادة (270)

ينفذ بيع ورثة الموصى نصيبهم في العين الموصى بمنفعتها دون حاجة إلى إجازة الموصى له.

المادة (271)

إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مؤبدة، أو لمدة حياته، أو مطلقة، استحق الموصى له المنفعة مدة حياته، بشرط أن ينشأ استحقاقه للمنفعة في مدى ثلاث وثلاثين سنة قمرية من وفاة الموصي.

المادة رقم (272)

يحسب خروج الوصية بالمنافع والحقوق من ثلث التركة كما يلي:

- إذا كانت الوصية بالمنافع مؤبدة، أو مطلقة، أو لمدة حياة الموصى له، او لمدة تزيد على عشر سنين، ففي الوصية بجميع منافع العين، تعتبر المنافع مساورية لقيمة العين نفسها، وفي الوصية بحصة نسبية من المنافع تعتبر مساوية لنظير هذه النسبة من المعين.
- إذا كانت الوصية بالمنافع لمدة لا تزيد على عشر سنين، قدرت بقيمة النفعة الموصى بها في هذه المدة.
- إذا كانت الوصية بحق منا لحقوق العينية، قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به، وقيمتها بدونه.

المادة (273)

أ- تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال لمدة معينة، ويخصص من مال الموصى ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لا يضر بالورثة.

ب – فإذا زاد ما خصص لضمان تنفيذ الوصية على ثلث التركة ولم يجز الورثة الزيادة يخصص منه بقدر الثلث . وتنفذ الوصية فيه وفي غلته إلى إن يستوفي الموصى له من المرتبات ما يعادل ثلث التركة حين الوفاة . أو إلى أن تنقضي المدة، أو يموت الموصى له.

المادة (274)

إذا كانت الوصية بمرتب من غلة التركة، أو من غلة عين منها لمدة معينة، تقوم التركة او العين، محملة بالمرتب الموصى به، فان خرج من ثلث المال نفذت الوصية، وإن زاد عليه، ولم يجز الورثة الزيادة نفذ منها بقدر الثلث، وكان الزائد من المرتب وما يقابله من التركة او العين لورثة الموصي.

المادة (275)

أ– إذا كانت الوصية لمعين بمرتب من رأس المال، أو الغلة مطلقة أو مؤبدة، أو مدة حياة الموصى له، اعتبرت حياته سبعين سنة، لأجل حساب خروج الموصى به عن ثلث التركة، ويخصص من مال الموصي ما يضمن تنفيذ الوصية على الوجه المبين في المادة (273) إن كانت الوصية بمرتب من رأس أمال . ويخصص ما يغل مقدار المرتب الموصى به على الوجه المبين في المادة (276) إن كانت الوصية بمرتب من الغلة.

ب – فإذا مات الموصى له قبل المدة المذكورة في الفقرة السابقة كان الباقي من الوصية لمن يستحقه من الورثة أو من أوصى له بعده، واذا نفذ المال المخصص لتنفيذ الوصية أو عاش الموصى له أكثر من المدة المذكورة . فله الرجوع على الورثة في حدود الثلث.

ج – وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل تقدير بقية عمر الموصى له عن عشر سنين عند إستحقاق المرتب.

المادة (276)

أ– في الوصية بمرتب من رأس المال، يأخذ الموصى له مرتبه من غلة العين المخصصة للوصية، فاذا لم تف الغلة بالمرتب جاز للورثة إكماله، وإلا بيع من هذه العين ما يفي بالمرتب. إذا زادت الغلة على المرتب، ردت الزيادة إلى ورثة الموصي.

ب – في الوصية بمرتب من الغلة، يستوفي المرتب من غلة ما خصص للوصية فاذا زادت الغلة في بعض السنوات على المرتب لا ترد إلى ورثة الموصي، بل توقف لتغطية نقص الغلة في

بعض السنوات.

ج – فاذا كانت الوصية تنص على أن المرتب يستوفي سنة فسنة او قامت قرينة على ذلك ردت الزيادة السنوية إلى ورثة الموصي.

المادة (277)

أ– إذا أوصى بمرتب لجهة لها صفة الدوام وصية مطلقة، أو مؤبدة، يخصص من مال الموصي ما تضمن غلته تنفيذ الوصية، ولا يخصص ما يزيد على الثلث إلا بإجازة الورثة.

ب – وإذا اغل ما خصص للوصية أكثر من المرتب الموصى به، استحقته الجهة الموصى لها، وإذا انقصت الغلة عن المرتب، فليس لتلك الجهة الرجوع على ورثة الموصي.

المادة (278)

أ– في الأحوال المبينة في المواد من (273) إلى (276) يجوز لورثة الموصي الاستيلاء على المخصص لتنفيذ الوصية بالمرتب أو التصرف فيه، بشرط إن يودعوا في جهة يرضاها الموصى له، أو يعينها القاضي بجميع المرتبات نقدا ، ويخصص المبلغ المودع لتنفيذ الوصية.

ب – فاذا مات الموصى له قبل نفاد المبلغ المودع رد الباقي لورثة الموصي.

ج – ويزول كل حق للموصى له في التركة بالإيداع، والتخصيص.

المادة (279)

لا تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال، أو من الغلة إلا للموجودين من الموصى لهم وقت موت الموصى، وتقدر حياتهم طبقا لما نص عليه في المادة (275)، وتنفذ الوصايا وفقا للأحكام المبينة في الوصايا للمعينين.

المادة (280)

أ– إذا غير الموصى معالم العين الموصى بها، أو زاد في عمارتها شيئا مما لا يستقل بنفسه، كالترميم، كانت العين كلها وصية.

ب – وإن كانت الزيادة مما يستقل بنفسه كالغراس والبناء، شارك الورثة الموصى له في كل العين بقيمة الزيادة القائمة.

المادة (281)

أ – إذا هدم الموصى بناء العين الموصى بها، وأعاده على حالته الأولى كانت العين بحالتها الجديدة وصية لو غير معالمها.

ب – وإن أعاد البناء على وجه آخر كانت العين شركة بنسبة قيمة البناء للورثة، وقيمة الأرض للموصى له.

المادة (282)

إذا هدم الموصى العين الموصى بها، وضم الأرض إلى أرض مملوكة له، وبنى عليهما، اشترك الموصى له مع الورثة في جميع الأرض والبناء بقيمة أرضه.

المادة (283)

إستثناء من أحكام المواد (280) فقرة ثانية و (281) فقرة ثانية و(282) إذا كان ما أنفقه الموصى، أو زاده في العين مما يتسامح في مثله عادة، ألحقت الزيادة بالوصية، والزيادة التي لا يتسامح فيها تلحق أيضا إذا وجد ما يدل على قصد إلحاقها.

المادة (284)

إذا جمع الموصى بناء العين الموصى بها مع بناء عين أخرى مملوكة له، وجعل منها وحدة لا يمكن معها تسليم الموصى به منفردا، اشترك الموصى له مع الورثة بقدر قيمة وصيته.

المادة (285)

أ– إذا زادت الوصايا على ثلث التركة، ولم يجز الورثة الزيادة قسم الثلث بين الوصايا بالمحاصة.

ب– إذا أجاز الورثة الزيادة، وكانت لا تفي بمجموع الوصايا، قسمت التركة بين الوصايا بالمحاصة.

المادة (286)

إذا كانت الوصية بقرابات متعددة، ولم يف بها ما تنفذ فيه الوصية:

- فإن كانت القرابات متحدة الدرجات، كان التوزيع بينها بالتساوي.

- وإن كانت مختلفة الدرجات، قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل، بالطريقة السابقة.

المادة (287)

إذا تزاحمت الوصايا بالمرتبات، ومات بعض الموصى لهم أو انقطعت جهة من الجهات الموصى لها بالمرتب، كان نصيب من مات وما انقطع لورثة الموصى.

المادة (288)

يستحق الارث بموت المورث حقيقة أو حكما.

المادة (289)

أ- يشترط لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث، حقيقة أو حكما.

ب- ويتحقق وجود الحمل واستحقاقه الإرث إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (330) من هذا القانون.

المادة (290)

إذا مات اثنان أو أكثر، وكان بعضهم يرث بعضا، ولم يعلم من مات أولا، فلا استحقاق لاحدهم في تركة الآخر سواء أكان موتهم في حادث واحد أم لا.

المادة (291)

أ- يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي:

أولا: ما يكفي لتجهيز الميت، وتجهيز من مات قبله ممن تلزمه نفقته بالقدر المشروع.

ثانيا: ديون الميت.

ثالثا: الوصية الواجبة.

رابعا: الوصية الاختيارية في الحد الذي تنفذ فيه.

خامسا: المواريث بحسب ترتيبها في هذا القانون.

ب – اذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي:

أولا: استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

ثانيا: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

ج – اذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة، أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة.

المادة (292)

من موانع الإرث قتل المورث عمدا، سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا، أم كان شاهد زور شهادته إلى الحكم الاعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق، وبلا عذر وكان القاتل عاقلا، بالغا حد المسئولية الجنائية، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي.

المادة (293)

أ– لا توارث بين مسلم وغير مسلم.

ب – يتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض.

ج – اختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين.

د – لا يمنع اختلاف الدارين – بين غير المسلمين – من الإرث إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع ذلك.

المادة (294)

أ– لا يرث المرتد من أحد.

ب – مال المرتد قبل الردة أو بعدها يكون لورثته المسلمين عند موته ، فإن لم يكن له ورثة من المسلمين، يكون ماله للخزانة العامة.

ج – إذا تجنس المرتد بجنسية دولة غير إسلامية يعتبر في حكم المتوفى ويؤول ماله لورثته المسلمين.

د – إذا عاد المرتد إلى الإسلام بعد تجنسه بجنسية دولة غير إسلامية يكون له من ماله ما بقي بأيدي ورثته، أو بالخزانة العامة.

المادة (295)

أ- من أسباب الإرث: الزوجية، والقرابة.

ب - يكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض.

ج - ويكون الإرث بالقرابة، بطريق الفرض، أو التعصيب، أو بهما معا، أو بالرحم.

د - اذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معا، مع مراعاة إحكام المادتين: (302)، (326).

المادة (296)

الفرض سهم مقدر للوارث في التركة، ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض، وهم: الأب، الجد العاصب وإن علا، الأخ لأم، الأخت لأم، الزوج، الزوجة، البنات، بنات الابن وإن نزل الأخوات لأب وأم، الأخوات لأب، الأم، الجدة الثابتة وإن علت.

المادة (297)

أ- مع مراعاة حكم المادة (309) للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد، أو ولد إبن وإن نزل.

ب - عند عدم الأب يكون للجد العاصب السدس، على الوجه المبين في الفقرة السابقة. الجد العاصب هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت انثى.

المادة (298)

أ- لأولاد الأم فرض السدس للواحد، والثلث للاثنين فأكثر، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء.

ب - إذا كان أولاد الأم اثنين فأكثر، واستغرقت الفروض التركة، يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق، أو الأخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقه أو أكثر، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم.

المادة (299)

أ- للزوج فرض النصف عند عدم الولد، وولد الابن وإن نزل، والربع مع الولد أو ولد الابن وان نزل.

ب - وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات الزوج وهي في العدة، أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد، وولد الابن وإن نزل والثمن مع الولد، أو ولد الابن وإن نزل. تعتبر المطلقة بائناً

في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق، ومات المطلق في ذلك المرض ، وهي في عدته بشرط أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الطلاق إلى وقت الوفاة.

المادة (300): مع مراعاة حكم المادة (307)

- للواحدة من البنات فرض النصف، وللاثنتين فأكثر الثلثان.
- لبنات الابن الفرض المتقدم عند عدم وجود بنت، أو بنت ابن أعلى منهم درجة.
- ولهن واحدة، أو اكثر السدس مع البنت، أو بنت الابن الأعلى درجة.

المادة (301): مع مراعاة حكم المادتين: (307، 308)

- للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف، وللاثنتين فأكثر الثلثان.
- للأخوات لأب الفرض المتقدم عند عدم وجود أخت شقيقه.
- ولهن واحدة أو اكثر السدس مع الأخت الشقيقة.

المادة (302)

أ- للأم فرض السدس مع الولد، أو والد إبن وإن نزل، أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات.

ب - ولها الثلث في غير هذه الأحوال، غير أنها اذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط، كان لها ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين.

ج - والجدة الثابتة هي أم أحد الأبوين، أو الجد العاصب وإن علت، ولها أو للجدات السدس، ويقسم بينهن على السواء، لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين.

المادة (303)

اذا زادت انصباء أصحاب الفروض على التركة، قسمت بينهم بنسبة انصبائهم في الإرث.

المادة (304)

أ- إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض، أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة، كانت التركة، أو ما

بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب.

ب – العصبة من النسب ثلاثة أنواع:

– عصبة بالنفس

– عصبة بالغير

– عصبة مع الغير

المادة (305)

للعصبة بالنفس جهات أربع، مقدم بعضها على بعض في إرث على الترتيب الآتي:

– البنوة، وتشمل الأبناء، وأبناء الابن وإن نزل

– الأبوة، وتشمل الأب، والجد العاصب وإن علا

– الأخوة، وتشمل الأخوة للأبوين، والأخوة لأب، وابناهما وإن نزلوا.

– العمومة، وتشمل أعمام الميت لأبوين، أو لأب، وأعمام أبيه كذلك، وأعمام جده العاصب وإن علا، وأبناء من ذكور وإن نزلوا.

المادة (306)

أ– إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة، كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت.

ب – إذا اتحدوا في الجهة والدرجة، كان التقديم بقوة القرابة، فمن كانت قرابته من الأبوين، قدم على من كانت قرابته من الأب فقط.

ج – فاذا اتحدوا في الجهة، والدرجة، والقوة كان إرث بينهم على السواء.

المادة (307)

أ– العصبة بالغير هن:

– البنات مع الأبناء.

- بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل، إذا كانوا في درجتهن مطلقا، أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك.

- الأخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين، والأخوات لأب مع الأخوة لأب.

ب - يكون الإرث بينهم في هذه الأحوال، للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة (308)

أ- العصبة مع الغير هن:

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض.

ب - وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالإخوة لأبوين أو لأب، ويأخذن إحكامهم في التقديم بالجهة، والدرجة والقوة.

المادة (309)

إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل، استحق السدس فرضا، والباقي بطريق التعصيب.

المادة (310)

أ- إذا اجتمع الجد مع الأخوة، والأخوات لأبوين أو لأب، كانت له حالتان:

- أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط، أو ذكورا وإناثا، أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث.

- أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور، أو مع الفرع الوارث من الإناث.

ب - على انه اذا كانت المقاسمة، أو الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس.

ج - ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الأخوة أو الأخوات لأب.

المادة (311)

أ- الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث، ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر.

ب - والمحجوب يحجب غيره.

المادة (312)

المحروم من الإرث لمانع من موانعه، لا يحجب أحدا من الورثة.

المادة (313)

أ- تحجب الجدة الثابتة بالأم.

ب - تحجب الجدة البعيدة بالجدة القريبة.

ج - تحجب الجدة لأب بالأب.

د - تحجب الجدة بالجد العاصب إن كانت أصلا له.

المادة (314)

يحجب أولاد الأم بالأب، وبالجد العاصب وإن علا، وبالولد وولد الابن وإن نزل.

المادة (315)

أ- تحجب بنت الابن بالابن، وابن الابن وإن نزل، إذا كانت أنزل منه درجة.

ب - وتحجب أيضا بالبنتين، أو بنتي الابن، إذا كانتا أعلى منها درجة، ما لم يكن معها من يعصبها، طبقا للمادة (307).

المادة (316)

تحجب الأخت لأبوين بالأب وبالابن، وابن الابن وإن نزل.

المادة (317)

أ- تحجب الأخت لأب بالأب وبالابن، وابن الابن وإن نزل.

ب - وتحجب أيضا بالأخ لأبوين وبالأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها، طبقا لحكم المادة (308) وبالأختين لأبوين، إذا لم يوجد أخ لأب.

المادة (318)

أ- إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ب - يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين اذا لم يوجد عصبة من النسب، أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام.

المادة (319)

أ- إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض النسبية، ولا من العصبات النسبية، كانت التركة أو الباقي منها ، لذوي الأرحام.

ب - ذوو الأرحام هم الأقارب من غير أصحاب الفروض، أو العصبات النسبية.

المادة (320)

ذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الارث بحسب الترتيب الآتي:

الصنف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزل.

الصنف الثاني: الجد الرحمي وإن علا، والجدة غير الثابتة وإن علت.

الصنف الثالث: أبناء الأخوة لأم وأولادهم وان نزلوا، وأولاد الأخوات لأبوين، أو لأحدهما وإن نزلوا، وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما، وأولادهن وإن نزلوا، وبنات أبناء الأخوة لأبوين أو لأب، وإن نزلوا، وأولادهن وإن نزلوا.

الصنف الرابع: يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

الأولى: أعمام الميت لأم، وعماته، وأخواله، وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

الثانية: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الثالثة : أعمام أبي الميت لأم، وعماته، وأخواله، وخالاته لأبوين، أو لأحدهما وأعمام أم الميت، وعماتها، وأخوالها، وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

الرابعة: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائه وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الخامسة: أعمام أبي أبي الميت لام، وأعمام أبي أم الميت، وعماتها، وأخوالهما، وخالاتهما، لأبوين أو لاحدهما، وأعمام أم أم الميت، وأم أبيه، وعماتهما واخوالهما، وخالاتهما لأبويه أو لاحدهما.

السادسة: وأولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا، وهكذا.

المادة (321)

أ- الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة.

ب - فان تساووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وإن كانوا كلهم أولاد صاحب فرض، أو لم يكن فيهم صاحب فرض، اشتركوا في الإرث.

المادة (322)

أ- الصنف الثاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن تساووا في الدرجة، قدم من كان يدلي بصاحب فرض.

ب - إذا تساووا في الدرجة، وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، فإن كانوا جميعا من جهة الأب أو من جهة الأم، اشتركوا في الإرث، وإن اختلفت جهاتهم ، فالثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم.

المادة (323)

أ- الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة.

ب – فإذا تساووا في الدرجة، وكان بعضهم ولد عاصب، وبعضهم ولد ذي رحم، قدم الأول على الثاني، والأ قدم أقواهم قرابة للميت، فمن كان أصله لأبوين، فهو أولى ممن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو أولى من كان أصله لأم، فإن اتحدوا في الدرجة، وقوة القرابة، اشتركوا في الإرث.

المادة (324)

في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (320) اذا انفرد فريق الأب، وهم أعمام الميت لأم، وعماته، أو فريق الأم، وهم أخواله، وخالاته، قدم أقواهم قرابة، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب فهو أولى من كان لأم، وإن تساووا في القرابة اشتركوا في الارث.
عند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم.

تطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة.

المادة (325)

أ – في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو كان من غير جهته، وعند التساوي، واتحاد الجهة، يقدم الاقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب، أو أولاد ذي رحم.

ب – إذا كانوا مختلفين، قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم.

ج – عند اختلاف الجهة يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة ألام وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة.

د – تطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين: الرابعة والسادسة.

المادة (326)

لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الجانب.

المادة (327)

في إرث ذوي الأرحام، يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة (328)

أ- إذا أقر الميت بالنسب على نفسه لا يتعدى هذا الإقرار إلى الورثة، ما لم يستوف شروط صحته.

ب - وإذا أقر بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب، ولم يثبت نسبه من الغير، ولم يرجع المقر عن إقراره.

يشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر، أو وقت الحكم باعتباره ميتا، وألا يقوم به مانع من موانع الارث.

ج - وإذا أقر الورثة بوارث ، ولم يثبت النسب بهذا الإقرار، شارك المقر في استحقاقه دون سواه، أن كان يحجبه المقر، ولا يستحق شيئا أن كان يحجبه.

المادة (329)

يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو انثى

المادة (330)

أ - إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته، فلا يرثه حملها إلا اذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة.

ب - يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين:

الأولى: أن يولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة. إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة، ومات المورث أثناء العدة.

الثانية: أن يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

المادة (331)

أ- إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة.

ب – إذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

المادة (332)

أ– يوقف للمفقود من تركه مورثه نصيبه فيها، فإن ظهر حيا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه.

ب – إن ظهر حيا بعد الحكم بموته، أخذ ما تبقى من نصيبه بأيدي الورثة.

المادة (333)

إذا حكم بموت المفقود، واستحق ورثته تركته، ثم جاء هذا المفقود، أو تبين أنه حي، فله الباقي من تركته، في يد ورثته، ولا يطالب بما ذهب من أيديهم.

المادة (334)

للخنثى المشكل، وهو الذي لا يعرف أ ذكر هو أم اثنى، أدنى الحالين، وما بقي من التركة يعطي لباقي الورثة.

المادة (335)

مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة (330) يرث ولد الزنى، وولد اللعان من الأم وقرابتها، وترثهما الأم وقرابتها.

المادة (336)

أ– التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شئ معلوم.

ب – إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه، وحل محله في التركة.

ج – وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم، فإن كان المدفوع له من التركة، قسم نصيبه بينهم بنسبة انصبائهم فيها، وان كان المدفوع من مالهم، ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج، قسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم.

المادة (337)

على النيابة العامة أن ترفع الدعاوى، أو تتدخل فيها إذا لم يتقدم أحد من ذوي الشأن، وذلك في كل أمر يمس النظام العام.

المادة (338)

المراد بالنظام العام في المادة السابقة أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الآتية:

- الزواج بالمحرمات حرمة مؤبدة أو مؤقتة.
- إثبات الطلاق البائن.
- فسخ الزواج.
- الأوقاف والوصايا الخيرية.
- دعوى النسب، وتصحيح الأسماء.
- الدعاوى الخاصة بفاقدي الأهلية وناقصيها، والغائبين، والمفقودين. كون للنيابة في هذه الأحوال ما للخصوم من حقوق.

المادة (339)

أ- تعتبر النيابة العامة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها، ولا يتعين حضورها إلا اذا رأت المحكمة ذلك

ب - وفي جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم.

المادة (340)

في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة، يجب على قلم كتاب المحكمة إبلاغ النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى.

إذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة فيكون تبليغها بناء على أمر من المحكمة.

المادة (341)

تمنح النيابة بناء على طلبها ميعاد خمسة عشر يوما على الأقل، لتقديم مذكرة بأقوالها من تاريخ إرسال ملف القضية إليها.

للنيابة حق الطعن في الحكم ولو لم تكن قد تدخلت.

المادة (342)

تحسب السنوات والأشهر الواردة في هذا القانون بالتقويم القمري.

المادة (343)

كل ما لم يرد له حكم في هذا القانون يرجع فيه إلى المشهور في مذهب الإمام مالك فإن لم يوجد المشهور طبق غيره، فإن لم يوجد حكم أصلا، طبقت المبادئ العامة في المذهب.

المادة (344)

الأحكام النهائية الصادرة من دوائر الأحوال الشخصية تكون حجة امام جميع الدوائر.

المادة (345)

تطبيق أحكام هذا القانون من اختصاص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الكلية والاستئنافية والتمييز.

المادة (346)

أ- يطبق هذا القانون على من كان يطبق عليهم مذهب الإمام مالك، وفيما عدا ذلك فيطبق عليهم أحكامهم الخاصة بهم.

ب - أما إذا كان أطراف النزاع من غير المسلمين وكانوا مختلفين دينا أو مذهبا سرت عليهم أحكام هذا القانون.

المادة (347)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول أكتوبر 1984.

الملحق رقم (٢)
المبادئ العامة في أحكام محكمة التمييز الكويتية

1 – النفقة الزوجية

أ) النفقة الزوجية. سببها. عقد الزواج الذي احتبست معه لحق الزوج فتجب نفقتها في ماله ولو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين ولا تسقط عنه إلا بالأداء أو بالإبراء. (الطعن 201/99 أحوال جلسة 24/6/2003) مجلة القضاء والقانون السنة الثامنة والعشرون الجزء الثاني يوليو 2003. ص (329).

ب) – النفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة والمسكن وأجرة الخادمة وما تحتاج إليه. (الطعن 113/95 أحوال جلسة 1996) مجلة القضاء والقانون الجزء الثاني مارس 2000.

ج – تقدير النفقة الزوجية بأنواعها الثلاثة (مأكل وملبس ومسكن) ومناسبتها لحالة الملزم بأدائها وتاريخ الامتناع عن الأنفاق. من سلطة محكمة الموضوع بما يتفق مع واقع الدعوى. (الطعن40/2000 أحوال جلسة 18/11200) مجلة القضاء والقانون السنة الثامنة والعشرون الجزء الثاني يوليو 2003 ، ص (433).

د – سقوط نفقة الزوجية. ثبوت نشوزها بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بالطاعة بعد إعلانها به. (الطعن رقم 77/96 أحوال شخصية) مجلة القضاء والقانون السنة الخامسة والعشرون الجزء الأول يوليو 2000 ، ص(455).

2 – نفقة المتعة

علة تشريع نفقة المتعة هو إيحاش الزوجة لمن فارقها ومواساتها من المروءة التي يتطلبها الإسلام.وعليه فأن الزوجة تستحق نفقة سوى نفقة عدتها. متعة تقدر بما لا يجاوز نفقة سنة. إلا في الحالات التالية. حالة التطليق لعدم الإنفاق بسبب إعسار الزوج أو عند التفريق للضرر إذا كان بسبب من الزوجة أو في حالة الطلاق برضا الزوجة أو بسبب فسخ الزواج بطلب الزوجة وأخيرا في حالة وفاة الزوج وهي حالات استثنائية لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

– استحقاق الزوجة نفقة المتعة. مناطه.حصول الطلاق دون رضاء الزوجة أو لغير سبب منها.

- إيقاع الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج دون رضاء الزوجة يوجب لها نفقة متعة لها ولو كان الطلاق بسببها.

- تقدير نفقة المتعة وأدائها.المعيار فيه. احتسابه على أساس قيمة النفقة الشهرية التي تسمح بها حالة الزوج وقت الاستحقاق على ألا يتجاوز نفقة سنة. (الطعن 86/ 96 أحوال جلسة 8/6/96 مجلة القضاء والقانون السنة الرابعة والعشرون الجزء الثاني مارس 2000).

- تقدير رضا الزوجة بالطلاق أو نفيه من سلطة محكمة الموضوع. (الطعن رقم 48/93 أحوال جلسة 5/3/94 و4/94 أحوال جلسة 14/5/94مجلة القضاء والقانون السنة الثانية والعشرون الجزء الأول فبراير1999 ص (441 و505).

3 – الطاعة و النشوز

دعوى الطاعة. تقوم على الهجر وإخلال الزوجة بواجب الإقامة المشتركة في منزل الزوجية. بينما تقوم دعوى النشوز على امتناع الزوجة عن تنفيذ حكم نهائي بدخولها في طاعة زوجها. وعليه فإن دعوى الطاعة ودعوى النشوز تختلف عن دعوى التطليق للضرر التي تقوم على ادعاء الزوجة أضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما. لذا فأن صدور حكم بدخول الزوجة في طاعة زوجها وحكم بنشوزها لا يمنعان من نظر دعواها بالتطليق للضرر وليس لهما دلالة على انتفاء أسباب التفريق. (الطعن 58/97 أحوال جلسة 3/1/98 مجلة القضاء والقانون السنة السادسة والعشرون الجزء الأول مايو 2001.

- تقدير توافر الأمانة في الزوج لدخول الزوجة في طاعته موضوعي. (الطعن رقم 50/96 أحوال جلسة 15/1997).

- تقدير ما إذا كان مسكن الطاعة تتوافر فيه الشروط المطلوبة قانونا. واقع يستقل به قاضي الموضوع حتى كان سائغا. (الطعن 55/93 أحوال جلسة 4/6/94) مجلة القضاء والقانون السنة الثانية والعشرون الجزء الثاني يوليو1999.

- نشوز الزوجة. مناط أثره سقوط نفقتها. مقتضيات هذا أن يطلب الزوج إليها تسليم نفسها له تنفيذ للحكم النهائي الصادر بدخولها في طاعته أساسا ذلك. (الطعن 134/97 أحوال جلسة 3/1/98) مجلة القضاء والقانون السنة السادسة والعشرون الجزء الأول مايو 2000

- سقوط النفقة عن الزوجة لا يكون إلا بعد امتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر بدخولها في طاعة زوجها وبعد إعلانها به (الطعن 11و62/96 أحوال جلسة 16/11 و23/11/1996). مجلة القضاء والقانون السنة الرابعة والعشرون الجزء الثاني مارس 2000).

- سقوط نفقة الزوجة لنشوزها. شرطه ثبوت امتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر بالطاعة بعد إعلانها به. (الطعن 107/97 أحوال جلسة 7/3/98) مجلة القضاء والقانون السنة السادسة والعشرون الجزء الأول مايو 2001).

4 – طلاق الخلع

الخلع هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ المخالعة أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها. وعرفته الشريعة الإسلامية بأنه طلاق على مال تفتدي به الزوجة نفسها وتقدمه لزوجها مقابل طلاقه لها. (الطعن –61/98جلسة26/12/1998).

- لابد لصحة المخالعة توافر شروط الأهليه لدى كلا من الزوجين وقت المخالعة وأن تكون الزوجية قائمة حقيقية بينهما وقت المخالعة فلا تصح المخالعة لو كانت الزوجة معتدة.

- كل ما صح الالتزام به شرعا صح عوضا في الخلع دون تحديد وعليه فلا يجوز أن يكون العوض في الخلع مما هو محرم شرعا كالخمر وما شابه. (الطعن رقم –30/85 جلسة 23/12/85).

صحة المخالعة وبطل الشرط إذا تخالعت الأم مع زوجها مقابل إسقاط حقها وتنازلها عن حضانة ولدها منه تغليبا لحق الصغير الذي يغلب حقه حق كلا من الأب والحاضنة.

طلاق الخلع طلاق بائن (الطعن رقم 9/1989 ، جلسة 26/6/1989، ص358).

5 – التطليق لعدم الإنفاق

يحق للزوجة التي امتنع زوجها عن الإنفاق عليها بغير حق أن تطلب من القاضي تطليقها منه بشرط أن يكون حاضرا و ألا يكون له مال ظاهر ولم يثبت إعساره بعد.في هذه الحالة طلقها عليها القاضي في الحال. أما أن كان غائبا أو في مكان معلوم أو ثبت إعساره أمهله القاضي مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر فان لم ينفق طلقه عليه.

الطلاق الذي يوقعه القاضي لعدم الإنفاق طلاق رجعي بحيث يحق للزوج مراجعة زوجته بالعدة إذا اثبت يساره وقدرته على الإنفاق. (الطعن –57/94جلسة 112/1994).

الطلاق لعدم الإنفاق في المذهب الجعفري

امتناع الزوج عن الإنفاق يخول زوجته رفع أمرها للقاضي فيلزمه أما بالأنفاق عليها أو الطلاق فان امتنع عن الأمرين ولم يتمكن من الإنفاق جاز للقاضي أن يطلقها. (الطعن 110/96-جلسة 14/1997 والطعن 63/93- جلسة 27/1193).

6 – التطليق للضرر

التفريق للضرر.يكون عندما يتضرر أحد الزوجين من البقاء على الزوجية سواء رجع ذلك لسبب مادي يستدل منه على إيذاء الزوج الأخر بالقول أو الفعل متى ثبت هذا الأذى أو كان راجعا لغير ذلك من أسباب الشقاق كالنفور أو البغض الشديد وإن لم يثبت الأذى من الزوج الأخر متى كانت الزوجة هي طالبة التفريق ما دام أنه في الحالتين لا يستطيع دوام العشرة بين الزوجين. وذلك باعتبار أن الشقاق خلل من مقصود النجاح من الألفة وحسن العشرة. (الطعن 64/2000 أحوال جلسة 2/12/2000)مجلة القضاء والقانون السنة الثامنة والعشرون الجزء الثاني يوليو 2003 ،ص 453).

التطليق للضرر. غير مقصور على الزوجة، للزوج أن يطلبه وإن كان يملك الطلاق. علة ذلك حتى لا تتخذ الزوجة المشاكسة إساءتها وسيلة لتطليقها دون مقابل فتحمل الزوج خسارة وفتح باب المحاكمة أمامه يعفيه من تلك التبعات وتعويضه عن طلاق تضطره إليها.مؤدي ذلك أن قيام الزوج بإيقاع الطلاق بإرادته المنفردة دون رضاء الزوجة وجب لها المتعة ولو كان الطلاق بسببها. (الطعن 172/97 أحوال جلسة 3/6/2000). مجلة القضاء والقانون السنة الثامنة والعشرون الجزء الثاني يوليو 2003 ، ص 235).

- دعوى التطليق للضرر. وجوب تدخل المحكمة لإنهاء النزاع صلحا.تعلق ذلك بالنظام العام .تعذر الإصلاح بينهما.أثره اتخاذ المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من 118 إلي 132 من قانون الأحوال الشخصية رقم 51/84.

- التزام القاضي بما يقترحه المحكمون في دعوى التطليق للضرر شرطه أن يكونوا أو الأكثرية منهم قد اتفقوا على رأي واحد وأن يكون هذا الرأي موافقا لنص المادة 130 من القانون رقم 51/84 للأحوال الشخصية الكويتي. (الطعن 3/97 أحوال جلسة 11/10/1997) مجلة القضاء والقانون السنة الخامسة والعشرون الجزء الثاني نوفمبر 2000).

- تقدير ثبوت الضرر الموجب للتطليق ونفيه واقع يستقل به قاضي الموضوع طالما أقام قضائه في ذلك على أسباب سائغة لها أصلها بالدعوى. (الطعن 63/95 أحوال جلسة 3/2/95

مجلة القضاء والقانون السنة الخامسة والعشرون الجزء الثاني نوفمبر 2000 ، ص 194)

- معيار الضرر الذي لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين معيار شخصي وليس مادي (الطعن -2/85جلسة -15/4/85ص155).

- المناط في التطليق بسبب الضرر هو تحقق وقوعه و لا يمنع من التطليق زوال الضرر أو محاولة محوه ما دام قد ثبت وقوعه فعلا. (الطعن -36/85جلسة 27/1/86, ص269).

- الطلاق الذي يوقعه القاضي بسبب الضرر هو طلاق بائن لا رجعي. (طعن 12/1973 -جلسة -31/3/1975ص36)

الطلاق للضرر في المذهب الجعفري

لا يحق لأي من الزوجين وفق المذهب الجعفري طلب التطليق للضرر المتمثل في الضرب أو الشتم أو الهجر أو الاستيلاء على الأموال أو غيرها من الأمثلة الأخرى للضرر وإنما على الزوج المضرور اللجوء للقاضي لزجر الطرف المعتدي أو تعزيزه بما يراه رادعا له إن لم يمتنع فان اشتد النزاع وخيف وقوع الشقاق بينهما بعث القاضي حكمين ليقوما بالإصلاح.(منهاج الصالحين للخوئي-ص122)

للزوجة في المذهب الجعفري عند امتناع زوجها عن الأنفاق عليها أن ترفع أمرها للقاضي ليلزمه بحد الأمرين أما الأنفاق أو الطلاق. امتناع الزوج عن الأمرين يجيز للقاضي أن يطلقها عليه (طعن 110/96 أحوال جلسة 14/6/97) مجلة القضاء والقانون السنة الخامسة والعشرون الجزء الثاني نوفمبر2000).

7 - التطليق للعيب

أحقية الزوج في طلب الفسخ عند ثبوت العيب بالطرف الأخر سواء قبل انعقاد العقد أو بعده مشروطة بأن يجد احد الزوجين بالأخر عيبا جسمانيا أو عقليا سواء نقصا خلقيا أو طرأ عليه. و أن يكون هذا العيب مستحكما لا يمكن الشفاء منه أو يمكن ذلك بعد فترة طويلة. فضلا عن ذلك فلابد أن يتضرر الطرف المدعى من وجود العيب وأخيرا ألا يكون طالب الفسخ قد علم بالعيب ورضي به بعد علمه.

يسقط حق كلا من الزوجين في طلب فسخ عقد الزواج للعيب إذا أثبت الطرف الأخر أن طالب الفسخ كان على علم بوجود العيب قبل العقد ورغم ذلك أقدم عليه أو علم بوجوده بعد العقد أو عندما استجد وارتضي به هو الأصل.الاستثناء منه.حق الزوجة في طلب الفسخ

بسبب عيوب الرجل الجنسية (العنة والجب والخصاء) التي تحول دون الاستمتاع لا تسقط و لو رضيت بها صراحة. (الطعن 12/75 –جلسة 21/3/77 و4/75 جلسة 76)

8 – الحضانة والرؤية

الحضانة هي أمر تربية الصغير والمحافظة عليه في المرحلة الأولى من حياته لأمه. أما ولاية التصرف في نفسه وماله فلأبيه.

– الحضانة حق للحاضن والمحضون وحق الأخير أقوى من حق الأول.

– أحقية الأم للحضانة هو الأصل. شرط ذلك.أن تكون مستوفية للشروط الواجب توافرها في الحاضنة

– الأصل في الأم البلوغ والعقل والأمانة والقدرة على تربية المحضون صحيا وخلقيا ما لم يثبت خلاف ذلك. (الطعن 48/2000 أحوال جلسة 22/10/200) مجلة القضاء والقانون السنة الثامنة والعشرون الجزء الثاني يوليو 2003 ، ص (393).

– تقدير توافر شروط الحضانة من شأن محكمة الموضوع. (الطعن رقم 92/ أحوال شخصية جلسة 3/5/1997 مجلة القضاء والقانون السنة الخامسة والعشرون الجزء الأول يوليو 2000. ص (505).

– للحاضنة أن تسافر بالمحضون لأية دولة بغير أذن الولي. مادام السفر مؤقتا وليس بقصد الإقامة والاستقرار. (الطعن 12/94 أحوال جلسة 18/6/94) مجلة القضاء والقانون السنة الثانية والعشرون الجزء الثاني يوليو. 1991).

– تستحق الحاضنة أجرا ما لم تكن زوجة لأب المحضون أو معتدة أو متبرعة. (الطعن 6/94 أحوال جلسة 19/11/94) مجلة القضاء والقانون السنة الثانية والعشرون الجزء الثاني يوليو 1999.

– الزوجة لا تستحق أجر حضانة ما دامت زوجة لأب المحضون أو معتدة تستحق في عدتها نفقة أو أثناء المتعة.سقوط الحضانة. أثره سقوط أجرة الحضانة. (الطعن 27/94. أحوال جلسة6/11/94). مجلة القضاء والقانون السنة الثانية والعشرون الجزء الثاني يوليو 1999.

9 - نفقة المحضون.

- نفقة الصغير الفقير العاجز عن الكسب ومنها أجر المسكن ومصاريف تعليمه وعلاجه وأجر خادمة إن احتيج إليها. واجبة على أبيه الموسر بقدر كفايته وفق حال والده. (الطعن 72/98 أحوال جلسة3/6/ 2000). مجلة القضاء والقانون السنة الخامسة والعشرون الجزء الأول يوليو 2000 ص (240).

- مناط أحقية الحاضنة في قبض نفقة الصغير ومنها أجرة مسكنه وجوده في يدها. إذ أن ولاية الإنفاق تعتمد اليد الممسكة. ولا تزول هذه الولاية إلا إذا زالت اليد فعلا. (الطعن بالتمييز رقم (45/93 أحوال جلسة 26/3/1994) مجلة القضاء والقانون السنة الثانية والعشرون الجزء الأول فبراير1999. ص (454).

- للحاضنة التي في يدها الأنثى الحق في قبض نفقتها وولاية المطالبة بها. مخالفة الحكم لذلك يعيبه.

- أجرة مسكن الصغير من النفقة الواجبة له لا تلزم الحاضنة منها بشيء ما لم تكن تملك مسكنا تقيم فيه أو مخصصا لسكناها. (الطعن 47/95 أحوال جلسة 1/6/96 مجلة القضاء والقانون السنة الرابعة والعشرون الجزء الثاني سنة2000.

- مطالبة الحاضنة لأجرة الحضانة. عدم تقييده بحد زمني معين. علة ذلك ورود النص في عبارة عامة مطلقة تتسع للمطالبة بها عن أي فترة سابقة أو لاحقة. (الطعن 221/99 أحوال جلسة 24/6/2000). مجلة القضاء والقانون السنة الثامنة والعشرون الجزء الثاني يوليو 2003. ص 370.

10 - انتهاء الحضانة وأثر ذلك

- حضانة النساء في مذهب الإمام مالك. انتهاؤها بالبلوغ أو سواء بظهور العلامات الطبيعية له أو بإتمام الخامسة عشر دون ظهورها.التحقق من ذلك. واقع يقدره قاضي الموضوع. (الطعن رقم 40/200 أحوال جلسة 18/11/2000). مجلة القضاء والقانون السنة الثامنة والعشرون الجزء الثاني يوليو 2003. ص433.

- حضانة النساء للأنثى لا تنتهي ببلوغها سنا معينة.وإنما بزواجها والدخول بها.

- حضانة النساء للذكر تنتهي بالبلوغ أي بظهور العلامات الطبيعية المعروفة أو بإتمام الذكر الخامسة عشرة من عمره دون ظهورها. أثر ذلك زوال الولاية على نفسه فيخاصم ويخاصم

بشخصه فيما يتعلق بشئون نفسه.

- بلوغ الصغير الخامسة عشرة من عمره له وحده الحق في رفع دعوى طلب فرض نفقة أقامة الدعوى من والدته بطلب نفقة له غير مقبول. (الطعن رقم 114/95 أحوال جلسة 3/5/1997). مجلة القضاء والقانون السنة الخامسة والعشرون الجزء الأول يوليو 2000 . ص (497).

الحضانة في المذهب الجعفري.

حضانة الأنثى في المذهب الجعفري للأم حتى تتم سبع سنين ومن بعدها للأب حتى تتم تسعا ثم تخيير بينهما.

حضانة الأم للابن الغير مميز في المذهب الجعفري. المناط فيها. بلوغه سبع سنين أو ثمان فما فوقها إلى حد البلوغ. الأب أحق به أن ذكرا ومرتبته تسبق الجدة. (الطعن 240/99 أحوال جلسة 17/6/2000). مجلة القضاء والقانون السنة الثامنة والعشرون الجزء الثاني يوليو 2003. ص293.

الحضانة في المذهب الجعفري انتهاؤها ببلوغ الولد سن الرشد ذكرا كان أم أنثى ويكون له الخيار في الانضمام إلي من يشاء من والديه أو غيرهما. (الطعن 19/2000 أحوال جلسة 10/6/2000) مجلة القضاء والقانون السنة الثامنة والعشرون الجزء الثاني يوليو 2003. ص273.

11 - رؤية الصغير

حق الرؤية للأبوين وللأجداد فقط وليس للحاضن أن يمنع أحد من رؤية المحضون (الطعن 19/88 أحوال جلسة 27/3/89).

حق الأم في رؤية أولادها لا يتأثر باتهام الأب لها بسوء سلوكها و لا بثبوت سبق مخالعهتا له على عدم الرؤية . (حكم محكمة الاستئناف رقم -158/96جلسة 3/6/1996).

الأصل في الرؤية أن تكون لدي من بيده الولد. عدم الاتفاق على زمان ومكان الرؤية. أثره تعيين القاضي لهما بما يكفل التوفيق بين مصالح الصغير والاعتبارات التي تغياها الشارع من الرؤية. (الطعن 113/2000 أحوال جلسة 12/11/2000). مجلة القضاء والقانون السنة الثامنة والعشرون الجزء الثاني يوليو 2003. ص410

12 – حجية الأحكام في مسائل الأحوال الشخصية

– الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية حجيتها التي تقبل التغير و التبديل بسبب تغير الظروف. ومنها الأحكام الصادرة بالنفقة أو رفضها. تكون ذات حجية مؤقتة. وتظل هذه الحجية باقية طالما دواعيها وظروف الحكم بها لم تتغير.

– تغيير الظروف والأحوال في مسائل الأحوال الشخصية أو بقائها على حالها واقع يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة التمييز. (الطعن 56/99 أحوال جلسة 3/6/2000) مجلة القضاء والقانون السنة الثامنة والعشرون الجزء الثاني يوليو 2003. ص253.

الملحق رقم (٣)
جداول تبين اجمالى حالات طلاق الخلع الموثقة بدولة الكويت خلال الأعوام ٢٠٠٠-٢٠٠١-٢٠٠٢

المصدر : وزارة العدل – مركز نظم المعلومات – إدارة الإحصاء والبحوث

الجدول (1)

حالات الطلاق الموثقة خلال عام 2000

حسب جنسية الزوج وشكل الطلاق

شكل الطلاق	كويتي	غير كويتي		المجموع
		محدد الجنسية	غير محدد الجنسية	
أشهاد طلاق	1537	364	23	1924
مخالعة	666	271	6	943
بناء على حكم	534	219	29	782
المجموع الكلى	2737	854	58	3649

× البيانات الإحصائية
× وزارة العدل – مركز نظم المعلومات. إدارة الإحصاء والبحوث
× نسبة حالات طلاق الخلع لاجمالى حالات الطلاق 25.8 %

الجدول (2)

حالات الطلاق الموثقة خلال عام 2001

حسب جنسية الزوج وشكل الطلاق

شكل الطلاق	كويتي	غير كويتي		المجموع
		محدد الجنسية	غير محدد الجنسية	
أشهاد طلاق	1624	377	13	2014
مخالعة	709	298	8	1015
بناء على حكم	552	254	16	822
المجموع الكلى	2885	929	37	3851

× البيانات الإحصائية

× وزارة العدل – مركز نظم المعلومات. إدارة الإحصاء والبحوث

× نسبة حالات طلاق الخلع لاجمالى حالات الطلاق 26.4 %

الجدول (3)

حالات الطلاق الموثقة خلال عام 2002

حسب جنسية الزوج وشكل الطلاق

شكل الطلاق	كويتي	غير كويتي		المجموع
		محدد الجنسية	غير محدد الجنسية	
أشهاد طلاق	1674	339	10	2023
مخالعة	756	316	10	1082
بناء على حكم	566	236	17	819
المجموع الكلى	2996	891	37	3924

× البيانات الإحصائية

× وزارة العدل – مركز نظم المعلومات. إدارة الإحصاء والبحوث

× نسبة حالات طلاق الخلع لاجمالى حالات الطلاق 27.000000000000000000000 %

الجدول رقم (4)

تحفظات وإعلانات الدول العربية الأطراف في اتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على المادتين (2 ، 16) حتى نهاية ابريل ، 2006

	أسماء الدول العربية الأطراف	تاريخ وتصديقات وتحفظات وإعلانات الدول العربية	تحفظات وإعلانات الدول العربية
.1	الجزائر	22 / مايو 1996	الإعلان عن استعداده العمل بالمادتين (2، 16) بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة.
.2	البحرين	18 / يونيه 2002	تحفظ على المادتين (2، 16) لكي تضمن تطبيقها في أطار أحكام الشريعة الإسلامية .
.3	جيبوتي	2 / ديسمبر 1998	لا يوجد أي تحفظ
.4	مصر	18 / سبتمبر 1981	تحفظ عام على المادتين(2 ، 16) وهو عدم تعرض هذه المادتين مع أحكام الشريعة الإسلامية .
.5	العراق	13 / أغسطس 1986	المادة 2 (الفقرتين الفرعيتين و ، ز) ؛ او لمادة (16) شرط عم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية
.6	الأردن	/ يوليه 1992	المادة 16 (الفقرة 1 ج ، د ، ز)
7	الكويت	2 / سبتمبر 1994	الإعلان عند التحفظ بأن المادة 16 /الفقرة 1f) بعدم الالتزام بهذه الفقرة لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية .
8	لبنان	21 / ابريل 1997	التحفظ على لمادة (16 / الفقرات / 1 ج ، د ، ف ، ز)

9	الجماهيرية الليبية	16 / مايو 1989	التحفظ على المادتين (2 / والمادة (16) الفقرات /1 (ج) ' د) لضمان عدم تعارضها مع حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية .
10	موريتانيا	10 / مايو 2001	حكومة موريتانيا ، وبعد دراسة اتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 ، وافقت علية وعلى جميع مواده التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية وبموجب دستورنا
11	المغرب	21 / يونيه 1993	الإعلان: بأن تطبيق المادة (2) مرهون بعدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، والتحفظ على (المادة 16) لأن الأحكام المتعلقة بالمساواة لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .
12	سلطنة عمان	7 / فبراير 2006	التحفظ على جميع أحكام الاتفاقية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات المعمول بها في سلطنة عمان ؛ والتحفظ على المادة (16/ لفقرات 1أ ، ج ، ف) الخاصة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الفقرات السابقة .
13	المملكة العربية السعودية	7 / سبتمبر 2000	في حالة الاختلاف بين أي من أحكام الاتفاقية وقواعد الشريعة الإسلامية فان المملكة العربية السعودية ليست ملزمة بمراعاة أحكام اتفاقيه المتعارضة .
14	الجمهورية العربية السورية	28 / مارس 2003	التحفظ على المادة (2) و(16/ الفقرات 1/ س ، د ، و ، ز والفقرة / 2 من هذه المادة ، حيث ان هذه الأحكام لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية) .

15	تونس	20 / سبتمبر 1985	إعلان : تعلن الحكومة التونسية أنها لن تتخذ إي قرار تنظيمي أو تشريعي طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية عندما يكون مثل هذا القرار من شأنه أن يتعارض مع أحكام الفصل 1 من الدستور التونسي. والتحفظ على(المادة 16 / 1 / c,d,f,g,h .
16	الإمارات العربية المتحدة	6 / أكتوبر 2004	التحفظ على المادة (2) الفقرة / ف) والمادة (16) في حالة تعارضها مع تعاليم ومبادئ الشريعة الإسلامية .
17	اليمن	30 / مايو 1984	ليس هناك تحفظ على المادة (2) والمادة (16)

ملاحظات عامة :

- 185 دولة طرف في اتفاقية (سيداو) والتي تمثل أكثر من 90 % من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

17 دول عربية صادقت على الاتفاقية

16 دول عربية أبدت تحفظاتها أو أصدرت إعلانات حول مواد الاتفاقية .

- 5 دول عربية لم تصدق حتى نهاية 2006 (السودان ، الصومال ، جزر القمر ، قطر ، فلسطين) .